



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

المباح كحكم تكليفي ومدى تعامل دور الإفتاء معه

إعداد

أحمد محمد أحمد محاميد

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

## المباح كحكم تكليفي ومدى تعامل دور الإفتاء معه

إعداد

أحمد محمد أحمد محاميد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/06/22م، وأجيزت:

د. عبد الله أبو وهدان

المشرف الرئيسي

د. أحمد عبد الجواد

الممتحن الخارجي

د. عبد الله أبو وهدان

الممتحن الداخلي

التوقيع

التوقيع

التوقيع

## الإهداء

إلى معلم البشرية الخير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى مثل الأبوة الأعلى، والدي العزيز، رحمه الله

إلى حبيبة قلبي الأولى، أمي الحنونة، حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي الأحبة، حفظهم الله

إلى جميع الأهل والأصدقاء، حفظهم الله

أهدي هذا الجهد المتواضع

## الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، على ما أنعم به عليّ من إنجاز هذه الرسالة، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله الطيبين وأصحابه المخلصين؛ فإن من شكر الله عز وجل أن نشكر الناس، لذا فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور ناصر الشاعر خاصة، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، وبذل الجهد في الإرشاد ووسّع صدره لي، فكان نعم المعين والمشرف والناصح، وأسأل الله ﷻ أن يزيده علماً وثقياً وإخلاصاً، وأن يبارك له في عمره وذريته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة فضيلة الدكتور احمد عبد الجواد ممثناً خارجياً من جامعة القدس الشريف جامعة أبو ديس، وفضيلة الدكتور عبد الله أبو وهدان ممثناً داخلياً.

والحمد لله رب العالمين

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### المباح كحكم تكليفي ومدى تعامل دور الإفتاء معه

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو  
بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: أحمد محمد أحمد محاميد

التوقيع:

التاريخ: 2022/06/22

## قائمة المحتويات

|                                                                                                  |    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الإهداء .....                                                                                    | ج  |
| الإقرار .....                                                                                    | هـ |
| قائمة المحتويات .....                                                                            | و  |
| فهرس الصور .....                                                                                 | ح  |
| الملخص .....                                                                                     | ط  |
| المقدمة .....                                                                                    | 1  |
| الفصل الأول: التعريف بالأحكام التكليفية وصيغ المباح وأقسامه .....                                | 6  |
| المبحث الأول: مفهوم الإباحة وسائر الأحكام التكليفية .....                                        | 6  |
| المطلب الأول: تعريف الإباحة في اللغة والاصطلاح .....                                             | 6  |
| المطلب الثاني: مفهوم الأحكام التكليفية وأقسامها .....                                            | 7  |
| الفرع الأول: مفهوم الأحكام التكليفية .....                                                       | 7  |
| الفرع الثاني: أقسام الأحكام التكليفية .....                                                      | 8  |
| المبحث الثاني: مسائل في المباح .....                                                             | 9  |
| المبحث الثالث: حكم المباح .....                                                                  | 12 |
| الفصل الثاني: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمباح وضوابط تقييد المباح من قبل الحاكم ..... | 14 |
| المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمباح .....                                                     | 14 |
| المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالمباح .....                                                     | 14 |
| المبحث الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح .....                                              | 20 |
| المطلب الأول: معنى تقييد المباح .....                                                            | 20 |
| المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح .....                                 | 23 |
| المطلب الثالث: ضوابط تقييد المباح .....                                                          | 24 |
| المبحث الثالث: قاعدة تطبيقية على سلطة تقييد المباح: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة ..... | 28 |
| المطلب الأول: التعريف لاجمالي للقاعدة .....                                                      | 28 |
| الفرع الأول: تعريف مصطلحات القاعدة .....                                                         | 28 |
| الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة .....                                                      | 30 |
| المطلب الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بها وتطبيقاتها العملية والمستثنى منها .....             | 31 |
| الفرع الأول: القواعد والضوابط المتعلقة بها .....                                                 | 31 |
| الفصل الثالث: نماذج لفتاوى من داري الإفتاء (ال فلسطينية والأردنية) تناولت أحكام كل مسألة .....   | 34 |
| والمقارنة بينهما .....                                                                           | 34 |
| المبحث الأول: التعريف بداري الإفتاء (ال فلسطينية والأردنية) .....                                | 34 |

|                                                                                                                        |     |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| المطلب الأول: التعريف بدار الإفتاء الفلسطينية.....                                                                     | 34  |
| المطلب الثاني: التعريف بدار الإفتاء الأردنية.....                                                                      | 40  |
| المبحث الثاني: نماذج للفتاوى التي حكم فيها بالمباح من كلا الدارين أو من إحداهما .....                                  | 46  |
| المطلب الأول: الفتاوى التي اتفق فيها على حكم الإباحة من كلا الدارين.....                                               | 46  |
| المطلب الثاني: الفتاوى التي اتفق فيها على حكم الإباحة من كلا الدارين ولكن مع شروط لإحداهما دون الأخرى.....             | 56  |
| المطلب الثاني: الفتاوى التي اختلفت فيها الدارين (دار الإفتاء الأردنية ودار الإفتاء الفلسطينية) بين الإباحة والمنع..... | 79  |
| المبحث الثالث: نماذج لفتاوى معاصرة مثل الفتاوى المتعلقة بمرض وبائي كالكورونا الصادرة عن الدارين.....                   | 100 |
| المطلب الأول: المسائل المتعلقة بوباء كورونا التي عرضت على دار الافتاء الأردنية وكيف تعاملت معها.....                   | 100 |
| المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بوباء كورونا التي عرضت على دار الافتاء الفلسطينية وكيف تعاملت معها.....                | 103 |
| الخاتمة.....                                                                                                           | 110 |
| قائمة المصادر والمراجع.....                                                                                            | 112 |
| Abstract.....                                                                                                          | B   |

## فهرس الصور

صورة (1): تقسيم المباح عند الشاطبي فيما يخص ما هو ليس بمطلوب الاجتناب ..... 10



## المباح كحكم تكليفي ومدى تعامل دور الإفتاء معه

إعداد

أحمد محمد أحمد محاميد

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

### الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الواحد الأحد، بسم الله الفرد الصمد، الحمد لله حمداً كثيراً، وصلاة وسلام على الحبيب المفدى رسول الله الذي اصطفى، أما بعد:

يبين هذا البحث الذي بعنوان: **المباح كحكم تكليفي ومدى تعامل دور الإفتاء معه** أن المباح هو أحد الأحكام التكليفية التي تمتّ للسعة في التخيير بين الفعل أو الترك.

ولقد تناولت في بحثي هذا المباح من بين الأحكام التكليفية وما له من الأثر البالغ في التخفيف على العباد، كذلك بينت دور كل من دار الإفتاء الفلسطينية ودار الإفتاء الأردنية في التعامل مع المسائل التي لها حكم الإباحة.

وبينت في البحث مدى توافق الدارين في كثير من الفتاوى على الإباحة، ولربما كان سبب ذلك التوافق الكثير، هو البيئة الجغرافية التي جمعتهم ناهيك عن أنهم يحملون نفس القضية والهمل والألم والأمل.

ويعرض البحث خلاف العلماء في حكم المباح وهل هو من الأحكام التكليفية المستقلة أم هو مندرج تحت باقي الأحكام وهل تسميته بالحكم من باب تكملة القسمة أم هو فعلا حكم مستقل بذاته، كما ويظهر في البحث مدى اهتمام الدارين بالحفاظ على الموروث الشافعي في أغلب القضايا التي تعرض عليهم وذلك حرصاً منهما على إبقاء الناس على سجيّتهم التي اعتادوا عليها في البلدين حيث أنّ الناس في فلسطين والأردن يتبنون على الأغلب الأعم المذهب الشافعي، وأن هذا التمهّد لم يكن ليحول دون التخفيف عن

الناس فيما لو وجد حرج أو عنت بِتَمَسَّكَ دار الإفتاء بالمذهب الشافعي فكانت تتحول عن المذهب وإن قلّ.

ويظهر البحث مدى أصالة حكم المباح في الكتب القديمة والحديثة سيما وأنّ المباح هو من أوسع الأحكام التكليفية شيوعاً في الإفتاء والله الحمد.

كما ويظهر البحث الكيفية التي يجب أن يتعامل معها الحكام والولاة فيما لو أرادوا أن يقيّدوا حكماً مباحاً، فجمع البحث جميع الضوابط التي تكلم عنها العلماء والتي ترسم الطريق للحكام والولاة فيما يخص تقييد المباح وذلك لضمان أنّ المباح هو بالتالي حكم الله وحكم الله لا يواجه بتقييد أو إرسال من المكلفين إلّا بالشروط، وهذه الشروط توضع من قبل العلماء وأهل الاختصاص حتى لا يفقد الأمام والحاكم والوالي بوصلة توجيه الرعية، فيكون تقييده للمباح قائماً على التنهّي والتخبط تحت ذريعة السياسة وضرورتها.

وختاماً وضع البحث التوصيات والنتائج فيما يخص المباح من جهة والحاكم من جهة أخرى ودور الإفتاء من جهة ثالثة وذلك لضمان سيرورة عمل المجتمع المسلم على وفق منهج الشريعة الإلهية الحكيمة.

**الكلمات المفتاحية:** مباح، تقييد، إفتاء، فتوى، دور الإفتاء، الحاكم.

## المقدمة

الحمد لله تعالى رب العالمين، أرحم الراحمين، ونور السماوات والأرضين، ومعلم المتقين، ومخرج المؤمنين من ظلمات الجهل إلى نور الحق المبين، والصلاة والسلام على الحبيب محمد المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم، سيد الأولين والآخرين، الرحمة المرسلة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على هديه إلى يوم الدين. أما بعد:

الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً، وهذا الحكم يشمل من حيث الأصل أربعة أقسام، هي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه، أما التخيير فهو إشارة إلى الإباحة أو المباح<sup>1</sup> وهو كما قال السرخسي "تفويض المشيئة إلى المخير وتمليكه منه"<sup>2</sup>، كما اتفق المسلمون على أن الإباحة من أقسام الحكم الشرعي خلافاً لبعض المعتزلة<sup>3</sup>.

ومن هنا توجهت إلى كتابة بحثي هذا عن المباح على أنه مُصطلح شرعي يُستعمل في الفقه الإسلامي للدلالة على العمل الذي يُثاب فاعله، وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والاستحباب والإباحة والكراهة والتحريم. ويتم استعمال مُصطلح "المُباح" للإشارة إلى ما لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وهو في اللغة المأذون فيه أو كل ما لم تأمر به أو تنهى عنه، ولذا عرفه الآمدي بعد أن ساق عدة تعريفات بأنه "ما دل الدليل على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لعنوان الرسالة في الأحكام التكليفية للحكم بالجواز والإباحة لدى دور الإفتاء والمفتين فهي لتوضيح المقصود بالمباح ومتى يقيد وما هي ضوابط تقييده، ولتتبع مدى تعامل دور الإفتاء معه، فلذلك

---

1. السلمي، أ.د. عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، كلية الشريعة بالرياض، 20/1.

2. انظر أصول السرخسي 122/1

3. انظر الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1404 (168/1).

4. المرجع السابق (168/1).

سأبحث في مدى تعامل دُور الإفتاء مع الوقائع والمستجدات ومدى تكامل أدوارهم حتى لو خالف بعضهم بعضاً.

### مشكلة الدراسة:

إن الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً، والإباحة باعتبارها قسماً خامساً من أقسام الحكم التكليفي<sup>1</sup>، قد تعرضنا لها في بحثنا من خلال السعي للإجابة على الأسئلة التالية:

- 1- ما المقصود بالمباح كحكم تكليفي؟
- 2- ما المقصود بتقييد المباح من قبل الحاكم؟
- 3- كيف تعاملت دور الإفتاء مع هذا الحكم الحساس من الأحكام التكليفية.

### أهداف الدراسة:

1. بيان دور الإفتاء في القضايا التي تطرأ في حياة الناس وتوجيههم.
2. إظهار مدى تأثير دور الإفتاء على الناس، وكيفية تعاملهم مع المباح باعتباره من أقسام الحكم التكليفي.

3. إظهار المسائل المتعلقة بالمباح وتوضيح أحكامها.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعنتي للكتابة في هذا الموضوع منها:

1. إن المباح كحكم شرعي من أكثر الأحكام الشرعية عرضة للافتئات سواء على مستوى ممارسته على الصعيد الفردي والحياتي أو على مستوى استغلاله وتوظيفه بصورة سلبية في المجالات السياسية وذلك من خلال بعض الجهات الرسمية بهدف تقييده (حرصاً على أمن المجتمع).

---

<sup>1</sup>. على اعتبار التقسيم الخماسي

2. التعرف على أهم الأمور التي تتعلق بالحكم التكليفي (المباح) من مفاهيم وأحكام وضوابط، التي تخص دراستنا بالتحديد.

3. دراسة المنهجية التي اعتمدتها دوراً الإفتاء (الفلسطينية والأردنية) في التعامل مع الحكم التكليفي (المباح) والإفتاء به، وهل التزموا مذهباً بعينه، وهل التزامهم بمذهب خاص كان مانعاً من التيسير على الناس إن وجد بديل في غير المذهب.

### منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على عرض النصوص الشرعية وتفسيرها، والرجوع إلى كتب الفقه والكتب المتعلقة بالأحكام التكليفية وعرض الموضوع بتوضيح معنى المباح وعلاقته بالأحكام التكليفية الأخرى، كما سيظهر لاحقاً.

كما أنني لم أخصص في بيان الحكم التكليفي "المباح" بكل تفرعاته وتفصيلاته فإن ذلك يدرس في غير هذا الموضوع، على قدر ما حاولت أن أظهر مدى تعامل دور الإفتاء معه، فقد تعرضت للمباح في مباحث خاصة وذلك لأبين أهم ما يتعلق بالمباح فيما يتعلق بدراستنا عن دور الإفتاء ودلفت في التأسيسات والتفصيلات الفقهية للمباح من خلال مناقشتي للفتاوى وتحريرها كل على حدة.

### الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاستقصاء في موضوع الدراسة وقفت على أهم الدراسات التي تناولت المباح كحكم تكليفي، والتي لها تماس وتقاطع مباشر مع موضوعي بشكل خاص أكثر من غيرها، منها ما يلي:

1- الموس، الحسين، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، مجلة نماء للبحوث والدراسات، ط.1،

بيروت، 2014.

تناول البحث مفهوم تقييد المباح والتأصيل لمشروعيته من خلال الكتاب والسنة وأقوال علماء الأصول، ثم تتبع القيود والضوابط المستقاة من الشريعة الإسلامية في موضوع العلاقة بين الزوجين.

وخلص البحث إلى أن إعمال القاعدة له آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، حيث أن نشر الوعي بين المكلفين يسهم إلى حد بعيد في تحقيق مقاصد الشرع، واستقامة أحوال المجتمع.

2- خضر، حسن سعد، مراتب الحكم الشرعي دراسة أصولية مقارنة، عمادة البحث العلمي بجامعة النجاح الوطنية، نابلس -فلسطين، 2011م، حيث تضمن الكتاب الحكم الشرعي، ببيان حدّه، وتقسيماته بالاعتبارات المختلفة، ومراتبه بحسب نظرة المدارس الأصولية، من حيث كَوْن الحكم اقتضاءً: فعلاً كان أو تركاً، حتماً أو غير حتم، والتفريق بين الفرض والإيجاب، والتحريم وكراهة التحريم، أو تخييراً بين الفعل أو الترك، وهو الإباحة، أو من حيث كَوْنه حكماً على سبيل الوضع: فقد يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً، والعزيمة والرخصة وأنواعها، والحكم على الأفعال بالصحة أو الفساد والبطلان، وما ينبني على ذلك من آثار.

3- عبد الرحيم، قاسم محمد وآخرون، أحكام المباح في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراة من جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 2001.

تذكر هذه الدراسة مجموعة من النصوص التي تمثل المرجعية الحقيقية لهذا الدين، فيقوم البحث على إبراز مفهوم المباح في التشريع الإسلامي وما يتعلق بتقييد المباح من خلال البحث في مجموعة من المسائل المتعلقة بذلك.

4- القحيز، أمل بنت عبد الله حسين، التوسع في المباح: محاذيره ومسوغاته: دراسة تأصيلية مقاصدية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية -2020م.

هذا البحث يبرز مدى الترابط بين علمي أصول الفقه والمقاصد الشرعية، وذلك من خلال تناول حكم من الأحكام الشرعية وهو حكم المباح، والدراسة تتناول جانباً من جوانب هذا الحكم وهو حال التوسع فيه، وتعنى الدراسة بإبراز ما لفت إليه علماؤنا أنظارنا من وجود محاذير ومفاسد تلزم المتوسع، وهي تتحقق في حال رجحان جانب المفسدة المترتبة على تناول المباحات، وذلك يكون في حال صار ذريعة إلى أمور

أخرى ينبغي اجتنبها، وتؤكد الدراسة وسطية الدين وأهمية الاعتدال فيه بإبراز ما يسوغ التوسع من معاني الرحمة والتخفيف، وكونه قد يكون وسيلة إلى أمور محمودة كفعل الطاعات وترك المعاصي وغيرها من المسوغات.

### **ما تميزت به دراستي**

وما تتميز به دراستي عن الدراسات السابقة أنها تناولت وبشكل تأصيلي مدى تعامل دور الإفتاء مع موضوع المباح حيث:

1. بينت وناقشت فيها مدى تعامل دور الإفتاء مع الحكم التكليفي "مباح" بشكل تأصيلي.
2. بينت فيها مدى تكامل دور الإفتاء في منطقتنا والقطر القريب، وآلية عمل دور الإفتاء.

## الفصل الأول

### التعريف بالأحكام التكليفية وصيغ المباح وأقسامه

#### المبحث الأول: مفهوم الإباحة وسائر الأحكام التكليفية

##### المطلب الأول: تعريف الإباحة في اللغة والاصطلاح.

الإباحة في اللغة: ب و ح: أَبَاحَ يُبِيحُ، أَبَحَ، إِبَاحَةً، فهو مُبِيحٌ، والمفعول مُبَاحٌ<sup>1</sup>، وَأَبَحْتُكَ الشَّيْءَ أَي أَحَلَلْتُهُ لَكَ وَأَجَزْتُ لَكَ تَنَاوُلَهُ أَوْ فِعْلَهُ أَوْ تَمَلُّكَه، والمباح خِلافُ الْمَحْظُورِ<sup>2</sup>.

وبَاحَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ، وَبَاحَ بِسِرِّهِ بَوْحاً أَي أَظْهَرَهُ، كَأَبَاحِهِ وَالبَّوْحُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ وَبَاحَ الشَّيْءُ: ظَهَرَ<sup>3</sup>.

والمباح اسم مفعول من أباحه أي جعله مآذوناً فيه<sup>4</sup>.

والإباحة هي الإذن في الفعل والترك وأباح الأمر أي جعله حلالاً<sup>5</sup>، وهي الإذن بإتيان الفعل<sup>6</sup>.

والمباح اصطلاحاً: هو ما أذن الله تعالى للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح وذم لذاته<sup>7</sup>. فهو

حكم لا يكون طلباً إنما يكون تخييراً بين الفعل وتركه، والفعل الذي هو غير مطلوب وخير بين إتيانه وتركه يسمى مباحاً وجائزاً، والحلال أعم من المباح<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 2008م، 260/1.

<sup>2</sup>. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، تح: مجموعة محققين، دار الهداية 323/6.

<sup>3</sup>. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، 1993م، 416/2.

<sup>4</sup>. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط.8، 1426هـ-2005م، 216/1.

<sup>5</sup>. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط.2، 1988م، ص37.

<sup>6</sup>. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص8.

<sup>7</sup>. انظر: الامدي أبو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي، الاحكام في أصول الاحكام تح عد الرازي عفيفي المكتب الإسلامي بيروت

دمشق لبنان 167/1 النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد - الرياض، ط.1، 1420هـ -

1999م، 257/1.

<sup>8</sup>. البركتي، محمد عليم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، 2003م، ص14. بتصرف



المطلب الثاني: مفهوم الأحكام التكليفية وأقسامها.

الفرع الأول: مفهوم الأحكام التكليفية.

الأحكام جمع حكم والحُكْم مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ أي قضى بينهم، وَحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ<sup>1</sup>. وَحَكَمْنَا فُلَانًا أَمَرْنَا لِيَحْكُمَ بَيْنَنَا، وَحَاكَمْنَاهُ إِلَى اللَّهِ أَي دَعَوْنَاهُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ<sup>2</sup>.

والحكم<sup>3</sup>: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، فخرج بهذا ما ليس بحكم.

والحكم الشرعي هو عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين<sup>4</sup>. وَالْحُكْمُ أَثَرُ الشَّيْءِ الْمُنْتَزِعِ عَلَيْهِ<sup>5</sup>.

التكليف في اللغة والاصطلاح:

تكليف مفرد كلمة تكاليف لغير المصدر وهو إلزام فعل فيه مشقة وكلفة، والتكليف هو الأمر بما يشق عليك وقد كلفه تكليفاً<sup>6</sup>، فقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة، 286).

وفي الاصطلاح: التكليف هو إلزام ما فيه كلفة على المخاطب<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م، 1901/5.

<sup>2</sup>. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تح: مهدي المخزومي، دار الهلال، 67/3.

<sup>3</sup>. الجرجاني، التعريفات ص: 92.

<sup>4</sup>. الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 380.

<sup>5</sup>. النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، 2000م، 35/2.

<sup>6</sup>. الزبيدي، تاج العروس، 332/24.

<sup>7</sup>. انظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م، 202/1. الجرجاني، التعريفات، 90/1.

## الفرع الثاني: أقسام الأحكام التكليفية

الأحكام التكليفية في علم أصول الفقه الإسلامي هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكلف، وهي: الاستفادة من خطاب التكليف الشرعي بما يقتضي: فعل المكلف، أو الترك أو التخيير باستواء الفعل والترك، فهذه ثلاثة أقسام يتفرع منها خمسة أحكام أساسية هي الأحكام التكليفية، وتتفرع هذه الأحكام الخمسة إلى أقسام فرعية باعتبارات أخرى<sup>1</sup>.

الأحكام التكليفية بحسب التعريف ثلاثة أقسام، تتفرع منها الأحكام التكليفية الخمسة كالتالي<sup>2</sup>:

1. ما يقتضي الفعل إما على سبيل الإلزام وهو الفرض، أو بغير إلزام وهو المندوب.
2. ما يقتضي الترك إما على سبيل الإلزام وهو الحرام، أو بغير إلزام وهو المكروه.
3. ما يقتضي التخيير بين الفعل والترك وهو المباح.

---

<sup>1</sup>. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426هـ-2005م، 20/1.

<sup>2</sup>. الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، دار الفضيلة، 2001م، 18/1.

## المبحث الثاني: مسائل في المباح

**المسألة الأولى:** الاتفاق على أن الإباحة تعتبر من الأحكام الشرعية خلافاً لبعض المعتزلة بأن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده فلا يكون حكماً شرعياً، ولا يُنكر أن انتفاء الحرج عن الفعل وتركه ليس بإباحة شرعية وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع ولا يخفى الفرق بين القسمين فإذا ما أثبتناه من الإباحة الشرعية لم يتعرض لنفيها وما نفي غير ما أثبتناه.<sup>1</sup>

**المسألة الثانية:** اختلفوا في المباح: هل هو جنس للواجب، أم نوعان للحكم<sup>2</sup> (أي هل هو قسم منه أم قسميه)؟ فالواجب والمباح نوعان مندرجان تحت جنس، وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي، وتسميته بالحكم مجازاً.

وقد رجح الشاطبي في الموافقات أن المباح مساوٍ للواجب والمندوب في أن كل واحد منهما غير مطلوب الترك فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيعاً بتركه شرعاً لكون الشارع لم يطلب الترك فيهما كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطيعاً شرعاً.<sup>3</sup>

**المسألة الثالثة:** اختلفوا في المباح هل هو داخل تحت التكليف؟ اتفق الجمهور على أن المباح غير داخل تحت التكليف والخلاف هنا لفظي حيث أن النافي يقول إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة، ولا طلب في المباح ولا كلفة لكونه مخيراً بين الفعل وتركه، ومن أثبت ذلك لم يثبت بالنسبة إلى أصل الفعل بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً والوجوب من خطاب التكليف فما التقيا على محرر واحد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. الآمدي، الإحكام، 168/1. بتصرف

<sup>2</sup>. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التعبير شرح التحرير، تح: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد

–السعودية /الرياض، 2000م، 1024/3. بتصرف

<sup>3</sup>. انظر: الشاطبي، الموافقات، 75/1. بداية كتاب الإحكام

<sup>4</sup>. الآمدي، الإحكام 171/1. بتصرف

**المسألة الرابعة:** اختلفوا في المباح هل هو حسن أم لا؟ إن امتناع النفي والإثبات في ذلك مطلقاً بل الواجب أن يقال إنه حسن باعتبار أن لفاعله أن يفعله شرعاً أو باعتبار موافقته للغرض وليس حسناً باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله.<sup>1</sup>

**المسألة الخامسة:** هل الإباحة من المأمور به؟<sup>2</sup> اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للإباحة، أهى من المأمور به أو لا، فذهب إلى الأول الكعبي<sup>3</sup> من المعتزلة، وقال: إن المباح واجب ومأمور به وليس مخيراً فيه، فيكون في فعله الثواب وفي تركه العقاب، وذهب إلى الثاني جماهير الأصوليين والفقهاء، وقالوا: المباح نوع خاص مستقل من أنواع الحكم، ولكل دليله وحجته في ذلك إلا أن المقام يضيق بهذا التفصيل الواسع.

## صورة (1)

تقسيم المباح عند الشاطبي فيما يخص ما هو ليس بمطلوب الاجتناب<sup>4</sup>.



<sup>1</sup>. المرجع السابق.

<sup>2</sup>. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتب، 1994م، 224/1.

<sup>3</sup>. هو العلامة شيخ المعتزلة أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، ت سنة 29. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط. 3، 1985م، 313/14.

<sup>4</sup>. الشاطبي، الموافقات، 75/1.

وقد ناقش الشاطبي جميع هذه التفريعات بتفصيلات طويلة ليس هنا مكانها، انما اظهرنا في الرسم الشجري هنا مدى وعورة باب المباح في التأصيل الفقهي وما ينسحب عليه من فتاوى لدى دور الإفتاء.

### المبحث الثالث: حكم المباح.

المُبَاحُ هو ما أُذِنَ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، أَحَدُهُمَا بِاِقْتِضَاءِ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ. فَخَرَجَ بِالْإِذْنِ بَقَاءُ الْأَشْيَاءِ عَلَى حُكْمِهَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى مُبَاحًا كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْمُبَاحِ يَتَغَيَّرُ بِمُرَاعَاةِ غَيْرِهِ فَيَصِيرُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ الْهَلَاكُ وَيَصِيرُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ قَوَاتُ فَرِيضَةٍ أَوْ حُصُولُ مَفْسَدَةٍ كَالْبَيْعِ وَقَتِ النَّدَاءِ وَيَصِيرُ مَكْرُوهًا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ نِيَّةُ مَكْرُوهٍ وَيَصِيرُ مُنْدُوبًا إِذَا قَصَدَ بِهِ الْعَوْنُ عَلَى الطَّاعَةِ<sup>1</sup>.

### المباح من الأحكام التكليفية يأتي على نوعين:<sup>2</sup>

#### النوع الأول: مباح باق على أصل إباحته.

وهو مباح باق على أصله، أي على وصف الإباحة.

**النوع الثاني:** مباح لم يبق على أصله، بل خرج فصار مأمورًا به أو منهيًا عنه، وذلك هو المباح الذي صار وسيلة لأمر أو نهي.

فالمباح قد يكون وسيلة لمأمور به، وقد يكون وسيلة إلى منهي عنه سواء هذا أو ذاك، صار المباح قد نقل عن أصله وهو وصف الإباحة إلى ما صار وسيلة إليه، فإن كان المباح وسيلة إلى واجب، صار المباح واجبًا، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ما كان من المباح وسيلة إلى المندوب، صار هذا المباح مندوبًا، لأنه وإن كان في الأصل مباحًا إلا أنه لما صار وسيلة إلى مندوب أخذ حكمه، وإذا كان المباح وسيلة إلى منهي عنه محرمًا، صار المباح محرمًا، وإذا كان وسيلة لمنهي عنه لا على جهة التحريم وإنما الكراهة التنزيهية، صار المباح منهيًا عنه، يعني مكروهًا.

<sup>1</sup>. الزركشي، البحر المحيط، 222/1.

<sup>2</sup>. الحازمي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، الشرح المختصر لنظم الورقات، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ

الحازمي <http://al hazme.net>، 11/2

## الفرق بين الإباحة العقلية والإباحة الشرعية.

الإباحة عند أهل الأصول قسمان:<sup>1</sup>

الإباحة الشرعية أي عرفت من قبل الشرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة، 187).

الإباحة العقلية وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية وهي بعينها استصحاب العدم

الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه.<sup>2</sup>

ومن فوائد التفريق بين الباحثين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا كرفع إباحة الفطر في

رمضان. وجعل الإطعام بدلا عن الصوم المنصوص عليه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة، 184)، فإنه منسوخ بقوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه". وأما

الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا لأنها ليست حكما شرعيا بل عقليا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخا

لإباحته في أول الإسلام لأنها إباحة عقلية.

<sup>1</sup>. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، *مذكرة أصول الفقه*، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط.5، 2001م، 15/1.

<sup>2</sup>. الشنقيطي، *مذكرة في أصول الفقه*، ص21.

## الفصل الثاني

### القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمباح وضوابط تقييد المباح من قبل الحاكم

#### المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالمباح

##### المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالمباح.

##### القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء الإباحة.<sup>1</sup>

الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على إخراج ذلك الشيء عن الإباحة لغيرها، فقد قال تعالى

في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام، 119).

قال ابن تيمية: "والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس

بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام".<sup>2</sup>

وهذا أصل استُفيدَ من نصوصٍ صريحةٍ في الكتاب والسنة، وهو مناسبٌ للمعقول الصريح، فإن من أعظم

مقاصد التشريع: رفع الحرج، والإباحة تخيير، ورفع الحرج ثابتٌ بها، بخلاف ما هو مطلوبُ الفعل أو

التترك، فإن المكلف محتاجٌ إلى تكلف القيام به مما تحصل له به المشقة، والأشياء لا حصر لها، فإن

علقت بغير الإباحة من الأحكام التكليفية لزم منها تكليف غير متناه، وهذا لا يتناسب مع قدرة المكلف،

ومع الرحمة به.<sup>3</sup>

والله امتنَّ على عباده بالإباحة للأشياء فسخر لهم ما في السماوات والأرض نعمةً منه ورحمةً، قال تعالى:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (الجاثية، 13)، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا

<sup>1</sup>. ابن قادر، زكريا بن غلام الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، 2002م، 1/116.

<sup>2</sup>. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 536/21.

<sup>3</sup>. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، 1997م، 1/34.



فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿البقرة، 29﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (الأعراف، 32).

وهذه قاعدة عظيمة في أصول الفقه، فإن الأصل في كل شيء الحل حتى يوجد من الشرع دليل يخرج من الحل، وأن ما يخرج من الحل إلى حرمة أو كراهة مفصل في الكتاب والسنة، وهو محصور معدود يمكن أن نستقصى أفرادها، ألم تقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنُؤْمَرْ بِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: 151)، وقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ (الأنعام: 145) ... وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأعراف: 33)، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119). وحتى الذي يجري المنع منه عن طريق القياس فإنه لا يحول الأصل إلى أن يقال: (الأصل في الأشياء الحرمة)، فلو وصل القياس بأصحابه إلى هذا المعنى المعكوس لكان ذلك دليلاً بنفسه على فساد قياسهم.<sup>1</sup>

وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ".<sup>2</sup>

وقال ابن تيمية: "قوله: 'وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ' نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه، وتسميته هذا عفواً كأنه والله أعلم؛ لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من تناول كذلك،

<sup>1</sup>. الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للنشر، ط.1، 1418هـ-1997م، 36/1.

<sup>2</sup>. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 2003م، 21/10. قال الألباني: حديث صحيح كما جاء في السلسلة الصحيحة 325/5.

والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً<sup>1</sup>.

قال ابن رجب الحنبلي: "ما أصله الإباحة كطهارة الماء إذا لم يتيقن جواز أصله فيجوز استعماله، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين يحله من التذكية والعقد"<sup>2</sup>، (فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فيبني عليه)<sup>3</sup>.

### القاعدة الثانية: الضرورات تبيح المحظورات.

#### معاني مفردات القاعدة.

الحظر: المنع وفي الشرع ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله.<sup>4</sup> والضرورات: الحاجات الملحة تجيز ما لا يجوز في حدود الضرورة الشرعية.<sup>5</sup>

وهي قاعدة عظيمة يستباح بها الحام لعسر احتمال المكلف عسرا يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه. وفهم هذه القاعدة يحتاج إلى تصوّر قدر الضررين: الضرر الوارد، مع ضرر موقعة الحرام، وهذه تحتاج إلى تأملٍ شديد من قبل الفقيه، فأَيُّ الجانبين كان أرجحَ بالحكم له.<sup>6</sup>

وهي قاعدة أصولية مأخوذة من النص، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119).

<sup>1</sup>. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 538/21.

<sup>2</sup>. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط. 7، 2001م، ص: 65.

<sup>3</sup>. أي أن ما كان أصله مباحا كالماء رجع الى أصل طهوريته وما كان أصله حراما كالأبضاع ولحوم الحيوان رجع الى أصل حرمة.

<sup>4</sup> نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، دستور العلماء=جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية -لبنان/بيروت، ط1، 1421هـ-2000م، الباب: لابن عباس ألا أهديك بهدية علمنيها جبريل، (ج:2، ص:27).

<sup>5</sup> عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، الباب: 1423-ح ظ ر، (ج:1، ص:519).

<sup>6</sup> . الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، د. ط، د.ت، (64/3).

والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحذور: المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة.

### معنى القاعدة:

أن الإنسان إذا اضطر إلى شيء من المحرم على وجه تتدفع به الضرورة صار هذا المحرم مباحاً، مثال ذلك: رجل في مخمصة أي في جوع شديد وليس عنده إلا ميتة، فإن أكل الميتة سَلِمَ من الهلاك وإن لم يأكل هلك، فهنا نقول: يحل له أن يأكل الميتة، لأنه في ضرورة. كذلك لو لم يكن عنده إلا لحم خنزير وهو جائع جوعاً شديداً، فإن أكل من لحمه بقي وإن لم يأكل هلك، فنقول له: هذا جائز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات وأما فيما يتعلق بالدواء، فإن بعض الناس يظن أن هذه العبارة يدخل فيها الدواء وأن الإنسان يجوز أن يتداوى بمحرم إذا اضطر إليه كما زعم وهذا غلط؛ لأن الدواء لا تتدفع به الضرورة يقيناً ولأنه قد يستغني عنه فيشفى المريض بدون دواء، أما الأول فكم من إنسان تداوى بدواء نافع ولكنه لم يستفد منه وأما الثاني فكم من إنسان ترك الدواء وشفاه الله بدون دواء<sup>1</sup>.

### أمثلة على القاعدة.<sup>2</sup>

- 1- إباحة أكل الميتة عند المخمصة، أي المجاعة.
- 2- إساءة اللقمة بالخمير لمن غص، ولم يجد غيرها.
- 3- إباحة كلمة الكفر للمكره عليها بقتل أو تعذيب شديد.

### أصل القاعدة ومستنداتها:

### الأدلة على القاعدة:

1. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الأنعام: 145).

<sup>1</sup>. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (92/1).

<sup>2</sup>. السيوطي، الاشباه والنظائر، (96).

2. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119).

3. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

4. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: 6).

5. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: 28).

6. قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>1</sup>.

7. ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي

ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت: امرأته انحرها. فأبى فَنَفَقَتْ،

فقالت: اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا. قال: "فكلوها". قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر.

فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحيت منك<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط قاعدة الضرورات تبيح المحظورات<sup>3</sup>

ولكن لا بد لنا أن نعلم ونعرف ما هي القواعد، أو بعض القواعد التي ذكرها العلماء لتكون على بينة عند

استخدام هذا الأمر الخطير الذي إن لم يُحسن استخدامه تعرض المستخدم للهلاك في العاجل والآجل:

أولاً: يجب ألا يتسبب الإنسان لإيقاع نفسه في الضرورة، فلو أنه أتلف ماله وطعامه الطيب، وهو يعلم أنه

سيضطر لأكل طعام محرم كان أثماً عند الله بفعله هذا.

ثانياً: فإن الضرورة لا بد أن تقدر بقدرها، إن باب الضرورة ليس مفتوحاً على مصراعيه يدخل منه كل من

هب ودب بأي طريقة شاء، وإنما هو مضبوط بضوابط وقواعد يعلمها أهل العلم الثقات، ذكروها في

كتبهم، ويذكرها المفتون المخلصون للناس إذا سئلوا، فالضرورة لا بد أن تقدر بقدرها.

<sup>1</sup>. احمد، مسند احمد (55/5) (2865) حديث صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (321/2).

<sup>2</sup>. أبو داود، سنن أبو داود (422/3) (3818) حديث حسن صحيح.

<sup>3</sup>. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، الطبعة: ط 1 1423 هـ-2002 م،

الباب: القاعدة الثامنة: الضرورات تبيح المحظورات، (ج:1، ص:189).

**ثالثاً:** إن الضرر لا يزال بمثله، أو شيء أكبر منه، فمثلاً لو قالوا له: اقتل فلاناً وإلا سلينا مالك، فلا يجوز له أن يقتله، بل لو قالوا له: اقتل فلاناً وإلا قتلناك، وفلان هذا مسلم معصوم، لا يجوز له أن يقتله؛ لأن النفوس في الشريعة سواسية.

### التطبيقات على القاعدة:<sup>1</sup>

1. جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ.
2. جواز أخذ الدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر به، وإن كان من خلاف جنس حقه في زماننا.
3. يجوز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم.
4. يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير دفعاً للهلاك.
5. يجوز أكل الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله.
6. يجوز إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال وللظفر بهم، وكذا الحيوان الذي يقاتلون عليه.
7. يجوز نبش الميت بعد دفنه للضرورة، بأن دفن بلا غسل، أو لغير القبلة، أو في أرض أو ثوب مغصوبين.
8. يجوز غصب الخيط لخياطة جرح حيوان محترم.
9. يجوز أكل مال الغير للمضطر.
10. اختلف في التلفظ بكلمة الكفر للمكره.
11. التداوي بالنجاسة للمضطر.
12. اختلف علماء المالكية في إباحة الضرورة للربا، من ذلك مسألة المسافر يأتي إلى دار الضرب، فيعطي ذهباً تبرأً، ويأخذ وزنه دنانير مضروبة، ويزيد أجرة الضرب، فهذه الصورة في التعامل من صور الربا؛ لأنها من استبدال الذهب.

---

1. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، ط.3، 1414-1993م، (55)، محمد صدقي بن أحمد، مؤسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط.1، 1424هـ-2003م، (45/1).

## المبحث الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

المطلب الأول: معنى تقييد المباح.

التقييد في اللغة:

التقييد لغة مصدر من الفعل الرباعي قيد، ومنه القيد، يقال: قيد الحيوان تقييدا إذا جعل في رجله قيداً ونحوه من موانع الحركة، ويأتي على معان منها: الضبط والكتابة، فيقال: قيد العلم بالكتاب: أي كتبه وضبطه، ومنها التقييط والتشكيل، فيقال: قيد الكتاب: أي نقطه وشكله<sup>1</sup>، ومنها المنع، فيقال من باب المجاز: قيد الإيمان الفتك<sup>2</sup>.

أما التقييد في الاصطلاح: عرفه بعض الأصوليين بأنه ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة ورقبة مؤمنة<sup>3</sup>. وتقييد المباح اصطلاحاً: هو الحد من مباشرة الحق بقيود من الشارع ابتداءً أو بنظر فقهي ملزم ولمصلحة معتبرة<sup>4</sup>، وهو كذلك: إيقاف فعل المباح أو تعطيله أو الامتناع عنه بقيد شرعي أو بنظر فقهي، اعتباراً للحال أو الانتقال أو بالمآل<sup>5</sup>.

المقصود بتقييد المباح:

المقصود بتقييد المباح ليس المعنى الأصولي إنما ما يقابل الإطلاق وهو كالتخصيص، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وما لا يجوز فلا، فيدخل فيها مخصصات العموم المتصلة

---

<sup>1</sup>. ابن منظور، لسان العرب، 3/373.

<sup>2</sup>. الزبيدي، تاج العروس، 2/280.

<sup>3</sup>. النكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 3/194.

<sup>4</sup>. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت، (1/251).

<sup>5</sup>. مهدي، محمود سعد محمود، قواعد تقييد المباح، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الإفتاء المصرية، ط.1، 2014م، ص:291.

والمنفصلة المتفق عليها والمختلف فيها<sup>1</sup>. فيقيد مطلق الكتاب بالكتاب ومطلق السنة بالسنة، وتقيد السنة بالكتاب والعكس، وتقيد المطلق بالإجماع والقياس مع مراعاة الاختلاف بين الأصوليين في ضوابط التخصيص والتقيد في بعض منها<sup>2</sup>، وبالتالي فإن القيود المقصودة هي قيود لفظية كالشرط والعدد والصفة ونحو ذلك، وترد على المطلق فتقلل انتشاره أو تقيد بعض صفاته.

ولكن المقصود هو القيد الفقهي حيث إن المراد بتقييد المباح هو ما ينصرف إلى التصرفات التي تصدر من المكلف والتي يبنى فوق حكمها الشرعي الأصلي وهو الإباحة وصفا جديدا زائدا وهو وجوب الالتزام به عند تناول المباح أو الأخذ به. فلا يتأتى ذلك المباح إلا بعد الأخذ بالقيود الواردة عليه مع بقاء الأصل وهو الإباحة، كما أن تقييد المباح هو أعم من أن يقيد بصفة أو عدد أو شرط وغيرها، حيث إن هذه القيود تطرأ على اللفظة، والمراد هو القيود التي تقيد فعل المباح إذا تعدى به على حقوق الغير أو أوقع إتيانه الضرر على نفسه أو على غيره، أو إذا انتقل إلى المحرم أو آل إليه أو كان ذريعة إليه انتفت السلامة بالأخذ به.<sup>3</sup>

ما هو المباح الذي يقبل التقييد؟

إن المباح الذي يقبل التقييد هو أحد قسمي المباح لا كل المباح، وهو القسم الثابت باستصحاب البراءة الأصلية أي الإباحة العامة المستفادة من عموم النصوص الشرعية، كقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: 29)، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

<sup>1</sup>. انظر: المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، شرح المحلى على الورقات، تح: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط.1، 1420هـ-1999م، 221، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول البرزوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 466/2.

<sup>2</sup>. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، شرح التوضيح على التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1996م، 63/1.

<sup>3</sup>. السامرائي، تقييد المباح رسالة دكتوراة، ص7.

وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ

يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ (الأعراف: 32)، وهذا الفرع هو الذي يجوز تقييده بضوابطه.<sup>1</sup>

وأما القسم الآخر من المباح وهو الثابت بالنص الشرعي فلا يملك أحد تقييده ولا الإلزام به، لأنهم

يرونه باق على أصله ويمثلون لهذا النوع من الإباحة بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا

الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (البقرة: 175)، وقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172).

يقول أحمد خالد الحطان: "وهذا النوع من المباح الثابت بالنص تقييده أو الإلزام به تغيير للشرعية، لأن ما

نص الكتاب أو السنة على إباحته نصاً، لم يجز لأحد أن يقيده أو يجبه، لأن في ذلك محادّة ومشاقّة لله

تعالى ولرسوله ﷺ، ومناقضة لما شرعه الله ﷻ فقد تبين من مجموع النصوص الشرعية أن التشريع إنما

هو من الله تعالى وحده".<sup>2</sup>

والأولى القول بأن المراد بأولي الأمر "هم الحكام والعلماء جميعاً؛ لأن المجتمع إنما يقوم عليهما، فالعلماء

والمجتهدون يمثلون السلطة التشريعية التي تقرر الأحكام، والحكام ونوابهم يمثلون السلطة التنفيذية التي

تقوم بالإلزام بالأحكام التي قررها العلماء وذوو الرأي والاجتهاد وتنفيذها، ولا قوام لأي مجتمع بغير أحد

هذين الفريقين"<sup>3</sup>.

1. محمد شاكر، مقالة من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، ص 12.

2. الحطان، أحمد خالد، نور الصباح في فقه تقييد المباح، ص 5.

3. جابر عبد الهادي الشافعي، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره، دار الجامعة الجديدة، ط. 1،

2015م، ص 66-78. مذكور، محمد سلام، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، د. ط.، د. ت.، ص 322.



المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح.

للفقهاء في حكم تقييد ولي الأمر للمباح رأيين:

الرأي الأول: أنه ليس لولي الأمر تقييد المباح، وإذا أمر به أو نهى عنه لا تجب طاعته فيه.

قالوا: لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما أحله الله تعالى، ولا أن يحل ما حرمه الله، وذلك لأن الوجوب يقتضي طلب الفعل مع المنع من الترك، والحظر يقتضي النهي عن الفعل وطلب الترك، أما المباح فيقتضي التخيير بين الفعل والترك، دون مزية لأحدهما، وأيضا لا يكون ترك المباح طاعة؛ لأنه لو كان كذلك لكان فاعله أرفع درجة، وهذا غير صحيح؛ لأن فعله وتركه في نظر الشرع سوء. ووفقاً لهذا الرأي قالوا: إنه لا يجوز لولي الأمر أن يمنع تعدد الزوجات، وهو في الأصل مباح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: 3)، ومنعه يؤدي إلى تعطيل النص الشرعي؛ فلا يجوز لولي الأمر التدخل فيه بالمنع، كما لا يجوز له التدخل فيه بالإلزام.

الرأي الثاني: يرى أصحابه وجوب طاعة ولي الأمر في تقييده للمباح بالمنع أو بالإيجاب.

قال ابن عابدين: "طاعة أمر السلطان بمباح واجبة"<sup>1</sup> واستندوا لعموم الأمر بطاعة أولي الأمر، الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59).

ولأن الامتثال لولي الأمر في تقييد المباح -أمر لا يترتب عليه معصية؛ فتجب طاعة ولي الأمر فيه، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى حرام، وأن تكون فيه مصلحة عامة، ويحقق مقصدا من مقاصد الشريعة، فهو من قبيل السياسة الشرعية المخولة للإمام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 167/5.

<sup>2</sup>. جابر عبد الهادي، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره، ص: 97.

ولذلك يقول الفقهاء: أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة العامة<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: ضوابط تقييد المباح.

هناك مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها لجواز تقييد المباح من قبل ولي الأمر، وهي:

#### الضابط الأول: أن يكون المباح قابلاً للتقييد.

الأصل أنه يجوز تقييد جميع المباحات، إذا توافرت فيها سائر ضوابط التقييد، وإن كان هناك بعض

المباحات لا تقبل التقييد، أو تقبله في وقت وظرف، ولا تقبله في وقت وظرف مغايرين<sup>2</sup>.

ومن ذلك ما نعم به البلوى كالبيع والشراء، وإن أدى إلى مفسد؛ لأن حياة الناس لا تستقيم بدونه.

#### الضابط الثاني: أن يكون تقييد المباح مؤقتاً.

الأصل أن المباح مطلق لكل أحد، فهو حلال جائز مستوي الطرفين، من شاء فعله ومن شاء تركه،

والتقييد عارض لأصل الإباحة، فيجب أن يزول بزوال مبرره، وألا يأخذ صفة الديمومة والاستمرار، وإنما

يكون مؤقتاً بحسب جلب المصلحة أو درء المفسدة، فإذا تحققت المصلحة أو دفعت المفسدة عاد المباح

مباحاً مطلقاً كما كان من قبل التقييد وإلا استمر التقييد حتى تتحقق المصلحة أو تدرأ المفسدة<sup>3</sup>.

#### الضابط الثالث: ألا يتعارض تقييد المباح مع الأدلة والقواعد الشرعية.

تقييد المباح استثناء وليس أصل لجلب المصلحة أو درء المفسدة أو تحقيق مقصد شرعي، فهو شبيه

بالاستحسان الذي هو استثناء من أصل عام لدليل خاص.

---

<sup>1</sup>. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 121.

<sup>2</sup>. انظر: جابر عبد الهادي، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره، ص 115. عبد العزيز بن سطات، سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة، ص 31.

<sup>3</sup>. جابر عبد الهادي، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره، ص 97.

ولذلك يجب ألا يتعارض تقييد المباح مع نص شرعي أو قاعدة مقررة شرعاً أو مصلحة معتبرة لا يمكن الغاؤها، وإلا لم يكن مشروعاً حينئذ لأنه سيكون بلا أصل يستند إليه، ويكون قولاً بالهوى والتشهي واعتداء على حق الشارع بالتشريع<sup>1</sup>.

#### الضابط الرابع: أن يهدف تقييد المباح لتحقيق مقصد شرعي.

لا بد أن يكون لتقييد المباح هدف وغاية تتفق ومقاصد الشريعة، فهو خروج عن الأصل لأجل تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة سواء كان مقصداً عاماً كالضروريات الخمس حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أو مقصداً خاصاً أو جزئياً ومن ذلك تقييد المباح لجلب مصلحة عامة معتبرة شرعاً، أو درء مفسدة عامة محققة، وإلا كان تقييد المباح ضرباً من العبث الذي لا فائدة منه سوى التضيق على الناس ومزاحمة الشارع الحكيم فيما شرعه دون سند أو معتمد<sup>2</sup>.

#### الضابط الخامس: ألا يؤدي تقييد المباح إلى ضرر أو إلى محرم.

تقييد المباح إنما شرع لتحقيق مقصد شرعي أو جلب مصلحة أو دفع مفسدة؛ ولذلك لا يجوز أن يؤدي التقييد نفسه إلى ضرر أو أمر محرم؛ لأن القاعدة الشرعية تقضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار"<sup>3</sup>.

#### الضابط السادس: ألا يمنع ولي الأمر جنس المباح.

ليس لولي الأمر أن يمنع جنس المباح، بل له فقط أن يمنع أحد أفراده في حال معينة، ولمدة مؤقتة<sup>4</sup>. ذلك أن جنس الإباحة ثبت بالدليل الشرعي وشرعه الله تعالى؛ فلا يتوجه منعه كلية، وإنما يمنع فرداً من أفراده في حالة معينة ولوقت معين<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر: جابر عبد الهادي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ص 228، جابر عبد الهادي، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره، ص 118.

<sup>2</sup> هشام العربي، تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدين والمعارضين، دار الكتب المصرية، 2018م، ص: 53.

<sup>3</sup> الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق/سوريا، ط. 2، 1409هـ - 1989م، ص: 165.

<sup>4</sup> جابر عبد الهادي، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح من حيث الإلزام به أو حظره، ص 120.

<sup>5</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص 91. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، 14 91.

الضابط السابع: أن يتولى تقييد المباح من هو أهل له.

تقييد المباح عمل اجتهادي، لابد أن يكون من يقوم به من أهل الاجتهاد لأن هؤلاء من لهم سلطة التشريع.

ولذلك إذا كان ولي الأمر من المجتهدين فإن له الحق في تقييد المباح، مع مراعاة ضوابط التقييد. أما إذا كان ولي الأمر ليس من أهل الاجتهاد (التشريع) فإنه لا يجوز له حينئذ تقييد المباح، إلا بالرجوع لأهل الاختصاص من المجتهدين، ثم يقوم هو بإلزام الناس بما قرره المجتهدون. وإذا كان ولي الأمر مجتهدا واختلف اجتهاده عن اجتهاد غيره من المجتهدين جاز له أن يلزم الناس باجتهاده هو فيما يتعلق بتقييد المباح، طالما توافرت ضوابط هذا التقييد<sup>1</sup>.

وهنا نذكر أن دار الإفتاء الفلسطينية ذكرت في بعض فتاويها ما يخص هذه القاعدة، حيث جاء في الفتوى رقم 191 في باب الحدود والتعزير في حكم من دهس رجل بسيارته مما أدى لوفاته، ماذا يترتب على سائق سيارة يسوق سيارته بتهور مما أدى إلى دهس شخص ووفاته؟

"بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فالأصل أن يحرص السائق على الأخذ بأسباب الأمن والسلامة ووسائلهما لتجنب ارتكاب الحوادث، وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 96/1 ما يأتي:

إن قواعد السير المنظمة من قبل جهات الاختصاص واجبة الالتزام، استناداً إلى القاعدة الشرعية (تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة)، وقاعدة (سد الذرائع)، لأن الالتزام بها متوافق مع نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الالتزام بقواعد تنظيم المرور أمر واجب شرعاً؛ لأنها تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفسد، وأن مخالفتها ضامن، والظاهر أنه يَأْتَم إن حصل منه ضرر أو إتلاف.

<sup>1</sup>. هشام العربي، تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدين والمعارضين، ص: 58.

والسائق مسؤول عن الأضرار التي يلحقها بالآخرين، سواء في البدن أم المال، إن حصل ذلك منه عن طريق الإهمال، أو الخطأ، وما يحصل من وفيات للأشخاص بسبب حوادث السير بسبب السرعة أو التقصير في صيانة السيارة مثلاً، فيعامل معاملة القتل الخطأ؛ لأنه لم يقصد القتل ولم يتعمده، وبالتالي فالواجب على عاقلته دية لكل من مات في ذلك الحادث من أشخاص، وتجب عليه كفارة القتل عن كل شخص، وكفارة القتل هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ (النساء: 92).

## المبحث الثالث: قاعدة تطبيقية على سلطة تقييد المباح: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة

والكلام في هذه القاعدة سيكون في باب تقييد المباح وآلية تعامل الحاكم مع تقييد المباح

### المطلب الأول: التعريف لاجمالي للقاعدة

#### الفرع الأول: تعريف مصطلحات القاعدة

##### التصرف لغةً واصطلاحاً.

التصرف في اللغة: مشتق من الصرف، وَصَرَفَهُ يَصْرِفُهُ: أي رَدَّهُ عن وجهه، يقال صرفت الرجل عني فانصرف<sup>1</sup>. والصرف: فضل الدرهم على الدرهم لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف: بيع الذهب بالفضة لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر<sup>2</sup>.

أما التصرف في الاصطلاح: لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً صريحاً للتصرف، ولكن يُفهم من أقوالهم إن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويبني ويرتب عليه الشرع أحكاماً مختلفة<sup>3</sup>.

##### تعريف الرعية لغة واصطلاحاً

الرعية في اللغة: رعى يرعى رعاية، وهي: حفظ الشيء ورعايته ومراقبته، يقال: "مجتمع رَعَوِي" أي يقوم على تربية الإبل والغنم ورعايته. ورعى الأمير رعيته رعاية، أي حفظه لهم، وكل من وَلِيَ أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته، أي حفظهم واسترعاهم. لقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)<sup>4</sup>، ورعى النجوم رعيّاً ورعاها: أي راقبها وانتظر مَغِيْبَهَا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 827

<sup>2</sup>. ابن منظور، لسان العرب، 9/190

<sup>3</sup>. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط. 1، 1426هـ-1995م، 71/12 بتصرف.

<sup>4</sup>. البخاري، صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى، رقم الحديث: 893، 2/5.

<sup>5</sup>. ابن منظور، لسان العرب، 14/327.

الرعية في الاصطلاح: هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي<sup>1</sup>. وقيل أيضاً: هي كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمر المؤمنين<sup>2</sup>.

### تعريف "منوط" لغةً واصطلاحاً.

**منوط في اللغة:** اسم مفعول من ناط، يقال: ناط الشيء: يَنُوطُهُ نَوَاطاً: عَلَّقَهُ، والنَّوْطُ: مَا عَلِقَ، سَمِيَ بِالمَصْنَدِ، وَكُلُّ مَا عَلِقَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ نَوَاطٌ، والأنواط: المعاليق، وَنِيطَ بِهِ الشَّيْءُ: وَصَلَ بِهِ<sup>3</sup>، وفي الحديث: "اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ"<sup>4</sup>.

**منوط في الاصطلاح:** المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يختلف عن المعنى اللغوي له؛ حيث إن الفقهاء كثر استعمالهم لهذا اللفظ في مواضع التعليل والربط بالمسببات، فيقال: الإثم منوطٌ بترك الواجب أو السنة المؤكدة، لتصريحهم بإثم من ترك السنن في الصلوات الخمس على الصحيح<sup>5</sup>. ويقال: وقت الأذان منوطٌ بنظر المؤذن<sup>6</sup>. والمقصود منها: التعليق والربط بالمصلحة<sup>7</sup>.

### تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً

**المصلحة في اللغة:** المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، يدلُّ على خلاف الفساد، يقال: صَلَحَ الشيء يصلُح صلاحاً، ويقال: صَلَحَ بفتح اللام<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>. أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، د.ط، 1991م، 57/1.

<sup>2</sup>. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص224.

<sup>3</sup>. ابن منظور، لسان العرب، 385/14.

<sup>4</sup>. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م، 370/5.

<sup>5</sup>. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 474/1.

<sup>6</sup>. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، د.ط، د.ت، 128/3.

<sup>7</sup>. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، جامعة أم القرى، ص167.

<sup>8</sup>. ابن فارس، مقاييس اللغة، 303/3.

أما في الاصطلاح فقد عرفها الإمام الغزالي: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، وجلب المنفعة ودفع المضرة هي مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، والمبتغى من المصلحة، الحفاظ على مقاصد الشرع.

### الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن من كانت له ولاية على غيره، عامة كانت أو خاصة، فتصرفه على ذلك الغير مرتبط بمصلحة من يتصرف له، فلا تكون تصرفاته على من هو في رعايته نافذة إلا إذا كان في ذلك التصرف مصلحة له<sup>1</sup>.

قال العلامة ابن نجيم في تبيان معنى هذه القاعدة: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة، فيما يتعلق بالأمور العامة، لم يَنْفُذْ أمره شرعاً، إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم يَنْفُذْ، وتصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف، مقيّد بالمصلحة فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح<sup>2</sup>.

وقال الإمام القرافي في تبيان معنى القاعدة: "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"<sup>3</sup>.

والذي ألقأنا للكلام في هذه القاعدة ولو عرضاً هو ضرورة تذكير الحاكم المسلم بالتوجه نحو هذه البوصلة التي حددتها القاعدة، حيث نرى بعض مشاهد التقيد أو التسهيل التي تحمل الطابع السياسي الوضعي أكثر مما يحمل فيه من المعاني الدينية المصلحية العامة، وكله باسم فتح الذرائع تارة وسدها تارة أخرى، وهنا نلخص ما يقوله الإمام الشاطبي حين قسم الشريعة من حيث اللجوء، إلى ضروري وحاجي وتحسيني، وقسم الضروري إلى ما يقيم أركان الشريعة ويثبت قواعدها، وإلى ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وهذه الأخيرة تكون عن طريق مراعاتها في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، د.ط، 2006م، ص352.

<sup>2</sup>. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/106.

<sup>3</sup>. القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، 39/4.

<sup>4</sup>. الشاطبي، الموافقات كتاب المقاصد في بيان قصد الشرع في وضع الشريعة 265/2.



من روح كلام الشاطبي عن الضروري نستنتج أن الحاكم يمنع من التصرف على رعيته إلا بما فيه مصلحة حتى في الضروريات، ويمنع الحاكم من تقييد المباح ما لم يوافقه على ذلك أهل الحل والعقد من علماء الشريعة الراسخين في العلم، الذين يراعون بين المقاصدية وبين الواقعية، هؤلاء الثلاثة أن وافقوا الحاكم على تقييد المباح أو منعه أو توسيعه فهو أولى وأحرى أن يصيب المصلحة العامة التي أنيط بها وإلى فالحاكم يشتهى في أحكام الشريعة التي وكل بحفظها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**المطلب الثاني: القواعد والضوابط المتعلقة بها وتطبيقاتها العملية والمستثنى منها.**

**الفرع الأول: القواعد والضوابط المتعلقة بها.**

وضع العلماء والفقهاء ضوابط وشروط للإعمال بهذه القاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "، منها:

1. أن تتوفر في الولي شروط الوكيل؛ لأنه لا يتصرف لنفسه ولكنه وكيل عن غيره في القيام وأداء شؤونه، وهنالك شروط مشتركة في هذه الولاية "الولاية العامة" منها: "الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعلم بالأحكام الشرعية، والقدرة على تحقيق مقاصد الولاية"، وكذلك الولاية الخاصة مرتبطة بهذه الشروط<sup>1</sup>.

2. أن يكون الولي ضامناً لمنفعة المولى عليه ومصلحته، فالولاية والأمراء والمسؤولين ليسوا عمالاً لأنفسهم، بل هم مكلفون على الرعية في القيام بشؤونهم، ورعايتها وحفظ مصالحهم، وصيانة الأخلاق، وتطهير المجتمع من الفساد والفاستدين، وإزالة الظلم وإقامة العدل بين الناس<sup>2</sup>. وقال في ذلك الإمام العز بن عبد السلام، في تصرف الولاية ونوابهم، ويكون ذلك بما هو الأصلح للمولى عليه، وذلك لتجنب الضرر والمفسدة، وجلب المنافع والمصالح، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ

<sup>1</sup>. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص355.

<sup>2</sup>. البورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط.4، 1996م، ص348.

إِلَّا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: 152). وهذا في حقوق اليتامى، فما بالكم بالحقوق العامة للمسلمين، فالأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين، فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأنَّ اعتناء الشريعة الإسلامية في المصالح العامة، أولى وأوفر من اعتنائها بالمصالح الخاصة<sup>1</sup>.

### القواعد المتعلقة بها:

ورد على السنة الفقهاء هذه القاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، ودارت في كتبهم، بألفاظٍ متقاربة في الصياغة، تدل من خلال ذلك، أنَّ تصرف الرعاة على من كان تحت أيديهم من الرعية، لا يجري ذلك إلا على سُنَنِ المصلحة العامة، والبعد عن موارد المفسدة والضرر، ومن ثَمَّ وُسِّع مفهوم القاعدة، وجُرَّتْ ذيلها، لتشمل بذلك تصرفات كلِّ من وُلِّيَ أمراً وأشرف عليه، وذلك على المستوى العام، لتشمل بذلك أيضاً أرباب الأسر والعاملين في الدولة<sup>2</sup>.

وقد دونت هذه القاعدة بعدة ألفاظ، وردت على السنة العلماء والفقهاء في مدونات الفقه ومصنفات القواعد منها:

1. [منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله]. هذه القاعدة في الأصل تُنسب للإمام الشافعي، بمعنى أنَّ الوالي يتصرف بالمصلحة على رعيته، كما يتصرف والي اليتيم على ماله؛ لحاجة الرعية إلى الرعاية والعناية والاهتمام من الحكام والولاة، بمثابة اليتيم في شدة حاجته للرعاية<sup>3</sup>.
2. نص على القاعدة الإمام السرخسي: [تصرف الإمام على وجه النظر]. والنظر هنا: التقدير الذي يكون على قياس المصلحة، في جلب النفع ودفع الضرر<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م، ص 89. بتصرف.

<sup>2</sup>. الرُّسُوِّي، قطب، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.ط، 2011م، ص 11.

<sup>3</sup>. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1990م، 164/4.

<sup>4</sup>. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، 2000م، 40/10.

3. الإمام العز بن عبد السلام نصَّ عليها بلفظ، [يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو

الأصلح للمؤلى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد]<sup>1</sup>.

4. شيخ الإسلام ابن تيمية صاغ هذه القاعدة، وقال: [الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المؤلى عليه]،

فعلى سبيل المثال: على الزوج أن يُزوج ابنته الرجل الكفو الصالح، غير الناقص لغرضٍ له، والأصل أن يسير وفق مصلحتها لا مصلحته<sup>2</sup>.

5. الإمام ابن القيم صاغ هذه القاعدة: [اجتهاد الأئمة وولاية الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان]<sup>3</sup>.

6. الإمام تاج الدين السبكي [كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة]. وهذه صيغة عامة، تشمل الحكام والولاة والأمراء وأرباب الأسر وغيرهم، في الرعاية وجلب المصالح ودرء المفساد<sup>4</sup>.

7. الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي عبّر عنها [تصرف الولي منوط بالمصلحة] سواء كان الولي أب أو غيره<sup>5</sup>.

8. وجاء في كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد على الشهير بملا، في صياغته للقاعدة: [تصرف القاضي مقيد بالعدل]<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup>. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 89/2.

<sup>2</sup>. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 75/30.

<sup>3</sup>. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، 1991م، 84/2.

<sup>4</sup>. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 310/1.

<sup>5</sup>. الزركشي، شرح الزركشي، 664/3.

<sup>6</sup>. ملا، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، 426/2.

## الفصل الثالث

نماذج لفتاوى من داري الإفتاء (الفلسطينية والأردنية) تناولت أحكام كل مسألة والمقارنة

بينهما

المبحث الأول: التعريف بداري الإفتاء (الفلسطينية والأردنية)

المطلب الأول: التعريف بدار الإفتاء الفلسطينية.<sup>1</sup>

تعتبر دار الإفتاء الفلسطينية أعلى مرجعية دينية رسمية في فلسطين، أنشأت بقرار رئاسي بتاريخ 16/10/1994م وهي ترتبط برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً للمرسوم الرئاسي المذكور والذي أكد بالمرسوم الصادر في 3/6/2005م، ونظراً للدور الريادي الذي يلعبه رجال الإفتاء في فلسطين في الإجابة عن أسئلة الناس واستفتاءاتهم الدينية في مختلف مجالات الحياة في العبادات والمعاملات والعقائد والأخلاق وبيان الأحكام الشرعية بخصوصها، فقد تم استحداث خمس عشرة داراً للإفتاء خلال عشر سنوات أولها في القدس بتاريخ 20/10/1994م. ويُدير هذه الصروح مجموعة من رجال العلم الشرعي الذين توفرت فيهم الشروط اللازمة لإصدار الفتاوى الدينية.

يتسع دور الإفتاء في فلسطين ليشمل مد جسور العلاقة مع المؤسسات الوطنية والشعبية والدولية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والدولية، وإعداد البحوث الإسلامية ونشرها بالإضافة إلى إصدار الفتاوى.

ويصدر عن دار الإفتاء مجلة الإسراء كل شهرين، وهي مجلة دينية تحتوي على العديد من الفتاوى والمقالات والدراسات والبحوث الإسلامية.

---

<sup>1</sup>. دار الإفتاء الفلسطينية، تاريخ الزيارة: 2022/2/23، تاريخ النشر: 2000/2/12 الموقع الإلكتروني: <https://2u.pw/z1gxg>

يرأس مجلس الإفتاء الأعلى مفتي القدس والديار الفلسطينية، ويضم في عضويته عدداً من العلماء الشرعيين، وتتصب مهام اللجنة على دراسة المسائل الطارئة المستجدة، والخروج بالرأي الشرعي تجاهها، عن طريق الاجتهاد الجماعي الذي تمثله اللجنة.

تقوم لجنة الإفتاء بالإجابة عن أسئلة الناس واستفتاءاتهم الدينية في كافة المجالات الحياتية والعبادات والمعاملات والعقائد والأخلاق.

ويمتد دور لجنة الإفتاء الفلسطينية ليشمل الحفاظ على المسجد الأقصى ودعوة الناس إلى حمايته وصونه وإحياء المناسبات الإسلامية فيه ودراسة القوانين وتقديم الملاحظات والآراء الإسلامية حولها ورعاية البرامج الدينية بالتعاون مع هيئة الإذاعة والتلفزيون والمشاركة في جهود الإصلاح.

**ويمكن إجمال المهام الرئيسية لدار الإفتاء الفلسطينية بالأمور الآتية:**

1. الإجابة على أسئلة الناس الخاصة بالأمور الشرعية.
2. المساهمة في نشر الوعي الديني.
3. المشاركة المحلية والخارجية في تسليط الضوء على مكانة فلسطين والقدس ومقدساتها الدينية.
4. دراسة مشاريع القوانين المطروحة وإبداء الرأي حولها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
5. تحري الأهلة وتحديد بداية ونهاية الأشهر الهجرية ومواعيد المناسبات والأعياد الدينية.
6. الإشراف على الذبائح والمنتجات الغذائية المستوردة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بالتنسيق مع الجهات الرسمية صاحبة الشأن.
7. إصدار الكتب والنشرات وقرارات مجلس الإفتاء الأعلى وإصدار مجلة دينية دورية.
8. المشاركة في الأنشطة والمؤتمرات ذات العلاقة بالعلوم الشرعية.
9. النظر في قرارات الإعدام بما يتفق وأحكام الشريعة وتقديم التوصية للجهات المختصة.

## شرح منهجية دار الإفتاء الفلسطينية في الفتاوى

بعد التدقيق والتمحيص في منهجية دار الإفتاء الفلسطينية يمكننا القول بأن دار الإفتاء الفلسطينية اعتمدت منهجية شاملة في الجمع بين رأي الدين الموثوث في بطون الكتب وبين واقع الحاضر الذي نعيشه هنا خاصة في ظل الظروف المحلية والدولية الراهنة. كما أنها تحدثت في فتاويها عن جميع مجالات الحياة العامة سواء كانت الاجتماعية أم الزوجية أم فيما يخص المرأة ومكانتها وخصائصها وتكلمت عن الفن والرياضة والتكنولوجيا وأصدرت فتاويها فيما يخص الشعائر الدينية والفتاوى التي تخص السياسة والثوابت والأقصى المبارك وغيرها من المواضيع التي تلمس حياة الفرد والمجتمع. وهي بالمجمل العام لم تخالف المذهب الشافعي إلا في بعض الفتاوى مثل الفتوى رقم 640 حيث "ذهب الشافعي في الجديد إلى أن الزكاة تجب على المال جميعاً إذا بلغ النصاب واستدل بحديث أنس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»<sup>1</sup> وذلك خلافاً للجمهور الذين ذهبوا إلى أن المال المختلط إذا كان من غير بهيمة الأنعام؛ تجب الزكاة فيه على كل واحد بحسب نصيبه من المال، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحال. والفتوى 663 حيث مالت دار الإفتاء إلى ترجيح استحباب القنوات في الوتر عامة كما عند الحنابلة دون تقييد بالنصف الأخير من رمضان كما عند الشافعية.

أما في باقي الفتاوى وقد قارنتها كلها فلم أقف على ما خالفوا فيه المذهب والله اعلم.

وفيما يخص باقي أفراد الفتاوى فكانت فتاوى دار الإفتاء متنوعة على حسب اللزوم والحاجة فأحياناً كانت الفتوى طويلة وهي بالعموم أقصر من باقي مثيلاتها من دور الإفتاء وخاصة الأردنية. ومع ذلك نجد مع الاختصار أنه غير مغل بأي ركن من أركان وقواعد الفتوى، ناهيك عن التوجيهات والنصائح والإرشادات والمواعظ التي من شأنها أن تكون أقرب لواقع المستفتي وغيره من الناس.

---

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، حديث رقم 6955، (23/9).

## أمثلة على التوجيهات العامة وعدم الاكتفاء بمجرد الفتوى الجافة

جاء في الفتوى 78 حين شكروا الفتاة على برها لأبويها علماً أن الفتاة من جهة ثانية تكذب عليهما لأمر شخصية وهو بحد ذاته توجيه غير مباشر عميق "فأشكرك أولاً على قيامك ببر والديك، الذي وصى ببرهما رب العباد فقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: 23)، وأما بخصوص طلبك منهم مبلغاً من المال لشراء كتاب معين، لتشتري...".

والفتوى رقم 278 حينما سئلوا عن الوسواس فأجابوا بروح إرشادية علاجية وذكروا العلاج في بنود سهلة ميسرة وقريبة للقارئ، كما ويشكرون على تفصيلهم الهادف في الفتوى رقم 717 في سؤالهم عن دفع رسوم اشتراك للتسويق الإلكتروني حيث يظهر جلياً أن جوابهم لم يكن إلا بعد فحص وتأن شديدين فيتبين من الجواب أنهم أباحوا التسويق الإلكتروني بضوابط محددة جاء في نص الفتوى "بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصّه أعلاه؛ فالتسويق الإلكتروني ينقسم إلى قسمين:

**الأول:** التسويق الشبكي أو الهرمي، وتقوم فكرته على أن يشتري شخص سلعة أو خدمة من شركة أو موقع، مقابل الفرصة في أن يقنع آخرين بمثل ما قام به، ويأخذ هو مكافأة أو عمولة مقابل ذلك، ثم كل واحد من هؤلاء الذين انضموا إلى البرنامج إذا أفنع آخرين ليشتروا أيضاً، فإنه يحصل على عمولة، وفي الوقت نفسه يحصل الأول على عمولة إضافية، وهكذا، والغرض الأساس في التعامل مع هذه الشركة أو الموقع هو الحصول على العمولات، وقد ينجح في جلب عملاء كثيرين أو قليلين، وقد لا ينجح في شيء من ذلك، وقد صدر عن مجلس الإفتاء الأعلى قرارات بتحريم هذا النوع من التسويق، منها قرار 47 / 1 بتاريخ 2004/5/31م، وقرار رقم 79 / 2 بتاريخ 2010/3/18م.

**الثاني:** التسويق الرقمي غير الهرمي: وهو تسويق قائم على الترويج للسلع والخدمات التي يقدمها موقع ما، ويندرج فقهيّاً تحت باب السمسرة والجمالة المشروعة، وقد ذهب مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 149/2 بتاريخ 2017/2/16م إلى جواز هذا النوع من التسويق، إذا تحققت الشروط الآتية:

1. أن تكون السلع والخدمات مباحة، فلا يجوز التسويق لسلعة أو خدمة غير مشروعة.

2. ألا تصبح العمولة سبباً في زيادة السعر على المشتري بما يحدث غبنًا فاحشًا.

4. أن يتحرى الوسيط أو السمسار الصدق فيما يخبر به عن السلعة أو الخدمة.

5. ألا يكون الاشتراك في الموقع مدفوعًا.

وقد عرض سؤالك على مجلس الإفتاء الأعلى، وصدر عنه بخصوصه قرار رقم 149/2 بتاريخ 2017/2/16م، ومما جاء في القرار: "والذي يظهر من السؤال الذي سألته صاحب الموقع الإلكتروني لخدمات السير الذاتية، أن الموقع حدد سعر الاشتراك السنوي، فهو يتعامل باشتراكات مدفوعة وهذا لا يجوز، كما أن ما ذكره في آخر السؤال من تحديد مستويات الربح في 3 مستويات للاشتراك المجاني، والربح في 4 مستويات للاشتراك المدفوع، لا يجوز أيضًا؛ لأن نظام المستويات هو نظام شبكي هرمي محرم"، والله تعالى أعلم.

وفيما يخص إيرادهم للمذاهب الأربعة فهذا كثيرا جدا، كما في الفتوى 703 و864 وغيرها الكثير.

كما كان تشجيعهم لتعليم الفتيات الجامعيات والحض على هذه الفريضة خاصة في هذا الزمان كما جاء في الفتوى رقم 426 حيث سألوا عن فتاة تقصر من صلاتها أثناء تواجدتها في الجامعة فافتتحو الإجابة بالثناء عليها خيرا ثم فصلوا في الإجابة بعد ذلك.

ومثله الإحالة على أصحاب الاختصاص على اختلاف أنواع الاختصاص من طب واقتصاد وأخصائي تغذية وخبراء تربية الحيوان وسلطة الآثار وغيره كما في الفتاوى رقم 5 و191 و135 و367 و440 و492 و540 و596 و906 و479 وهنا لا بد من وقفة مع هذه الفتوى حيث كان للإفتاء فيها دور مهم حيث تحدثت الفتوى عن التوقيت الدهري للصلوات وشددت على ضرورة التزام التوقيت الدهري الموضوع من قبل أهل الاختصاص وأنه معتمد رسمي ولا يجوز لأحد التصرف على وفق اجتهاداته الشخصية كي لا يحصل العبث في هذا الباب المهم حيث جاء في الفتوى "وبالنسبة إلى التقييم الذي يسير عليه



المؤذنون في فلسطين، فهو معتمد من دار الإفتاء الفلسطينية ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وقد وضع من قبل لجان شرعية متخصصة مع الاستعانة بأهل الخبرة، وعلى المسلم الالتزام به والعمل بمقتضاه، ومن كان من أهل الاختصاص، وله ملاحظات على هذا التوقيت، فينبغي عليه أن يبلغ الجهات المسؤولة بها، دون أخذ زمام المبادرة لإثارة البلبلة في صفوف المصلين، وتشكيكهم بصحة صلاتهم دون أدلة قاطعة، سوى الاستناد إلى اجتهادات شخصية، واعتمادها كمسلمات لا تقبل الطعن أو الرفض، والله تعالى أعلم."

كما اعتبرت دار الإفتاء أن فلسطين هي أرض خراجية كلها كما جاء في متن الفتوى رقم 374 "بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه، فالأصل أن فلسطين أرض خراجية وقفية، يحرم شرعاً بيع أراضيها وتمليكها للأعداء، فهي تعد من الناحية الشرعية من المنافع الإسلامية العامة، لا من الأملاك الشخصية الخاصة، فتمليك الأعداء لدار الإسلام باطل، ويعد خيانة لله تعالى، ورسوله ولأمانة الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوُّوا أَمَنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: 27)، فأنتم من يبيع أرضه لأعدائه، أو يأخذ تعويضاً عنها؛ لأن بائع الأرض للأعداء مظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم، وقد قرن الله -تبارك وتعالى- الذين يخرجون المسلمين من ديارهم، والذين يظهرون على إخراجهم بالذين يقاتلون المسلمين في دينهم، حيث قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8-9)، وهو ما أفتى به مجلس الإفتاء الأعلى، في قراره رقم (7/2)..."

ومما يستدرك عليهم فيه إجمالاً أنهم لا يؤرخون للفتاوى إطلاقاً رغم وجود أرقام تسلسلية إلا أن التاريخ قد يلعب دوراً مهماً في المسألة خاصة بعد مضي زمن على الفتاوى سواء كان بالميلادي أم الهجري.

## المطلب الثاني: التعريف بدار الإفتاء الأردنية.<sup>1</sup>

تأسست دائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في عام (1921م). وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي والذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني، وكان المفتي يُجيب الناس على أسئلتهم سواءً منها ما يتعلق بالعبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، وكان يعين إلى جانب كل قاضٍ مفتٍ في المدن الكبيرة والصغيرة، ويستعين القاضي بالمفتي على حل المشكلات الاجتماعية، كما أن المفتي يُحيل إلى القاضي الأمور التي لا تدخل تحت اختصاصه مما يحتاج إلى بيانات وشهود.

### تعريف بمجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية:

نص قانون الإفتاء رقم (60) لسنة 2006م، وقانون رقم (4) لسنة 2009م معدل لقانون الإفتاء على أنه ينشأ في المملكة مجلس يسمى (مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية)، ويرأس هذا المجلس سماحة المفتي العام، وعضوية كل من:

1. أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية يسميه قاضي القضاة.
2. أحد أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في الجامعات الأردنية الرسمية من المتخصصين في الفقه الإسلامي يسميه المفتي العام بالتناوب.
3. مفتي القوات المسلحة الأردنية.
4. مفتي محافظة العاصمة.
5. أحد العلماء المختصين في علوم الشريعة الفقهية من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يسميه الوزير.
6. خمسة آخرين من العلماء المختصين في العلوم الشرعية

ويُعين هؤلاء بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب سماحة المفتي العام، ويُشترط في كلٍّ منهم أن يكون من العلماء والفقهاء المعروفين ببحوثهم ودراساتهم في العلوم الشرعية، وأن يكون حاصلاً على

<sup>1</sup>. الموقع الإلكتروني: <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=53#.YaFkQlXP3IU>

الشهادة الجامعية الأولى في العلوم الشرعية كحد أدنى، ومضى على حصوله عليها مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ومدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

### يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. وضع السياسة العامة للإفتاء في المملكة.
2. الإشراف على الشؤون العامة المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد، وفي الأمور التي تحتاج إلى دراسة وبحث في المذاهب الفقهية، والقضايا المحالة إلى الدائرة من أي جهة رسمية.
3. بيان الحكم الشرعي في الشؤون العامة المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد، وفي الأمور التي تحتاج إلى دراسة وبحث في المذاهب الفقهية، والقضايا المحالة إلى الدائرة من أي جهة رسمية.
4. إصدار الفتاوى الشرعية في الأمور التي تعرض عليه.
5. دراسة اقتراحات مشروعات القوانين والأنظمة التي تُحال إليه لبيان الرأي الشرعي فيها.
6. تقييم البحوث العلمية التي تُقدّم من العلماء المختصين في علوم الشريعة الإسلامية، بناءً على تكليف المجلس أو المفتي العام، ووفق تعليمات تصدرها لهذه الغاية.
7. تعيين المفتين في الدائرة والمحافظات بناءً على تنسيب المفتي العام.
8. يمارس مجلس الإفتاء صلاحيات مجلس الوزراء فيما يتعلق بنظام موظفي دائرة الإفتاء العام.

### شرح منهجية دار الإفتاء الأردنية

يجدر الإشارة هنا أننا أمام حاضرة من حواضر العلم وجامعة من جوامع التسديد والمقاربة، هذا الكلام أسجله وأنا مسؤول عنه أمام الله تعالى أولاً ثم أمام الناس، حيث إن دار الإفتاء الأردنية ينسحب عليها قول الإمام أبي حنيفة لأبي يوسف يوم أن شهد له بالإمامة فقال أبو حنيفة "أبو يوسف أمام" ومثله دار الإفتاء الأردنية حفظهم الله تعالى.

وقد انتهجت دار الإفتاء الأردنية في العقيدة منهج الأشعرية كما صرحوا بذلك في الفتاوى 273 و3456 و3477. وقد خاضوا في مسألة الجنة والنار وغيرها من الأمور التي لا تعرف إلا بالنقل كما في الفتوى رقم 568، وفيما يخص المذهب الشافعي فقد انتهجوا المذهب كما صرحوا بذلك في الفتوى رقم 695 حينما سألوا عن سبب اختلاف الفتاوى بين المفتين فذكروا أربعة أسباب ثم ذكروا أنهم يتبنون المذهب الشافعي، جاء في نص الفتوى " تعدد الفتوى لا بد منه، فالصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- اختلفوا في بعض المسائل، ومن كان مطلعاً على الفقه وأصوله يرى أن هذا الخلاف دليل خير وبركة للأمة الإسلامية؛ لأن سبب الخلاف لا يخرج عن الأمور الآتية:

1. اختلاف وجهات النظر في معنى الآية أو الحديث.

2. الاختلاف في ثبوت بعض الأحاديث.

3. اختلاف فهم الفقيه للواقعة، فكل إنسان ينظر من زاويته.

4. اختلاف الأعراف التي يبني عليها الحكم من زمن لآخر.

هذه أهم أسباب الخلاف.. ولكنه ليس بالأمر الخطير؛ لأن الأصول (أركان الإيمان، وأركان الإسلام، والعبادات الرئيسية) متفق عليها بين الأمة الإسلامية، والخلاف في الفروع وتطبيقات بعض المسائل، وهذا لا يشكل إزعاجاً للفقيه، ولكن جرت عادة دور الإفتاء أن يلتزموا بمذهب من مذاهب أهل السنة ليكون مرجعاً للمفتين مع احترام بقية المذاهب، ففي السعودية يلتزمون المذهب الحنبلي، وفي سوريا يلتزم المفتون بالمذهب الحنفي، فرأينا أن يلتزم المفتون في المملكة الأردنية الهاشمية المذهب الشافعي؛ لأنه مذهب غالبية أهل البلد، كما أنه مذهب أهل الحديث، فأصحاب الكتب الستة شافعيون، وكذلك كبار علماء الحديث؛ لأن المذهب الشافعي جمع بين الرواية والدراية، فإذا ضاق المذهب الشافعي في مسألة أخذنا بغيره من مذاهب أهل السنة، فمثلاً التيمم عند الشافعية لا يصح إلا على التراب، لكن من كان في المستشفى مريضاً كيف يتيمم على التراب، هنا نفتيه بمذهب الحنفية من حيث جواز التيمم على حجر نظيف. والمقصود من هذا ألا تتعدد الفتاوى في البلد الواحد في المؤسسة الواحدة، ونؤكد على احترامنا

لكل المذاهب الإسلامية فكلهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متلمس، وفي البلد علماء في كليات الشريعة وغيرها يفتون بما تعلموه وعلموه في كلياتهم ولا نعترض عليهم، والمسلم إذا عمل بقول أي مذهب من مذاهب أهل السنة فهو على خير إن شاء الله. والله أعلم."

كما وصرحوا بذلك أيضا في الفتوى 2019 قالوا "والذي عليه مذهبنا..." وصرحوا في 593.

إلا أنهم خالفوا في بعض المواضع كما في 3482 حيث مالت دار الإفتاء إلى جواز قراءة المرأة للقرآن أمام الأجانب مع الضوابط في حين كره الشافعية ذلك، والفتوى رقم 2879 حيث تبنت رأي الإمام الشاطبي في حكم تغطية الرجل لرأسه، جاء في نص الفتوى "ولكن ما ذكرناه أولا عن الشاطبي -رحمه الله- أوفق وأنسب لتغير الزمان والمكان، والله تعالى أعلم".

ونلاحظ أن لهم ميلا في مسائل المال عامة والجمالة تحديدا لرأي الحنابلة كما في الفتوى رقم 879 حيث صرح الحنابلة وأباحوا بجواز جهالة العوض في الجمالة وأجازوا أن يقول البائع للسماح بع هذا بكذا وما زاد فهو لك ومالوا لرأيهم في الفتوى رقم 3129 في الجمالة أيضا.

وفي سياق آخر فقد تبنا مبدأ عدم تقسيم التركة والميراث حال الحياة كما في الفتوى 3283.

وكثيرا ما نجد في عنوان الفتوى التوجيه أو الحكم الشرعي الذي يدور عليه السؤال والجواب كما في الفتاوى 2881 و 1819 و 933 و 881 و 538 و 2063 و 2945 و 2621 و 3348 و 3311 و 3301 و 3569 و 2833 و 807 و 593 و 409 و 451 و 3138 و 3277 وغيرها الكثير.

ويلاحظ كذلك أنهم في فتاويهم كانوا متناسقين ومتساوقين مع المنظومة والأنظمة الدنيوية التي لا تخالف الشريعة الغراء كفتاوى أنظمة السير والمرور وغيرها من المواضيع التي تخص الواقع المعيشي كما في الفتوى رقم 1877 و 1313 و 3290 و 2775 و 3266 و 3435 وغيرها الكثير.

والفتوى رقم 386 التي تكلمت عن الرضا المحرم ومتى يكون محرماً ومتى لا يكون على ضوء المذاهب الإسلامية.

ويلاحظ كذلك أن دار الإفتاء الأردنية في كثير من فتاويها نجدها تحاول طرح البديل المشروع فيما لو حرمت أمراً بعينه وتحاول الجمع بقدر ما يسمح لها الأمر كما في الفتاوى رقم 1313 و 408 و 3004 فيما يخص أخذ الحق بالحيلة، وفتاوى رقم 3470 و 3467 و 2763 و 294 و 620 و 3589 و 624 و 2936 و 891 و 762 و 438 وغيرها الكثير من الفتاوى.

ومما يشكرون عليه أيضاً هو إحسانهم الظن بالناس إذ هو الأساس في التعامل مع الناس كما في الفتاوى رقم 431 و 294 و 468 و 847 و 25.

هذا بالإضافة إلى أن دار الإفتاء الأردنية وجهت الناس فيما يخص القضاء إلى الاحتكام للمحاكم في البلاد كما في الفتاوى رقم 976 و 880 و 2866 و 261 و 335 وغيرها الكثير.

ولم ينحصر الأمر على المحاكم الشرعية بل وجهت لكل صاحب اختصاص على حسب الحالة الراهنة كما في الفتوى رقم 3435 و 3421 و 3312 و 2695 وغيرها الكثير.

وكأختها دار الإفتاء الفلسطينية كان المسجد الأقصى حاضراً في وجدان الشعب الأردني الأصيل حيث وجهوا الناس بضرورة التمسك به وأنه أولى القبلتين وثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين كما في الفتاوى رقم 3366 و 3361 وغيرها.

وكانت هجمة دار الإفتاء الأردنية شرسة على تنظيم داعش وكل الأفكار المتطرفة، ولربما كانت هجمتهم الشرسة مبررة خاصة بعدما تعرض له الطيار الأردني من تعذيب وحرق على يدي التنظيم فانسلت أقلام دار الإفتاء محذرة من مغبة الالتحاق بالتنظيم أو بكل فكر تكفيري كما في الفتاوى رقم 3050 و 3412 و 3045 و 3038 و 3065 وغيرها.

وكذلك فتاويهم فيما يخص الكورونا والواقع المعاصر الذي تعرضت له البلاد كما في الفتاوى رقم 3563 و3567 و3652 و3664.

ومعارضتهم الصارخة لاتفاقية سيداو كما في الفتاوى 912 و704.

إلا أننا لم نجدهم حسموا القضية فيما يخص الموسيقى وسماعها كما في الفتوى 3463.

إلا أننا وجدناهم حاسمين أشد ما يكونون حينما تمس الذات الإلهية بالسب أو التنقيص كما في الفتاوى رقم 611 و2751 و3 وغيرها الكثير.

هذا أهم ما وقفت عليه من ملاحظات عامة فيما يخص الدارين، وندلف الآن لحكم المباح وتفصيلاته وكيف تعاملت كلتا الدارين مع هذا الحكم التكليفي.

## المبحث الثاني: نماذج للفتاوى التي حكم فيها بالمباح من كلا الدارين أو من إحداهما

المطلب الأول: الفتاوى التي اتفق فيها على حكم الإباحة من كلا الدارين

الفتوى الأولى: أخذ التعويض في الأخطاء الطبية.

"السؤال: امرأة قامت بتوليد إحدى النساء قبل أكثر من أربعين سنة، وأثناء الولادة قامت بسحب الجنين من رأسه؛ لأنه كان عالقاً في الرحم، ولمّا أخرجته وجدته قد فارق الحياة، ولا تعلم إن كان الجنين قد مات بسبب سحبها لرأسه أم أنه اختنق عندما كان عالقاً في الرحم، فماذا يتوجب عليها فعله؟"<sup>1</sup>

"الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، الحكم الشرعي في هذه المسألة يتبع استشارة الأطباء المختصين وتوصيف عملية الولادة لهم بالدقة ما أمكن: فإن قالوا إن الغالب أن السبب في وفاة الجنين هو طريقة التوليد الخاطئة؛ فحينها لا بد من الضمان بأداء الدية إلى ورثة الجنين، وصيام الكفارة شهرين متتابعين، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ"<sup>2</sup>. يقول الخطابي رحمه الله: "لا أعلم خلافاً في المُعالِجِ إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً. والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته."<sup>3</sup>

ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبتر دابته فتلفون من فعله؛ فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن."<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، اسم المفتي: لجنة الإفتاء، الموضوع: الأخطاء الطبية يحكم فيها الأطباء المختصون، رقم الفتوى: 2695، التاريخ: 24-09-2012، التصنيف: الطب والتداوي، نوع الفتوى: بحثة

<sup>2</sup>. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دط، دت، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، حديث رقم 4586، (195/4)، حديث حسن.

<sup>3</sup>. معالم السنن، 39/4.

<sup>4</sup>. الشافعي، الأم، 185/6.



أما إذا غلب الأطباء احتمال أن يكون سبب الوفاة طبيعياً داخلياً بسبب تأخر المساعدة، أو وقع الشك عندهم ولم يتمكنوا من تحديد السبب؛ فلا يجب عليها حينئذٍ أداء الكفارة والدية؛ لأن الأصل براءة ذمتها من ضمان المولود حتى يغلب على الظن أن الوفاة وقعت بخطأ منها.

وفي جميع الأحوال فلتلزم الاستغفار، وتلجأ إلى الله عز وجل في طلب العفو عما سلف ومضى.<sup>1</sup> والله أعلم.

"السؤال: اتفق رجل مع أحد الأطباء على أن يقوم بتوليد زوجته في مستشفى تابع للتأمين الصحي الإسرائيلي، على أن يدفع له مكافأة غير الأجر الذي سيتقاضاه، وفي موعد الولادة اتصل بالطبيب، وطلب منه الحضور حسب الاتفاق، إلا أنه لم يحضر في الموعد المحدد، وتأخر كثيراً، ولما وصل كان الطفل يعاني من نقص حاد في الأوكسجين، مع العلم أنه لم يكن هناك أي مشاكل تذكر لدى الطفل أثناء الحمل، وظل الطفل يعاني من قصور عام في جسده بعد الولادة، وأجمع أطباء الأطفال أن ظروف الولادة هي المتسبب في هذه الحالة، وتوفي الطفل بعد ثمانية أشهر، ومنعت الأم من الحمل مرة أخرى بسبب تأثر رحمها، وقد أنكر الطبيب أنه المتسبب بذلك، وبعد رفع دعوى قضائية ضده أصدرت المحكمة حكماً يقضي بدفع تعويض قيمته 1.9 مليون شيقل، فهل يحق للزوج أخذ هذا التعويض؟"<sup>2</sup>

"الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالكم المثبت نصه أعلاه، فإن قضايا التعويضات هي من اختصاص المحاكم ذات الصلة، والتعويض عن ضرر لحق بالشخص أمر جائز شرعاً، على أن لا يزيد عن قيمة الضرر المتسبب به، وقد حكي عن الإمام الخطاب قوله: "لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً"، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ

<sup>1</sup>. أحكام الجراحة الطبية (ص/519-534).

<sup>2</sup>. دار الإفتاء الفلسطينية المفتي /الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى/5، نوع الفتوى/ قضايا معاصرة، أخذ تعويض عن الأخطاء الطبية.

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

أَهْلِهِ ﴿النساء: 92﴾، فهذه الآية أصل في تضمين الضرر الواقع في الخطأ، وتقصير الطبيب أو عدمه

يرجع فيه إلى أصحاب الاختصاص، ومن أهمهم نقابة الأطباء، أو من يكلفونه بذلك. ومع هذا،

فالعفو والصلح أفضل، قال تعالى: ﴿وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ ﴿النور: 22﴾، ويقول صلى الله عليه وسلم: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا

عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»<sup>1</sup>.

المناقشة: بالنظر إلى الإجابة على السؤالين الذين عرضا على داري الإفتاء نجد أن كلتا الدارين اتفقتا

على أن الإباحة هي الحكم الثابت في المسألة عند حدوث الضرر الناتج عن خطأ طبي حيث إن أخذ

التعويض أمر جائز شرعاً، على ألا يزيد عن قيمة الضرر المتسبب به، إذا كان هذا الخطأ غير

مقصود.

الفتوى الثانية: حكم عمليات التجميل.

"السؤال: ما حكم إجراء عمليات التجميل البسيطة التي يراد منها التخفيف من علامات الشيخوخة؟<sup>2</sup>

"الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، العمليات التجميلية ما كان منها للعلاج كإزالة

عيب خلقي أو طارئ، أو تخفيف آثار الشيخوخة، أو حاجة التزيين، فلا حرج فيها؛ فعن عرفة ابن أسعد

قال: "أَصِيبُ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ"<sup>3</sup>، وإنما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب لما فيه من إزالة

الأذى، ولم ينكر عليه اتخاذ الفضة لما فيه من إزالة العيب."

<sup>1</sup>. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث رقم 2588، (2001/4).

<sup>2</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: حكم العمليات التجميلية، رقم الفتوى: 3273، التاريخ: 19-09-2017، التصنيف: قضايا معاصرة، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء.

<sup>3</sup>. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم 1770، (292/3)، حديث حسن

"قال الإمام العيني رحمه الله: "ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وسئلت عائشة، رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وفي لفظ إن كان للزوج فافعلي، ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً"

"أما العمليات العابثة بما ليس بحاجي ولا ضروري فحكمها التحريم؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)<sup>1</sup> والله تعالى أعلم."

"السؤال: لدي طفل عمره أربع سنوات يعاني من مشكلة في شكل أذنيه، حيث إن فيهما نتوءاً بارزاً للخارج، مما يجعل منظرهما ملفتاً، ويستجلب تعليقات الآخرين وسخريتهم؛ لا سيما زملائه من الأطفال، وهذا يشعره بالحرج والضيق، فلذا أخشى على استقراره النفسي، فهل يجوز إجراء عملية تجميل للأذنين للتقليل من ذلك البروز مراعاة لنفسيته ولتجنيبه سخريه الناس؟<sup>2</sup>"

"الجواب: فإذا كان المقال مطابقاً لواقع الحال؛ فإن عمليات التدخل الجراحي لتعديل شكل أعضاء الجسم يطلق عليها عمليات التجميل، وتقسم إلى قسمين: عمليات تجميل ضرورية لمعالجة تشوهات خلقية أو عارضة تؤثر على وظائف الأعضاء، مثل أن يولد الإنسان وعنده فك في حنكه، أو خلع في فخذ، أو تنقصه إحدى أذنيه، أو ما شابه ذلك، أو أن يقع له حادث، أو يصيبه مرض يفقده عضواً، أو يعطل عمله كلياً أو جزئياً، وهذا النوع من الجراحة لا بأس فيه، بل هو ضرورة شرعية، لأن الإنسان في الإسلام مخلوق مكرم، ومن ذلك التكريم أن الله تعالى سخر للإنسان كل ما في الكون، وجعل الإنسان مقدماً على كل الأشياء، ولذا اعتبر حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة، ولحفظ النفس أمر الله تعالى بكل ما يحفظ

<sup>1</sup>. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمنصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (3/1676).

<sup>2</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ عبد المجيد العمارنة، رقم الفتوى: 7، نوع الفتوى: اللباس والزينة، عملية تجميل الأذن.

الإنسان في جسمه وعقله وعرضه، والتداوي من الأمراض جزء من الحفاظ على النفس، فلم يختلف العلماء في جواز كل عمليات التجميل التي تعيد للأعضاء إمكانية القيام بوظائفها الطبيعية.<sup>1</sup>

"وهذا يختلف عن عمليات التجميل التي تهدف لاصطناع الحسن، والزيادة منه، وتغيير خلق الله، كعمليات تكبير الشفتين والتدبين وتصغير الأنف والذقن وغيرها الكثير، وكل ذلك محرم بمقتضى نهي الرسول الأكرم، صلى الله عليه وسلم، عن التزويد في الحسن بالتمص والوشم ونحوهما، أخرج الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»<sup>1</sup>، وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: "يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز"<sup>2</sup>.

"ومحل السؤال وإن كانت العملية لا تشكل ضرورة، لكنها حاجة ترفع مشقة السخرية، وليس فيها معنى استجلاب الحسن، ولكن فيها معالجة لخلل، وإزالة لضرر، وهذا مما جاءت الشريعة بتقريره وتأكيده، ويطلق فهم ابن حجر للحديث السابق، ولذا؛ فالراجح جواز إجراء تلك العملية أخذاً بمفهوم قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم 81/1 والذي جاء فيه: "وأما إن كان في الأنف كبر أو اعوجاج، بشكل كبير مفرط، بحيث يسبب ضرراً حسيّاً أو معنوياً، بأن يشكل ضيقاً، أو حرجاً، أو أذى نفسياً، فقد أجاز كثير من العلماء إجراء عملية التجميل على سبيل التعديل، رفعاً للحرَج، وإزالة للضرر، وليس على سبيل طلب الحسن وتغيير خلق الله، ولا للغش والتدليس"، وما ينطبق على الأنف في هذا القرار ينطبق على الأذن في حالة ابنك، فيجوز لك إجراء تلك العملية في تلك الحالة التي وصفتها."

المناقشة: بالنظر إلى المسألتين والمقارنة بينهما نجد أن كلتا الدارين قد أباحتا إجراء العمليات الجراحية التي لها ضرورة شرعية ولها حاجة وكذلك أن كانت العملية لا تشكل ضرورة، لكنها حاجة ترفع مشقة السخرية، وليس فيها معنى استجلاب الحسن، ولكن فيها معالجة لخلل، وإزالة لضرر فهي

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، بابُ الموصولة، حديث رقم 5943، 166/7.

<sup>2</sup>. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت، 33/17.

مباحة لأن الإنسان خلق مكرماً، وهو كما قال الإمام الشاطبي إنه "يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو" فهو فيما يخص الجراحة مستحسن وفيما يخص التجميل عفو. فإن العمليات الجراحية التجميلية نوعان، الأول عمليات ملجئة ضرورية وهي تدخل في باب المستحسن وعمليات تجميلية غير ملجئة وهي تدخل في باب العفو.<sup>1</sup>

الفتوى الثالثة: حكم خضاب الشعر.

"السؤال: ما حكم صبغ الشعر بالصبغة ذات اللون البني بدرجاته للرجال؟"<sup>2</sup>

"الجواب: الاختضاب المحرم هو الاختضاب بالسواد، وليس بأي لون آخر، وذلك أن النص المحرم إنما ورد في اللون الأسود خاصة، وعن جابر بن عبد الله قال: "أَتَى بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ".<sup>3</sup>

"وقد اتفق الفقهاء على جواز خضاب الرجل رأسه بالحناء والورس والزعفران وغير ذلك من أنواع الأصباغ التي لا تحدث اللون الأسود، بل جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ"<sup>4</sup>، يقول الرملي رحمه الله: "يندب لكل أحد أن يخضب الشيب بالحمرة والصفرة، ويحرم بالسواد إلا لجهاد" انتهى. "كفلا حرج في صبغ شعرك باللون البني بجميع درجاته، على ألا يبلغ حد السواد. والله أعلم."

<sup>1</sup>. الشاطبي، الموافقات ص 109.

<sup>2</sup>. دار الإفتاء الأردنية الموضوع: حكم صبغ الرجل شعره باللون البني، رقم الفتوى: 307، التاريخ: 17-08-2009، التصنيف: اللباس والزينة والصور، نوع الفتوى: بحثية

<sup>3</sup>. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، رقم الحديث 2102، 1663/3.

<sup>4</sup>. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترتل، باب في الخضاب، حديث رقم 4205، 85/4. حديث صحيح

<sup>5</sup>. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة،

140م، 1984م، 140/8

"السؤال: صبغ الشعر باللون الأسود أو غيره حرام أم حلال؟"<sup>1</sup>

"الجواب: فقد أباح الشرع الخضاب بالحناء والكتم ( نوع من النباتات تغير لون الشعر)، فعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ)<sup>2</sup> والخضاب مستحب للرجل والمرأة فعن كريمة بنت همام قالت: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوهُ لِعَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مَا تَقُولِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَاءِ فَقَالَتْ كَانَ حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيَّكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ"<sup>3</sup>.

"ولكن ورد النهي عن خضاب "السواد" للرجل والمرأة فعن جابر -رضي الله عنه- قال: (أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)<sup>4</sup>".

"وعليه فيجوز صبغ الشعر للرجل والمرأة بأي لون ما عدا السواد لكرهته. وقد ذهب فريق من العلماء بجواز الخضاب بالسواد وعدوا جملة (وجنبوه السواد) مدرجة من راوي الحديث، وليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم".

المناقشة: بالمقارنة بين الدارين نجد أن كليهما أباحا صبغ الشعر للرجل والمرأة، إلا أن دار الإفتاء الأردنية حصرت الخضاب بالسواد إلا وقت الجهاد كما يقول الرملي والحكمة من ذلك هو لتخويف العدو، أما دار الإفتاء الفلسطينية فقد أجازت أو بمعنى أدق أنها ذكرت أن المسألة خلافية في خضاب الرجل بالسواد سواء كان ذلك بسبب الحرب أما عامة من غير حرب، كما نصوا على احتمالية أن تكون

1. دار الإفتاء الفلسطينية المفتي: الشيخ محمد سعيد صلاح، رقم الفتوى: 377، نوع الفتوى: اللباس والزينة، صبغ الشعر بالأسود.

2. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب، حديث رقم 4205، 85/4. حديث حسن.

3. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1421هـ-2001م، الْمُلْحَقُ الْمُسْتَدْرَكُ مِنْ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ بَقِيَّةُ خَامِسِ عَشَرَ الْأَنْصَارِ، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها بنت الصديق رضي الله عنه، حديث رقم 24861، 354/41. حديث حسن

4. مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، رقم الحديث 2102، 1663/3.

جملة (وجنبوه السواد) مدرجة من راوي الحديث، وليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك أطلقوا ووسعوا في المسألة.

الفتوى الرابعة: دفع الزكاة للأخ.

"السؤال: هل يجوز لي أن أدفع زكاتي لأخي إذا كنت مكلفا بالنفقة عليه؟<sup>1</sup>"

"الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، نفقة الأخ على أخيه من محاسن الأخلاق، ومكارم الأعمال، لا تصدر إلا عن نفس طيبة تبتغي ما عند الله عز وجل من أجر وثواب، وهي مع ذلك لا تعتبر من الواجبات المتحتمات في مذهبنا، إذ النفقة عندنا لا تجب إلا على الأصول والفروع والزوجة، ولذلك يجوز للأخ أن يدفع زكاة ماله لأخيه الفقير الذي لم يستغنِ بنفقة غيره عليه."

"يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: "لا ينفق -أي لا يجب أن ينفق- على أحد أقربائه غيرهم -يعني الأصول والفروع- لا أخ، ولا عم، ولا خالة، ولا على عمة" انتهى.<sup>2</sup> ، ويقول الخطيب الشربيني رحمه الله -بعد أن قرر وجوب النفقة على الأصول والفروع-، "خرج بالأصول والفروع: غيرهما من سائر الأقارب، كالأخ والأخت والعم والعمة."

"وأوجب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه نفقة كل ذي محرم، بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: 233)، وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بأن المراد: مثل ذلك في نفي المضارة، كما قيده ابن عباس، وهو أعلم بكتاب الله تعالى " <sup>3</sup> وأما إذا وجبت نفقة الأخ على أخيه بقرار من المحكمة الشرعية أصبحت نفقة واجبة، ولا يجوز للأخ حينها أن يدفع الزكاة إلى أخيه، إذ لا يجوز دفع الزكاة لمن تلزمه نفقته. والله أعلم."

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية: اسم المفتي: لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاصنة، الموضوع: يجوز دفع الزكاة للأخ الفقير وإن كان أخوه ينفق عليه، رقم الفتوى: 631، التاريخ: 21-04-2010، التصنيف: النفقات، نوع الفتوى: بحثية.

<sup>2</sup>. الشافعي، الأم 95/7.

<sup>3</sup>. الشربيني، مغني المحتاج (184/5).

"السؤال: هل يجوز دفع الزكاة للأخ المحتاج أو الأخت المحتاجة؟<sup>1</sup>"

"الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذا لم يكن للأخ والأخت المحتاجين مال يسد حاجتهم، فيجوز أن تعطى الزكاة للأخ الفقير أو الأخت المتزوجة وزوجها فقير، بل هما أولى من غيرهما، لقوله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»<sup>2</sup>.

المناقشة: بالنظر إلى إجابة السؤالين عند الدارين نجد أنهما قد أباحا دفع الزكاة للأخ الفقير المحتاج بل أنه أولى من غيره في ذلك، فكلتا الدارين اعتبرت نفقة الأخ على أخيه من محاسن الأخلاق، ومكارم الأعمال، التي لا تصدر إلا عن نفس طيبة تبتغي ما عند الله - عز وجل - من أجر وثواب.

الفتوى الخامسة: مشاركة النصارى أفراحهم.

"السؤال: ما حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم ومناسبتهم؟<sup>3</sup>"

"الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، الشريعة الإسلامية السمحة تحض على حسن معاملة الناس عموماً واحترام خصوصياتهم، وأهل الكتاب خاصة إذا كانوا مسالمين لنا، ولا يبارزون المسلمين العداء والحرب، بينت الشريعة أن معاملتهم إنما تكون بالعدل، والإحسان إليهم، وعدم الإساءة لهم، فقد قال الله عز وجل ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ

<sup>1</sup> . دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/الشيخ محمد أحمد أبو الرب، رقم الفتوى /247، نوع الفتوى /فقه العبادات، دفع الزكاة للأخ المحتاج.

<sup>2</sup> . النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط.2، 1406-1986م، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، حديث رقم 2582، (92/5). حديث صحيح.

<sup>3</sup> . دار الافتاء الأردنية، الموضوع: حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم ومناسبتهم، رقم الفتوى: 3470، التاريخ: 25-02-2019، التصنيف: العلاقة مع غير المسلمين، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء



وَتَقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ (المتحنة: 8)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ظَلَمَ

مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).<sup>1</sup>

ومن صور هذه المعاملة جواز زيارتهم ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خير قدوة لنا في الإحسان إلى أهل الكتاب المسالمين الذين عاشوا في المدينة المنورة، والسنة النبوية مليئة بالأحاديث الدالة على ذلك، فقد قَبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم دعوة المرأة اليهودية إلى طعامها، وعاد غلاماً يهودياً في مرضه، واستقبل وفد نصارى نجران في مسجده وأكرمهم فيه، واستمر هذا الحال في الخلافة الراشدة أيضاً.

"وديننا الحنيف يدعو إلى الألفة والمودة والصلة بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين، فأحكام الشريعة جاءت موافقة للمستجدات ومراعية للعادات، وداعية إلى التآلف والإحسان بين الناس، ومن ذلك تهنئة المسيحيين بمناسباتهم وأعيادهم؛ فالمسيحيون من زمن بعيد وعلى مر العصور من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحالي يعيشون في بلاد المسلمين بأمن وأمان."

"السؤال: ما حكم الشرع الحنيف في إجابة دعوة نصراني دعاني لحضور حفلة عرس؟"<sup>2</sup>

"الجواب: "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإن ديننا الإسلامي الحنيف أوجب على المسلم إجابة دعوة من دعاه، لقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (..وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (صحيح البخاري، باب النكاح، من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله). "والله تعالى أباح للمسلم أن يأكل من طعام أهل الكتاب وإطعامهم، فيقول الحق عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ

<sup>1</sup>. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم 3052، (170/3) حديث صحيح.

<sup>2</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ محمد سعيد صلاح، رقم الفتوى/ 172، نوع الفتوى/ العقيدة الإسلامية، مشاركة النصارى في أفراحهم.

أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حُلًّا لَهُمْ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ (المائدة: 5). ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، حيث كان يعود جاره اليهودي، وقال لنا: "فَاسْتَوْصُوا بِالْقَبِيطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا"<sup>1</sup>، فيجوز مشاركة ومجاملة الجار المسيحي (النصراني) بالأفراح والأتراح، وتناول الطعام والشراب الحلال، ضمن ضوابط الشرع الإسلامي وأحكامه وقيمه.

المناقشة: من خلال ما سبق نجد أن كلتا الدارين قد أباحتا مشاركة ومجاملة النصارى بأفراحهم ضمن ضوابط الشرع الإسلامي وأحكامه قياساً على إباحة الله - سبحانه وتعالى - للمسلم أن يأكل من طعام أهل الكتاب وإطعامهم، حيث اعتبرت أن التهنة لهم من باب الإحسان في المعاملة، وإظهار سماحة الإسلام وتقبله للآخر، ولا تعني الموافقة في العقائد، وإنما تقرير لقيمة التعايش والتراحم الذي كفله لهم الإسلام.

المطلب الثاني: الفتاوى التي اتفق فيها على حكم الإباحة من كلا الدارين ولكن مع شروط لإحداها دون الأخرى

الفتوى الأولى: الاحتفال بالمولد النبوي.

السؤال: كيف يكون الاحتفال بالمولد النبوي، وهل يجوز أن نسميه "بعيد المولد"، وما حكم الإنشاد فيه وتقديم الحلوى والطعام، وهل يجوز أن يكون ذلك في المساجد؟<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه، المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1411-1990، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر إسماعيل بن إبراهيم صلوات الله عليهما، حديث رقم 4032، (603/2) حديث حسن.

<sup>2</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: جواز الإطعام والإنشاد في المسجد احتفالاً بالمولد النبوي، رقم الفتوى: 3155، التاريخ: 22-12-2015، التصنيف: المنجيات والبر والصلة، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء.

**الجواب:** "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، يكون الاحتفال بالمولد الشريف بتلاوة آيات الكتاب العزيز، ثم ذكر السيرة النبوية العطرة، والشمائل الكريمة، والحث على التمسك بالدين، وسماع المدائح النبوية، وختم المولد بالدعاء. والاحتفال بالمولد يشكل موسماً سنوياً لمزيد من الدعوة إلى الاقتداء بسنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، والسير على خطاه ونهجه، والله تعالى أمرنا بذلك، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: 21) وأما تسميته بعيد المولد أو ذكرى المولد لا مانع منها؛ لأنه لا مشاحة في الاصطلاح، فالناس تقول: عيد العمال، وعيد الأم، وعيد الشجرة. والمقصود هنا العيد لغة أي الذي يذهب ويعود، لا المعنى الشرعي الذي هو يوم مخصوص فيه شعائر مخصوصة ويحرم الصيام فيه، فتسمية المولد بالعيد تسمية عرفية لا شرعية، ولا مانع منها."

"يجوز الإنشاد في المسجد إذا كان مباحاً، ويستحب إذا كان في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري ومسلم (أن عُمَرَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أُنْشِدْكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟" قَالَ: نَعَمْ).<sup>1</sup>

قال النووي: "فيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً واستحبابه إذا كان في ممدح الإسلام وأهله".<sup>2</sup> وأما تقديم الحلوى والأمور الأخرى فهي من الكمالات، فإن وجدت لإظهار الفرح والسرور بمولد النبي صلى الله عليه وسلم فلا مانع من ذلك، وليست من شروط الاحتفال أو لوازمه، وفي كل الأحوال فإن إطعام الطعام أمر مستحب شرعاً؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم 3212، (4/112).

<sup>2</sup>. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. 2، 1392هـ،

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تَطْعُمُ الطَّعَامِ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ"<sup>1</sup>. والله أعلم."

**السؤال:** ما حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف من سرد سيرته، ومدحه، وتقديم شيء من الطعام والحلوى فرحاً بمولده، وعدم تخصيص ذلك بيوم معين، وإنما في شهر ربيع الأول؟<sup>2</sup>

**الجواب:** "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فلرسول الله، صلى الله عليه وسلم، في نفوس المسلمين قدر عظيم، ومكانة عالية، فهم يحبونه ويوقرونه ويعظمونه أكثر من أهلهم وأولادهم وأنفسهم، لكن هذا الحب لا بد أن يقتصر بإتباع سنته، والسير على هديه، فالله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: 31) فإذا كان الاحتفال بالمولد النبوي تذكيراً لسيرته، ومدحه، والصلاة عليه، والأمر بطاعته، واتباع هديه الكريم فهو جائز، أما تحويل يوم المولد النبوي إلى عيد، والاحتفال به بالغناء والرقص، وارتكاب المخالفات الشرعية، فتلك بدعة، ولم يفعلها الصحابة والتابعون، ولم يقل بها أحد من أئمة المذاهب الأربعة، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>3</sup>، والله تعالى أعلم."

**المناقشة:** بالمقارنة بين الدارين نجد أن كلتا الدارين أباحت الاحتفال بالمولد النبوي حيث إنه يشكل موسماً سنوياً لمزيد من الدعوة إلى الاقتداء بسنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، والسير على خطاه ونهجه، ولكن نجد أن دار الإفتاء الفلسطينية حذرت من المخالفات والتجاوزات الشرعية التي قد

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم 12، (12/1).

<sup>2</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي / الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى / 362، نوع الفتوى / العقيدة الإسلامية، حكم الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف.

<sup>3</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم 2697، (184/3).

تحصل بحجة حب النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا المقام حتى لا يتم تحويل المولد النبوي إلى عيد والاحتفال به على هذا الأساس وقد يؤدي ذلك إلى ارتكاب المخالفات الشرعية. وربما في الفلسطينية نظروا إلى الذريعة بناء على واقع لديهم هم أدري به فسدوا ما أمكن لهم أن يسدوا في الذريعة، يقول الشاطبي في مثل هذا "يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة"<sup>1</sup>

الفتوى الثانية: حكم الزواج من ذوي الإعاقة.

السؤال: هل للإحجام عن زواج المعاقات سبب شرعي، وهل يجوز لهن أن يشبعن رغبتهن الجنسية من غير زوج؟<sup>2</sup>

الجواب: "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، لا يوجد أي سبب شرعي للإحجام عن الزواج من المعاقات، بل الزواج منهن يساهم في حل مشكلتهن، ويعصمهن من الوقوع في الفاحشة، ويحمي المجتمع من الانحراف والرذيلة، وفي ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل. وإضافة إلى ذلك فإن الإسلام رغب في الزواج من صاحبة الدين سليمة كانت أو معاقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ)<sup>3</sup>، قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: "المعنى أن اللائق بذوي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية" وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: (لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرِيدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لَأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَّةٌ خَزَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ)<sup>4</sup>، ومعنى خرماء: مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

<sup>1</sup>. الشاطبي، الموافقات، 1/144.

<sup>2</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: حكم الزواج من أصحاب الإعاقات الخاصة، رقم الفتوى: 2860، التاريخ: 11-11-2013، التصنيف: مشكلات اجتماعية ونفسية، نوع الفتوى: بحثية.

<sup>3</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090، (7/7).

<sup>4</sup>. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، حديث رقم 1859، (597/1) ضعيف جدا.

" وتزوج عدد من العلماء بفتيات ابتلين بالعمى أو الصمم أو البكم وغيره لدينهن، ومنهم من ابتليت زوجته بإعاقه فصبر عليها احتساباً للأجر، وكان يخدمها بنفسه مكافأة على حسن معاملتها لما كانت سليمة. ولا يجوز قضاء الشهوة من غير طريق الزواج، والمسلم يحصن نفسه بالصبر والإكثار من الصوم، وملء أوقات الفراغ بما هو نافع ومفيد؛ فإن الإنسان إذا لم يشغل جوارحه بالطاعة شغلته بالمعصية. ولهذا ينبغي على أولياء الأمور أن يضعوا الحلول والبرامج للقضاء على هذه المشكلة قبل تفاقمها؛ وتصبح عندئذ عصية على الحل. والله تعالى أعلم."

**السؤال:** ما حكم الشريعة الإسلامية في زواج ذوي الإعاقة الذهنية؟<sup>1</sup>

**الجواب:** " الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصّه أعلاه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط العقل لصحة الزواج، فأجازوا نكاح المعاق ذهنياً وفق ضوابط معينة، فقال الكاساني الحنفي: "إذا بلغ غلاماً، وهو عاقل، ثم جنّ فروّجه أبوه، جاز إذا كان جنونه مطبقاً"<sup>2</sup>، وقال ابن نجيم الحنفي: "إنّ للولي إنكاح المجنون والمجنونة إذا كان الجنون مطبقاً"<sup>3</sup>، وقال القرافي المالكي: "وأما المجنون... فإن خشي فساد زوّج، وإلا فلا"<sup>4</sup>، وقال النووي الشافعي: "ويلزم الولي تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور أمارات التوقان، أو بتوقع الشفاء عند إشارة الأطباء"<sup>5</sup>، وقال ابن قدامة الحنبلي: "وأما البالغ المعتوه فظاهر كلام أحمد والخرقي أنّ للآب تزويجه مع ظهور أمارات

<sup>1</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى/ 470، نوع الفتوى/ فقه المواريث والأحوال الشخصية، حكم الشريعة الإسلامية في زواج ذوي الإعاقة الذهنية.

<sup>2</sup>. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، 277/3.

<sup>3</sup>. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. 2، د. ت، 127/3.

<sup>4</sup>. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. 1، 1994 م. 220/4.

<sup>5</sup>. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. 3، 1991 م.، 422/5.

الشهوة وعدمها"<sup>1</sup>، وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 في المادة (8): "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أنّ في زواجه مصلحة له". وعليه؛ فيجوز زواج المعاق ذهنيًا؛ لإعفائه، ودفع شهوته، وتحصيل الرعاية والخدمة له، ولكن يشترط لصحة هذا الزواج، إضافة لشروطه المعروفة، ما يأتي:

1. إخبار الطرف الآخر بالإعاقة.
2. ألا يكون المعاق عدوانيًّا، بحيث يمكن أن يلحق ضررًا بشريك حياته.
3. ألا يكون الطرف الآخر مجنونًا، بل يتزوج المتخلف عقليًا امرأة سليمة العقل، وتتزوج المتخلفة عقليًا برجل سليم عاقل؛ وذلك لأنّ زواج زائلي العقل لا يُحقق المصلحة المرجوة من الزواج، والله تعالى أعلم.

المناقشة: بالنظر إلى إجابة كلتا الدارين على الفتوى نجد أن كليهما قد أباحتا الزواج من ذوي الإعاقة على اختلاف إعاقته ولكن دار الإفتاء الفلسطينية قد وضعت بعض الضوابط والشروط لصحة هذا الزواج من أجل التأكد من تحقيق الهدف من الزواج. وبتقديرنا أن كلتا الدارين لم ينظرا إلى المسألة من باب الضرورة بل من باب الحاجي والتحسيني، وإن هذه الضوابط التي وضعتها دار الإفتاء الفلسطينية ليست قيودا على المجنون بقدر ما هي حفظ وصون لملازمات الحادثة نفسها، وذلك من أجل تحصيل أكبر كسبا ممكنا في مثل هذه الحالات الخاصة وإلا أدى زواج مثل هذا إلى غير مقصودة الشرعي الذي شرع من أجله الزواج أصالة. فكل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة أما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا "فإذا اعتبرنا أن زواج المجنون في مثل هذا الحال من باب الحاجي والتحسيني وأخذنا بما قالت دار الإفتاء الأردنية والفلسطينية كان الشرط فيه ألا يؤدي إلى خلاف مقصودة قطع وأن يخدم بصورة أو بأخرى ضرورة الزواج بين الطرفين.

---

<sup>1</sup>. ابن قدامة، المغني، 392/7.

## الفتوى الثالثة: حكم تعلم مقامات للتلاوة.

السؤال: ما حكم تعلم المقامات الموسيقية واستعمالها في تلاوة القرآن الكريم؟<sup>1</sup>

الجواب: "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، المقامات الموسيقية: هو علم أوزان الأصوات التي تؤدي بها الألحان، وهي في باب الغناء والأصوات كالبحور التي وضعها الفراهيدي في باب الشعر، فقد وضعها أهل هذا الفن لضبط طرق الأداء التي يستعملونها، وقد أوصلوا عددها إلى ست مقامات."

وقد اختلف العلماء في حكم استعمال هذه المقامات في تلاوة القرآن الكريم، والذي نراه ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله من التفصيل، فإن كان الهدف منها تحسين القراءة وتجميل الصوت، ولم يكن فيها تكلف ومشابهة لمقامات وألحان الغناء المأجور، وكان تعلم المقامات لا يطغى على أحكام التجويد، ولا يغير نظم الحروف ولا يخلّ بالمعنى بقصد تجميل الصوت لقراءة القرآن؛ فلا حرج في ذلك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "زَيُّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ".<sup>2</sup>

وجاء في حاشية الرملي الكبير: "فأما القراءة بالألحان فأباحها قوم وحظرها آخرون، واختار الشافعي التفصيل، وأنها إن كانت بألحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز، وإن غيرت الحروف إلى الزيادة فيها لم تجز، وقال الدارمي: القراءة بالألحان مستحبة ما لم يزل حرفاً عن حركته أو يسقط فإن ذلك محرم".<sup>3</sup>

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "الذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع -كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث-، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم؛ فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: حكم تعلم المقامات واستعمالها في التلاوة، رقم الفتوى: 3646، التاريخ: 23-09-2021، التصنيف: آداب القرآن وفضائله، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء.

<sup>2</sup>. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت في القرآن، حديث رقم 1342، (426/1). حديث صحيح

<sup>3</sup>. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 344/4.



عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام؛ لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره؛ لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء"<sup>1</sup>.

"ويقول ابن كثير رحمه الله في تفسير القرآن العظيم<sup>2</sup>: "والغرض أن المطلوب شرعاً إنما هو التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثّة المركبة على الأوزان والأوضاع الملّية والقانون الموسيقيّ فالقرآن ينزه عن هذا ويُجَلّ، ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب". وعليه؛ فإن كان استعمال المقامات الصوتية يساهم في تحسين صوت القارئ للقرآن الكريم، ويعينه على نطق الأحرف من مخرجها بشكل صحيح، مع عدم الإخلال بهيبة القرآن الكريم، فلا حرج في ذلك. والله تعالى أعلم."

**السؤال:** ما حكم التغني بالقرآن عن طريق المقامات الموسيقية؟<sup>3</sup>

**الجواب:** "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصّه أعلاه، فقد ثبتت مشروعية تحسين الصوت عند تلاوة القرآن، فعن النبي، صلى الله عليه وسلّم، قال: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ"<sup>4</sup>، وعنه صلى الله عليه وسلّم، قال: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>5</sup>، أمّا بخصوص المقامات الموسيقية، فهي عبارة عن أنواع من الألحان التي يغني بها أهل الغناء، وهي أعجمية في معظمها، ولا تمت إلى القرآن أو القراءات بصلّة."

<sup>1</sup>. ابن حجر، فتح الباري، 72/9.

<sup>2</sup>. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير ابن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ، 64/1.

<sup>3</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى/ 526، نوع الفتوى، منوعات، حكم التغني بالقرآن عن طريق المقامات الموسيقية.

<sup>4</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)، حديث رقم 7527، 154/9.

<sup>5</sup>. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت في القرآن، حديث رقم 1342، (426/1). حديث

"وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 127/1 ما يلي: أما القراءة بحسب المقامات الموسيقية، مع تلحين آيات القرآن بتلك النغمات المصنوعة؛ فإن كان القارئ يرجع القرآن العظيم ترجيع الأغاني، أو يلحن كما تلحن المقطوعات الغنائية، مع زيادة في الحركات، أو تنقيص منها، أو كان مصحوباً بآلة موسيقية، فلا شك في حرمة هذا الفعل؛ لما فيه من افتراء على كتاب الله، وامتهان له بالتغيير والتحريف، وهو تلاعب بالقرآن وآياته، وهذا غير جائز عند أحد من علماء المسلمين.

فإن خلت القراءة بالمقامات من الأمور المخلة السابق ذكرها، فالذي عليه جمهور العلماء كراهة القراءة بها، وتركها خير من العمل بها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين الأوائل لم يقرأوا بها مع معرفتها، ولأن القرآن ليس شعراً، ولا غناء، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ (يس: 69)، فالقراءة بالمقامات فيها تشبيه للقرآن بالغناء، وممارسته تستدعي تعلم الإيقاعات والأوزان المخترعة، التي تستخدم في الغناء وليس في القرآن، وفي هذا ما فيه من الفتنة، والاقتراب من أهل الزيغ. ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن تحسين الصوت بالقرآن أمر مطلوب، وأن التغني به إن اقتضته الطبيعة، وسمحت به، من غير تكلف أمر جائز، إن التزمت فيه أحكام التجويد، وقواعد اللغة، والله تعالى أعلم.

المناقشة: من خلال المقارنة بين الدارين نجد أن كلتا الدارين أباحت استخدام المقامات في قرآه القرآن الكريم إن كان الهدف التحسين بالصوت الباعث على تدبر القرآن وتفهمه والخشوع والخضوع والانقياد للطاعة، فأما الأصوات بالنغمات المحدثّة المركبة على الأوزان والأوضاع الملّهيّة والقانون الموسيقيّ فالقرآن ينزه عن هذا ويُجَلّ، ولكن نجد كذلك أن دار الإفتاء الفلسطينية قد حددت ذلك ببعض الضوابط مثل عدم محاكاة الأغاني وعدم الزيادة في الحركات والتنقيص منها وألا يصحب بأي نوع من الآلات الموسيقية مع الالتزام بأحكام التجويد وقواعد اللغة وعدم تشبيه القرآن بالأغاني. بينما الأردنية شرطت أن يعينه على النطق الصحيح مع عدم الإخلال بهيبة القرآن، وتقعيدها أصولياً هنا أنها من باب التخيير وفي هذا الصدد يقول الشاطبي -رحمه الله- تعالى "حقيقة الإباحة التي هي تخيير، حقيقة

تلحق بالضروريات وهي أصول المصالح" فالتخيير بين تعليم المقامات الموسيقية وعدمه في الأغلب الأعم ينسحب تحت مظلة خدمة هذا المباح للضروري الذي هو التغني بالقرآن، ولربما أن دار الإفتاء الأردنية نظرت لهذه القاعدة التي هي أصل في أن المباح يخدم للضروري مقصده، فأفتت به على أساسه. ومثله أيضا قول أبي إسحاق "كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل للضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة أما مقدمة له أو مقارنا أو تابعا".<sup>1</sup>

#### الفتوى الرابعة: حكم استخدام حمض في مستلزمات طبية.

السؤال: ما الحكم الشرعي في استخدام مادة حمض الهيالورونيك الموجودة في مستلزمات الطبي المسجل لدى مؤسسة الغذاء والدواء (Restylan)، ومن أهم استخدامات مستحضراتنا إعادة الليونة للبشرة والتخفيف من التجاعيد فيها؟<sup>2</sup>

الجواب: "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ندب الإسلام الناس إلى التزين والتجمل في المظهر واللباس وفي كل شيء؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ)<sup>3</sup>، وقد اتخذ أحد الصحابة أنفاً من ذهب بعد أن قطع أنفه، كما رواه أبو داود بسند صحيح. لذا لا حرج في استعمال المستحضرات التي تخفف من التجاعيد والمسامات أو تزيلها أو تعيد لون البشرة إلى لونه الطبيعي؛ إذ لم يرد نهى شرعي عن ذلك، كما لم نجد في كلام الفقهاء ما يمنع منه، بل ورد الحث على تغيير الشيب وصبغه بغير السواد، وفي ذلك إزالة لبعض آثار كبر السن، فمن باب أولى جواز استعمال الحقن أو الدهون لهذا الغرض، ولكن يشترط لجواز استعمال هذه المستحضرات الشروط التالية:"

#### 1- أن يكون المستحضر مصنوعاً من مواد طاهرة.

<sup>1</sup>. الشاطبي، الموافقات، (276/2).

<sup>2</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: حكم استخدام حمض في مستلزمات طبية، رقم الفتوى: 3613، التاريخ: 01-06-2021، التصنيف: الطب والتداوي، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء.

<sup>3</sup>. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم 91، 93/1.

2- التحقق من عدم حصول أي ضرر بسبب هذه المستحضرات، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا

ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ)<sup>1</sup>.

3- ألا تستعمل هذه المستحضرات للتدليس على الآخرين.

والمرجع في الحكم على سلامة هذه المنتجات وفعاليتها هي الجهات الرسمية، كوزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** هل يجوز استخدام مركبات الإيثانول والميثانول في مستحضرات التجميل لأغراض علاج البشرة؟ وما هي النسبة المسموح بها في حال جواز ذلك؟<sup>2</sup>.

**الجواب:** "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ وبعد البحث والاستيضاح حول طبيعة المادتين المذكورتين في السؤال أعلاه، فإن الإيثانول المعروف باسم (السيبرتو)، يستعمل في تحضير الأدوية، وفي المسكرات، والميثانول مادة سامة تستخدم في تركيب السموم والمبيدات."

"وبالرجوع إلى الأبحاث الفقهية التي تعرضت لهاتين المادتين، فإن استعمال الأدوية المشتعلة على الكحول كالإيثانول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، يجوز بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمالها بالنسب الضئيلة المستهلكة مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية، وأما بالنسبة إلى مادة الميثانول فهي غير مسكرة، وإنما سامة، فيجوز استعمالها بما لا يضر صحة الإنسان؛ لأن كونها سامة لا يجعلها نجسة. وعليه؛ فلا يحرم من حيث المبدأ استخدام هاتين المادتين في مستحضرات التجميل لأغراض علاج البشرة؛ لأن إحدى هاتين

<sup>1</sup>. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم 2341، 2/784. حديث صحيح.

<sup>2</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى/ 284، نوع الفتوى/ اللباس والزينة، حكم استخدام مركبات الإيثانول والميثانول في مستحضرات التجميل.

المادتين، وهي -الميثانول- طاهرة بلا خلاف، والمادة الثانية هي -الإيثانول- فعلى فرض نجاستها كما هو عند عدد من العلماء القدامى والمعاصرين إلا أنها تختلط بغيرها، فتتغير صفتها، ويختلف حكمها، وفي أسوأ الأحوال لو بقيت على نجاستها، فتعيينها مادة للعلاج يجعلها جائزة لذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119)، والله تعالى أعلم."

المناقشة: من خلال المقارنة بين الدارين نجد أنهما قد أباحتا استخدام الحمض في المستحضرات الطبية لأنها تختلط بغيرها، فتتغير صفتها، ويختلف حكمها، وفي أسوأ الأحوال لو بقيت على نجاستها، فتعيينها مادة للعلاج يجعلها جائزة لذلك، ولكن دار الإفتاء الأردنية قد قيدت هذه الإباحة بشروط معينة بهدف التحقق من سلامة هذه المنتجات وفعاليتها وعدم وجود أي أضرار جانبية قد تؤثر على المستخدم.

#### الفتوى الخامسة: حكم السمسة.

السؤال: أنا صاحب مكتب عقاري، يوكلني أن يفوضني بعض الزبائن ببيع عقار، وذلك بعد أن يعرضه عندي مثلاً بمبلغ خمسين ألف دينار للبيع، واتفقت معه في الحال الذي عرضه عندي على أن يفوضني أو يوكلني ببيعه، وما زاد على المبلغ المطلوب منه فهو للمكتب، أي لي ولشركائي، ثم بعد ذلك بعته بـ 65 ألف، فهل الزيادة والبالغة (15) ألف حلال للمكتب إضافة إلى 2% المتفق عليها عرفاً ولفظاً. علماً بأن المشتري لم يغبن، والسعر معقول، وتم الشراء بالتراضي لكن بدون علم المشتري بالوكالة، والزيادة التي قام بها المكتب بموجب الوكالة؛ لأن المكتب يحمل مصاريف باهظة في الإعلان والتسويق والترخيص، والجهد الذي 80% منه تعب بدون نتيجة؟<sup>1</sup>

الجواب: "القيام بأعمال الوساطة بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع هو ما يسمى بالسمسة من الناحية الشرعية، والسمسار هو الوسيط الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء عملية البيع.

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: حكم السمسة، رقم الفتوى: 239، التاريخ: 30-03-2009، التصنيف: الجعالة، نوع الفتوى: بحثية

وأجر السمسار أجازة أكثر الفقهاء، قال الإمام البخاري: لم ير ابن سيرين وعطاء والحسن بأجر السمسار بأساً. وأجر السمسار يجب أن يكون معلوماً، فإن قال شخص لآخر اشتر أو بع لي هذه السلعة، وسأعطيك كذا -مبلغاً مقطوعاً- في مقابل عملك وتعبك فلا حرمة في العمل، ولا في الكسب عند أكثر الفقهاء. وإن قال: "بع هذه السلعة بكذا وما زاد فهو لك" فنرجو ألا يكون بذلك بأساً لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"<sup>1</sup> علّقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه. والله أعلم.<sup>2</sup>

"السمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع. والمال الذي يأخذه يسميه الفقهاء (جعالة)، يأخذه السمسار مقابل جهده في الدلالة على البائع أو المشتري، وتخرجه من باب (الجعالة) وليس من باب (الإجارة) لجهالة العمل فيه، وجهالة العمل مغتفرة في الجعالة دون الإجارة.

وقد أصبحت السمسرة اليوم عملاً يحتاج إلى تفرغ، وخبرة، وكثير من الكلفة والمشقة التي يبذلها السمسار، فيتحقق بذلك ما اشترطه فقهاء الشافعية في الجعالة أن يكون العمل مما فيه كلفة ومشقة، فلو جعل لمن أخبره بكذا جعلاً، فأخبره: لم يستحق شيئاً؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل. فإن تعب، وصدق في إخباره، وكان للمستخبر غرض في المخبر به -كما صرح به الرافعي في آخر الجعالة- استحق الجعل.<sup>3</sup> على أن فقهاء المالكية نصوا على عدم اشتراط أن يكون العمل مما فيه كلفة، وقالوا: تصح الجعالة على العمل اليسير.

"ويبقى بعد ذلك شرطان لا بد من تحققهما لصحة السمسرة:

**الشرط الأول:** أن يتفق السمسار مع الطرف الذي ينوي أخذ المال منه قبل إنجاز العمل، فيخبره بأنه سيسعى في تحقيق الصفقة له مقابل مبلغ من المال، فإن وافق شرع ببذل الجهد والعمل.

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

<sup>2</sup>. دار الافتاء الأردنية، اسم المفتي: لجنة الإفتاء، الموضوع: شروط لا بد من تحققها لصحة السمسرة، رقم الفتوى: 879، التاريخ: 25-07-2010، التصنيف: الجعالة، نوع الفتوى: بحثية

<sup>3</sup>. الشروان، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ-1996م، (369/2).

**الشرط الثاني:** أن يكون المبلغ المتفق عليه محدداً، كمئة دينار، أو أقل أو أكثر، بحسب ما يتفقان عليه. وقد اشترط هذا الشرط جمهور الفقهاء، وأجاز الحنابلة الجعالة مع جهالة العوض، كما أجازوا أن يقول المالك للسمسار: بع هذا الشيء بكذا، وما زاد فهو لك، وهو ما نفتي به كما سبق في الفتوى رقم: (239).

"يقول ابن قدامة رحمه الله: "يحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها، فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز. وقالوا: إذا جعل جعلاً لمن يده على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار: جاز أن يكون مجهولاً كجارية يعينها العامل، فتخرج ههنا مثله، فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم: لم تصح الجعالة وجهاً واحداً" انتهى.<sup>1</sup> ويقول أيضاً: "إذا قال: بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك: صح، واستحق الزيادة، لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً، ولأنه يتصرف في ماله بإذنه، فصح شرط الربح له في كالمضارب والعامل في المساقاة" انتهى.<sup>2</sup>

**السؤال:** ما حكم السمسرة بنسبة معلومة لدى البائع والمشتري؟ أريد أن أبيع أرضاً ليست ملكاً لي، يريد صاحبها أن يبيعها بـ 50 ألف، فاتفقت معه أن أجلب له مشترياً، ويكون السعر 70 ألف، بحيث يأخذ البائع 50 ألف، وأنا أخذ الباقي، فما حكم الشرع في هذا البيع؟<sup>3</sup>.

بالإشارة إلى أسئلتك المثبت نصها أعلاه؛ فإليك الإجابة:

ج2: "وبالنسبة إلى حكم السمسرة، فالسمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري؛ لإتمام البيع، أو الدلالة على البضاعة، وقد نص جمع من الأئمة على جوازها، وجواز أخذ الأجرة عليها، فقد سئل الإمام مالك،

<sup>1</sup>. ابن قدامة، المغني (375/6).

<sup>2</sup>. المرجع السابق (270/5).

<sup>3</sup>. دار الافتاء الفلسطينية. المفتي: الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى: 416، نوع الفتوى: فقه المعاملات، حكم السمسرة.

رحمه الله تعالى، عن السمسرة، فقال: "لا بأس بذلك"<sup>1</sup> ويشترط لجوازها ألا تتضمن إعانة على بيع محرم، أو الدلالة على ما يحرم بيعه والتعامل معه.

ج3: "أما بخصوص أن تكون سمساراً لصاحب الأرض، فتتفق معه على أن تبيع أرضه مقابل أجر معلوم، أو أن يقول لك بعها بكذا، فما زاد فهو لك، فهذه الصورة جائزة شرعاً، فقد قال الإمام البخاري، رحمه الله، في صحيحه: «وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْ هَذَا الثَّوبِ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رَيْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»<sup>2</sup>، والله تعالى أعلم.

المناقشة: نرى هنا أن كلتا الدارين أباحا السمسرة من أصلها وأجازا التعامل بها، وإن التكامل بين كلتا الدارين كان واضحاً، وأن أدلتها الشرعية هي نفس الأدلة من الكتاب والسنة كما في غيرها من الفتاوى، ولكن نجد أن دار الإفتاء الأردنية قد قيدت حكم الإباحة ببعض الشروط فإذا تحققت هذه الشروط جاز للسمسار أن يأخذ من طرفي العقد أو من أحدهما، ولو بغير علم الطرف الآخر، غير أنه يجب على السمسار -ليكون ما يأخذه حلالاً- الإخلاص في التوسط، والبعد عن التغرير والتدليس والكذب.

الفتوى السادسة: حكم إزالة الشعر بالليزر.

السؤال: ما حكم إزالة الشعر بالليزر؟<sup>3</sup>

الجواب: "لا حرج على الزوجة في إزالة الشعر عن جسمها -تتزين به لزوجها-، سواء أزلته بالحلق أو التنف أو استعمال المواد المزيل: فلا بأس في ذلك ولا حرج، بل يستحب لها فعله إن كان بطلب من

<sup>1</sup>. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م، 466/3.

<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

<sup>3</sup>. دار الافتاء الأردنية، اسم المفتي: لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام الشيخ عبد الكريم الخصاصنة، الموضوع: ما حكم إزالة المرأة الشعر بالليزر؟، رقم الفتوى: 781، التاريخ: 16-06-2010، التصنيف: اللباس والزينة والصور، نوع الفتوى: بحثية



زوجها. وكذلك إزالة الشعر بالليزر لا بأس به ولا حرج إلا إذا ثبت ضرره الصحي، أو أدى إلى كشف العورة -كما هو الحال في كثير من مراكز التجميل- فلا يجوز استعماله حينئذ؛ لأن كشف العورة من المحرمات التي لا تباح إلا للضرورة، وليس إزالة الشعر بالليزر من الضرورة في شيء.<sup>1</sup>

**السؤال:** ما حكم إزالة الشعر بالليزر؟ وهل يوجد فرق بين الرجل والمرأة؟ وهل توجد مناطق معينة في الجسم لها حالات خاصة؟ ما حكم إزالة الشعر بالليزر لكامل الجسم، بما فيها الأماكن الحساسة، وذلك بسبب الحساسية الشديدة للبشرة من الوسائل التقليدية لإزالة الشعر؟<sup>1</sup>

**الجواب:** "إن إزالة الشعر الزائد عن طريق الليزر في المواضع التي تجوز إزالة الشعر عنها، كاليدين والساقين والظهر والصدر والإبطين لا حرج فيه، إن لم يلحق بها ضرر، وأما ما فيه ضرر، أو يكون في موضع الحاجب المنهي عن إزالة الشعر عنه، أو يؤدي إلى النظر المحرم من الأجانب، أو لمس العورات من قبلهم، كشعر العانة، فلا يجوز شرعاً، لحرمة كشف العورات والنظر إليها دون ضرورة،" والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 31-30)، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء؛ فإزالة الشعر الزائد تجوز بشرطين: ما ظهر منها<sup>2</sup>

1- "تجنب كشف الواجب ستره من العورة من ناحية الرجال، أو النساء، فعورة الرجل أمام الرجل، من السرة إلى الركبة، كذلك عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة، وعورة المرأة أمام الرجال بدنها جميعه ما عدا الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: 31)<sup>2</sup>،

<sup>1</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي: الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى: 625872، نوع الفتوى: منوعات اللباس والزينة، حكم إزالة الشعر بالليزر.

<sup>2</sup>. سورة النور، الآية 31.

وقال ابن عباس: "(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) يعني الوجه والكفين والخاتم"<sup>1</sup>، فيحرم النظر إلى مواضع وجب سترها، كالسواتين، وقال الخطيب الشربيني: "اعْلَمْ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُرْمَةِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ هُوَ حَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِمَا، وَأَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَالنَّظَرُ وَالْمَسُّ مُبَاحَانِ لِقَصْدِ وَجْهَةٍ وَعِلَاجٍ، وَلَوْ فِي فَرْجٍ لِلْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي التَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ حَرَجًا"<sup>2</sup>.

2- "تجنب إزالة الشعر المنهي عن إزالته، كشعر الحاجبين، والتي تسمى عملية إزالته بالنمص، الذي نهى عنه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولعن صاحبه، فعن علقمة، رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خُلُقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>3</sup>، وعلة هذا التحريم تغيير خلق الله ابتغاءاً للحسن، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا مَنِيَهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلَيَبْتَكََنَّ عَادَاتِ الْأَنْعَمِ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَيُغَيِّرُ رَبُّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ (النساء: 119) فإذا تمت إزالة الشعر الزائد بالشرطين السابقين فتجوز، والله تعالى أعلم".

المناقشة: هنا يوجد تكامل بين الدارين في الحكم في المسألة حيث إن الطرفين أباحا إزالة الشعر بالليزر، وإن كانت الفلسطينية قد فصلت في الأمر أكثر من الأردنية حيث وضعت شروط لهذا الفعل. ولربما فصلت الفلسطينية في المسألة عملاً بقاعدة الشاطبي "أن المفسدة إذا أربت على المصلحة فالحكم لها"<sup>4</sup> فقد علم التساهل في هذا الأمر حتى بات من المسلّمات عند بعض النساء ما يسمى النص، فتنبه دار الإفتاء الفلسطينية من خلال بعض الضوابط التي وضعتها إنما هو خوف من أن يصل التساهل في المسألة لدرجة الحرام، ومثله ما كان لدى الأردنية حينما قالوا "فلا يجوز استعماله

<sup>1</sup>. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، أيسر التفاسير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط.5، 1424هـ/2003م، 2704/1.

<sup>2</sup>. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م. 215/4.

<sup>3</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتمصّات، رقم الحديث 5939، 166/7.

<sup>4</sup>. الشاطبي، الموافقات 119/1.

حينئذ؛ لأن كشف العورة من المحرمات التي لا تباح إلا للضرورة، وليس إزالة الشعر بالليزر من الضرورة في شيء. فهم ربما اعملوا قاعدة سد الذريعة علما أن كلا الدارين أباحا لكن بشروط وقيود. ولها تفرعة تأصيلية أخرى وهي أنهم نظروا إليها أنها ليست ضرورية، خاصة الأردنية حينما قالت إن إزالة الشعر ليس من الضروري في شيء، تماشيا مع قاعدة المباح التي هي في الأصل خادمة للضروري حيث يقول الإمام الشاطبي "ولحاق المباح بالضروريات يكون بخدمتها مباشرة أو بخدمة ما يخدمها وذلك أن يكون خادما لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي. فحقيقته إذن أنه يخدم الضروريات من حيث لم يقصد المكلف ذلك خدمة طبيعية كما ينتج المسبب عن السبب". فالضروري هنا هو تزين المرأة لزوجها وقد أباحت الداران لها أن تتزين (وهو ضروري) عن طريق إزالة الشعر (وهو مباح) فكان المباح خادما لأصل ضروري هو ما حكى عنه وأصله الشاطبي وتماهت معه كل من الدارين بتساو وتناسق حكيم، فبارك الله بهم جميعا.

#### الفتوى السابعة: حكم استثناء الولد العاق من الهبة.

السؤال: هل يجوز شرعاً أن أسجل أملاكي في حياتي باسم زوجتي وأبنائي وبناتي الصالحين البارزين بوالديهم، وأحرم ثلاث بنات أخريات بسبب هجرهن منزلي وخروجهن عن ولايتي وخلعن الحجاب وسوء خلقهن؟<sup>1</sup>

الجواب: "استثنى العلماء الولد العاق من العدل بين الأبناء في الأعطيات، قال الإمام الشريبي رحمه الله: "يُستثنى العاق والفاسق إذا عُلِمَ أنه يصرفه في المعاصي؛ فلا يكره حرمانه"<sup>2</sup>. كما عدّوا زيادة الفضل سبباً في التفضيل؛ لما روى الإمام مالك عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن أبا بكر الصديق كان

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: يجوز للوالد استثناء الولد العاق من أعطيته، رقم الفتوى: 2814، التاريخ: 30-07-2013.

التصنيف: الهبة، نوع الفتوى: بحثية/اسم المفتي: لجنة الإفتاء

<sup>2</sup>. الشريبي، مغني المحتاج (567/3).

نَحَلَّهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ<sup>1</sup>. قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "لو أحرم فاسقاً لئلا يصرفه في معصية، أو عاقاً، أو زاد أو آثر الأحوج، أو المتميز بنحو فضل كما فعله الصديق مع عائشة رضي الله تعالى عنهما [لم يُكره]<sup>2</sup>. وأجاز العلماء للأب أيضاً أن يعود في هبته لابنه العاق بعد إنذاره، قال الإمام الرملي رحمه الله: "فإن وجد [سبباً للرجوع في الهبة] ككون الولد عاقاً، أو يصرفه في معصية، أنذره به [أي باسترداد الهبة]، فإن أصر [الولد العاق أو العاصي] لم يُكره [أي استرداد الهبة منه]<sup>3</sup>، فإذا كان استرداد العطية جائزاً، فمن باب أولى حرمانه منها ابتداءً. وينبغي للأب أن ينصح لأولاده ويحرص على مصلحتهم، وليعلم أن العدل في الهبة أجدر أن يديم اللُّحمة والألفة بين الأب وأبنائه، وبين الأبناء أنفسهم. كما ننصح الأب وأهل بيته الصالحين أن يجتهدوا في دعوة بناته، وأمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر؛ فلا بد أن يعدن إلى رشدن وتتصلحن أمورهن بإذنهن تعالى، لذلك يُستحب للأب أن يُبقي من أملاكه ما يسع لإعطاء الولد العاق إن تاب وأناب. والله أعلم."

**السؤال:** هل يجوز للوالد أن يحرم ولده العاق من الميراث؟ أو أن يخصص حصة من ماله لولد دون الآخرين؟ حيث إن الوالد يملك قطعتين من الأرض؛ الأولى ورثها عن أبيه، وورثها لأولاده، والثانية اشتراها من ماله وكتبها لأحد أبنائه<sup>4</sup>؟

**الجواب:** بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه، فالأصل أن ديننا الحنيف يأمر بالعدل بين الأبناء في الهبات والعطايا، وينهى عن تفضيل أحدهم على غيره، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «اغْدُلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ»<sup>5</sup>، فالعدل بين الأبناء واجب على الأب، وخلافه ظلم وجور، فعن النعمان بن بشير، أنه قال: «نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ

<sup>1</sup>. مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1406هـ-1985م. (1089/4).

<sup>2</sup>. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، 1357هـ-1983م، (308/6).

<sup>3</sup>. الرملي، نهاية المحتاج، (416/5).

<sup>4</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي: الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى: 686726، نوع الفتوى: فقه المواريث والأحوال الشخصية، حكم التمييز بين الأبناء في الميراث وحرمان الولد العاق من الميراث.

<sup>5</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، 175/3.

وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ<sup>1</sup> ويجوز التمييز بين الأبناء في العطايا والهبات لسبب شرعي، كمعاناة أحدهم من ضائقة مالية، أو كثرة عائلته، أو اشتغاله بالعلم ونحوه.

"وبالنسبة إلى قطعتي الأرض المذكورتين في السؤال، فيحق للوالد وهو على قيد الحياة أن يعطي أبناءه من أملاكه على سبيل الهبة والتملك، ولا مانع من ذلك شرعاً، إذا ساوى بينهم بالعطية للحديثين المذكورين أعلاه".

"وأجاز مجلس الإفتاء الأعلى في قراره رقم 77/3 الصادر بتاريخ 2009/11/5م تقسيم الوالد أملاكه حال حياته، وتام إدراكه على المتوقع أن يكونوا ورثته بعد موته، مراعيًا كون ذلك التقسيم حسب الأنصبة الشرعية، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: 11)، وألا يكون فيه إضرار بالغير كالدائنين. ولا يجوز للأب حرمان ابنه العاق من حصته من الميراث، حيث إن العقوق ليس مسوغاً شرعياً لحرمان الابن من حقه في ميراث والده، والله تعالى أعلم."

المناقشة: وبالمقارنة بين الدارين وكيف تعاملتا مع المسألة حيث أن دار الإفتاء الأردنية أباحت استثناء الولد العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي، أما دار الإفتاء الفلسطينية فقد أباحت التمييز بين الأبناء في العطايا والهبات فقط ولسبب شرعي، كمعاناة أحدهم من ضائقة مالية، أو كثرة عائلته، أو اشتغاله بالعلم ونحوه، كما على أنه يستحب للأب أن يبقي من أملاكه ما يسع لإعطاء الولد العاق إن تاب وأناب حيث أن العقوق ليس مسوغاً شرعياً للحرمان من الميراث.

<sup>1</sup>. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم 1623، 1244/3.

## الفتوى الثامنة: التبرع بأعضاء المتوفى.

**السؤال:** هل يجوز التبرع بأعضاء المتوفى من دون وصيه بالتبرع، وإن وجدت وصية فما الحكم في كلتا الحالتين؟<sup>1</sup>.

"يشترط القائلون بجواز التبرع بالأعضاء -وهم أكثر الفقهاء المعاصرين- شروطاً أساسية، كأن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، وأن يكون نجاح العملية محققاً أو غالباً، ونحو ذلك من الشروط. ومن الشروط أيضاً ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (26، 4/1) حيث أجاز الاكتفاء بإذن الورثة، أو بإذن ولي الأمر في حال عدم وجود الورثة، فجاء في نص القرار: "بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له" انتهى. وهو أيضاً ما أخذ به مجلس الإفتاء الأردني في القرار رقم (2) -في معرض ذكر شروط جواز التبرع بقرنية العين فقط- جاء ما نصه: "أن يكون الميت قد تبرع قبل موته بقرنيته، أو رضي الورثة بذلك" انتهى. وعليه فإن وجدت وصية فيجوز التبرع بالأعضاء وتنفيذ الوصية، وإن لم يوجد وصية يكتفى بإذن الورثة. والله أعلم."

## السؤال: ما حكم التبرع بالأعضاء؟<sup>2</sup>

**الجواب:** "بخصوص سؤالك المثبت نصه أعلاه، فإن التبرع بالأعضاء من البالغ العاقل غير المكره لا تخلو من صورتين:

**الصورة الأولى:** التبرع بعضو في حياة المتبرع، فلا يجوز في هذه الحالة التبرع بأعضاء تتوقف الحياة عليها، كالقلب والكبد والرئتين، أو تتعطل بسببه وظيفة رئيسة من وظائف الجسم، أو يترتب عليه تشويه في خلق الإنسان، لأن الضرر لا يزال بمثله، وكذلك لا يجوز نقل الأعضاء التي تحمل الخصائص أو

<sup>1</sup>. دار الإفتاء الأردنية اسم المفتي: لجنة الإفتاء، الموضوع: هل يشترط إذن المتبرع بأعضائه حال حياته؟، رقم الفتوى: 865، التاريخ: 2010-07-25، التصنيف: الطب والتداوي، نوع الفتوى: بحثية.

<sup>2</sup>. دار الإفتاء الفلسطينية المفتي/ الشيخ علي أحمد نمر مصلح، رقم الفتوى/451، نوع الفتوى/ قضايا معاصرة، حكم التبرع بالأعضاء.

الشيفرة الوراثية خوفاً من اختلاط الأنساب، أما العضو الذي لا يكمن في نقله ضرر على صاحبه المنقول منه، وتحققت المصلحة للمنقول إليه، فلا حرج في ذلك، بل له في ذلك الأجر والثواب.

**الصورة الثانية:** يجوز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي حتى تلك الأعضاء التي سبق ذكرها في الصورة السابقة إلا تلك الأعضاء التي تحمل الخصائص الوراثية، ولكن بشروط محددة ورد ذكرها في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 106/1 بتاريخ 2013/6/13م، فإذا توافرت تلك الشروط، فقد اتفق الفقهاء، والمجامع الفقهية على جواز ذلك، لأنه يعد من باب تفريج الكرب والهم عن الغير، والتعاون على البر، وفي كلا الحالتين يشترط في المتبرع له أن يكون معصوم الدم، أي ألا يكون كافراً محارباً.

**المناقشة:** هنا وإن كان كلا الطرفين قد أباحا التبرع عموماً إلا أن التفصيل في الفتوى كان مغايراً فنجد الأردنية فصلت في مسألة الأذن وذلك نظراً لأن السؤال كان عن الإذن قبل الوفاة. بينما الفلسطينية فصلت في مسألة الحكم ذاته وفرقت بين أن يكون التبرع حال حياته أو بعد وفاته، وفي كلتا الحالتين لم تبح الفلسطينية التبرع بالأعضاء التي تحمل الخصائص التناسلية لما فيها من محاذير شرعية. فنجد في الفتويين تكاملاً كبيراً وذلك وفق السؤال الذي كانت تجيب عليه. كما ويذكر في هذا الصدد أن الفلسطينية أجابت عن سؤال شبيه في الفتوى رقم 580 تحت عنوان حكم الشرع بالأعضاء بعد الوفاة.

**الفتوى التاسعة:** أخذ بويضة من امرأة وزرعها في رحم امرأة أخرى.

**السؤال:** امرأة متزوجة ليس لها رحم ولها مبيض، نفسها تتوق على الأولاد، تريد أن تزوج زوجها ليتّم أخذ بويضة منها وحققها في رحم الزوجة الثانية (الضرة)، ما مدى شرعية ذلك، وأي الزوجتين تكون أمّاً، وما حكم الطبيب الذي قام بهذه العملية؟<sup>1</sup>

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، اسم المفتي: لجنة الإفتاء، الموضوع: حكم أخذ بويضة من الزوجة الأولى وزرعها في رحم ضرتها، رقم الفتوى: 553، التاريخ: 2010-03-18، التصنيف: الطب والتداوي، نوع الفتوى: بحثية.

**الجواب:** "إن عملية أطفال الأنابيب لا تباح إلا عند الحاجة، ويشترط لإباحتها عند ذلك أن تكون البويضة والحيوان المنوي من الزوجين، وأن تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة، ولا يجوز بأي حال أن تزرع في رحم غيرها، وإن كان رحم زوجة أخرى لنفس الزوج، لما يترتب على مثل هذا العمل من مفسدات حقوقية وأخلاقية كثيرة."

وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة (سنة 1407 هـ، 1986م) قرار رقم 16، حيث جاء فيه: "الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية...الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى" انتهى. والله تعالى أعلم."

#### **السؤال: ما حكم التبرع ببويضة من امرأة إلى امرأة أخرى؟<sup>1</sup>**

**الجواب:** "بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فإن زراعة الأعضاء ونقلها من إنسان إلى آخر، من الأمور التي يختلف حكمها حسب الحالة، ونوع العضو المراد نقله، وبخصوص التبرع بالبويضة؛ فلا يجوز ذلك منعاً لاختلاط الأنساب، وهذا من الأمور المحرمة شرعاً، والله تعالى أعلم."

**المناقشة:** وفي هذه المسألة نرى الدارين لم يتهاونا في مسألة التلقيح لما يترتب عليها من ضياع للأنساب واختلاطها وضياع الأمومة وغيره من المحاذير، ولم يبيح أي نوع من أنواع التلقيح إلا في حالات خاصة وأن يكون التلقيح لكلا الزوجين وليس لرحم امرأة أخرى حتى لو كانت متزوجة لنفس الرجل، ومرد ذلك في التأصيل الفقهي هو باب سد الذريعة فلو أبيع التلقيح لطرف ثالث على أن تكون متزوجة من الرجل، لفتح باب أكبر منه وهو باب التلقيح من طرف ثالث غير متزوجة من الرجل نفسه ولربما أدى إلى ما هو أشد وأصعب من ذلك بكثير وهو أن يفتح باب للعوانس بالتلقيح الاصطناعي،

---

<sup>1</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي: الإدارة العامة، رقم الفتوى: 395، نوع الفتوى: قضايا معاصرة، حكم التبرع ببويضة من امرأة إلى امرأة أخرى.



لذلك وجدنا أن كلتا الدارين لم يبيحا دخول أي طرف ثالث في عملية التلقيح ناهيك عن الأسباب التي قيلت في نص الفتويين، والكلام عن أحد مقاصد الشريعة الضرورية الخمس وهو حفظ النسل والعرض.

**المطلب الثاني:** الفتاوى التي اختلفت فيها الدارين (دار الإفتاء الأردنية ودار الإفتاء الفلسطينية) بين الإباحة والمنع.

**الفتوى الأولى: تحديد جنس الجنين.**

**السؤال:** هل يجوز لي اتباع إحدى الطرق العلمية الحديثة لإنجاب طفل ذكر، مثل الحقن، حمل الأنابيب، أو فصل الأجنة، علماً بأن عندي ابنتين إناث، ولا توجد لدي أو زوجي أي مشاكل في الحمل؟<sup>1</sup>

**الجواب:** "إن تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية المعاصرة من المسائل النوازل التي اجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، وكان لمجلس الإفتاء فيها اجتهاد أيضاً في القرار رقم: (120) حيث رأى فيه حرمة هذا النوع من العمليات؛ "لأن الأصل في المسلم أن يرضى بقضاء الله وقدره، والرضا بما يرزقه الله من ولد، ذكر كان أو أنثى، ولما فيه من المحاذير الشرعية، كفتح الباب أمام العبث العلمي بالإنسان، واختلال التوازن بين الجنسين، والتعرض لاختلاط الأنساب، وكشف العورات" فنصيحتنا لك ولزوجك أن تستغنيا بما يقسم الله عز وجل، وأن تعلموا علم اليقين أن الخير فيما يختاره سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين المتقين".

**السؤال:** ما حكم العمل في مختبر يمكن من خلاله التحكم في تحديد جنس الجنين، أو كشف مدى تشوه الجنين؟<sup>2</sup>

"بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فإن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يخلق الحمل في الأرحام كيف يشاء، فيجعله ذكراً أو أنثى، كاملاً أو ناقصاً، إلى غير ذلك من أحوال الجنين، وليس ذلك إلى أحد

---

<sup>1</sup>. دار الإفتاء الأردنية الموضوع: حكم تحديد جنس الجنين، رقم الفتوى: 931، التاريخ: 22-09-2010، التصنيف: قضايا معاصرة، نوع الفتوى: بحثية.

<sup>2</sup>. دار الإفتاء الفلسطينية المفتي: الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى: 511، نوع الفتوى: قضايا معاصرة، حكم العمل في مختبر يمكن من خلاله التحكم في تحديد جنس الجنين.

سوى الله سبحانه، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ﴾ (آل عمران: 6)، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تدخل البشر في تحديد جنس الجنين ابتداءً دونما سبب، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع؛ لأن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضا بما رزقه الله من ولد، ذكرًا كان أم أنثى، إضافة إلى ما قد يحدثه التدخل البشري في تحديد جنس المولود من خلل في أعداد الجنسين، إذ قد يطغى جنس على آخر في الوجود، مما يضر في بنية المجتمعات، لكنهم اتفقوا على جواز تحديد جنس الجنين عند الضرورة، وضمن ضوابط معينة، إذ لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة، كاللجوء إليه لعلاج بعض الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريرًا طبيًا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك. وعليه؛ فإن عملك المذكور في السؤال من حيث أخذك العينات من أحد الزوجين أو من كليهما لتحديد جنس الجنين، لا يجوز إلا وفق ضوابط محددة، أما بالنسبة إلى حكم أخذ العينات لمعرفة مدى تشوه الجنين، فيجوز حسب ما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 102/2 الصادر بتاريخ 2013/2/7م، وبالضوابط الواردة فيه.

المناقشة: بالمقارنة بين المسألتين مع اختلاف الهدف من السؤال إلا أن دار الإفتاء الأردنية قد حرمت العمليات التي تهدف إلى تحديد جنس الجنين لما في ذلك من أضرار على المجتمع وعدم الرضا بقضاء الله وقدره، أما دار الإفتاء الفلسطينية فقد بينت أن الحكم في المسألة يختلف باختلاف الحال حيث أباحت مثل هذه العمليات في حالة الضرورة وضمن ظروف خاصة وبمتابعة طبية. ويذكر في المسألة أن منشأ الفتوى مختلف وأسبابها متباينة إلا أن كلتا الدارين أجمعوا على حرمة مثل هذا الأمر باستثناء

ما إباحته الدار الفلسطينية في مجال معرفة هل الجنين مشوه أم لا إلا أنهم اتفقوا على عدم الإباحة سواء للطبيب أم للمعالج.

الفتوى الثانية: أخذ مال التأمين.

السؤال: ما حكم بيع الكروكة مقابل ثمن معين، على أن يأخذ المشتري العوض مهما كانت قيمته بعد أن يحصله من شركة؟<sup>1</sup>

الجواب: "إن التعويض الذي يستحقه مالك السيارة المتضررة من شركة التأمين دين على الشركة أو المتسبب بالضرر، ويحرم على مالك السيارة بيعه لشخص آخر حتى لو كان بالاتفاق بين صاحب السيارة والمشتري؛ وذلك لأسباب عدة:"

أولاً: أن بيع الدين يعني الوقوع في الربا؛ لأنه بيع مال آجل بمال عاجل، وشرط مبادلة المال بالمال التقابض، كما قال عليه الصلاة والسلام: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).<sup>2</sup>

ثانياً: أن المبيع مجهول، لا يعرف مقداره وقيمه، وشرط المبيع في الشريعة الإسلامية أن يكون معلوماً.

ثالثاً: الغرر؛ فالمشتري قد يربح وقد يخسر بسبب هذا العقد، ولا يجوز الدخول في بيوع الغرر.

"فمن وقع في مثل هذه المعاملة فيجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويرجع المال لصاحبه، ويتابع مالك السيارة تحصيل التعويض من شركة التأمين، فإن تعذر عليه إرجاع المال حالاً بقي في ذمته، وعليه أن يرجع ما أخذه من مشتري الكروكة ولو بعد حين".

السؤال: وقعت في حادث سير مع سيارة إسرائيلية، وأصبت في الحادث وتضررت جسدياً، وقبضت من الشركة العربية للتأمين، مبلغاً من المال على ما أصابني من ضرر، وتضررت سيارتي فحضر المخمن،

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: يحرم على مالك السيارة بيع الكروكة لشخص آخر، رقم الفتوى: 3206، التاريخ: 14-07-2016، التصنيف: البيوع المنهي عنها، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء.

<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشعر بالشعر، حديث رقم 2174، 74/3.

وقدر الضرر الواقع على سيارتي بمبلغ من المال، وعند التصليح كلفتني السيارة تصليحا أقل من المبلغ الذي قدره المخمن، والآن في حالة رفعي دعوى على التأمين أو مخالصة عن تراض مع التأمين الإسرائيلي فقد أحصل على قيمة فاتورة المخمن أو أقل، فما حكم الشرع في هذه المسألة المذكورة، علماً أن التأمين سيعوضني حسب الفواتير المقدمة مني؟<sup>1</sup>

**الجواب:** "إن شركة التأمين الإسرائيلية المذكورة في السؤال أنابت نفسها مقام السائق، وكفلته، ويجوز لك أن تقبض من الشركة المذكورة التعويض عن الضرر الذي لحق بسيارتك سواء بالتراضي أم عن طريق محامٍ في حالة رفع دعوى على الشركة، وفي حالة قبضك مبلغاً أكثر من المبلغ الذي دفعته للشركة فإنه يجوز لك قبضه، على اعتبار حدوث ضرر معنوي غير منظور، وعطل عن العمل غير مقدر في طلبك".

**المناقشة:** هنا وإن كان ثمة تفاوت بسيط بين الفتويين إلا أن السؤالين يصدران من نفس المشكاة وهي أخذ عوض عن ضرر وتأمين السيارة، ففي الأردنية كان السؤال عن طرف ثالث يدخل بين السائق وشركة التأمين فيكون وسيط من خلال اشتراؤه حق المخاصمة مع شركة التأمين وهو اشتراء لدين والدين غير معلوم القدر فكان الفتوى بالحرمة، بينما ربما التفتت الفلسطينية وتأثرت بالوضع السياسي الراهن القائم في فلسطين المحتلة وخاصة في القدس الشريف، فكانت الفتوى تعبر عن حالة سياسية قائمة مغلفة بالنصوص الفقهية حيث إن شركات التأمين الإسرائيلية تعتبر امتداداً للوضع السياسي القائم، فكانت الفتوى بالجواز والله أعلم.

وإن للفتوى امتداداً تأصيلياً في القضية معتبر وهو قول الشاطبي "يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة"<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي: الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى: 91، نوع الفتوى: قضايا معاصرة، التعويض جراء حوادث المرور من شركات التأمين.

<sup>2</sup>. الشاطبي، الموافقات 1/144.

### الفتوى الثالثة: حكم إجهاض الجنين.

**السؤال:** ما الحكم الشرعي في إجهاض الجنين الذي في بطن زوجتي، حيث أثبت الأطباء إصابته بالتلاسيما، وعمره الآن ثلاثة أشهر وأسبوع؟<sup>1</sup>

**الجواب:** جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم: (35)، تاريخ: (1413/12/23هـ)، الموافق: (1993/6/13م) ما يلي:

"إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو جاوزها: فلا يجوز إسقاطه مهما كان تشوّهه، إذا قرر الأطباء أن من الممكن استمرار حياته، إلا إذا ترتب على بقاءه خطر محقق على حياة الأم. وأما إذا لم يبلغ الجنين أربعة أشهر، وثبت أنه مُشَوَّه تشويها يجعل حياته غير مستقرة: فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين" انتهى.

فإن كان ما في هذا القرار منطبقاً على الحالة التي يسأل عنها السائل جاز الإجهاض بموجب هذا القرار، وإلا فلا. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** قمت بإجهاض جنيني في حدود شهر ونصف من الحمل عن طريق طبية؛ لأن الحمل أثر سلباً على نفسيّتي، فما حكم الإجهاض في هذه الحالة، وما كفارة ذلك؟<sup>2</sup>

**الجواب:** "بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فإن إسقاط الحمل في مختلف مراحله يحرم شرعاً، إذا كان دون سبب شرعي، أو ضرورة ملحة تستدعيه، أو بداعي المشقة في تربية الأولاد، أو الاكتفاء بما لدى الزوجين من أولاد، ويأثم من يشارك فيه، وهو ما ذهب إليه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، في قراره رقم: (66/2)، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء: 33) وعن

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، اسم المفتي: سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان، الموضوع: يجوز إجهاض الجنين المشوه إذا كان عمره دون أربعة أشهر، رقم الفتوى: 791، التاريخ: 2010-06-21، التصنيف: الطب والتداوي، نوع الفتوى: بحثية.

<sup>2</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي: الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى: 566، نوع الفتوى: فقه الموارث والأحوال الشخصية، حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه.

عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، أنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ...»<sup>1</sup>.

"وعليه؛ فإن ما قمت به أنت ومن شاركك في إجراء عملية الإجهاض ذنب عظيم، وعليك المبادرة إلى الاستغفار والتوبة إلى الله تعالى، فهو يقبل التوبة عن عباده، وهو التواب الرحيم، وهو القائل في كتابه الحكيم: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: 53)، ولا يلزمك الغرة؛ لأن الجنين لم يبلغ مئة وعشرين يوماً، حيث إن معظم العلماء لا يوجبون في قتل الجنين قصاصاً ولو كان عمداً؛ لأن الجنين ليس نفساً كاملة، وإذا كان الجنين المعتدى عليه علقه أو مضغة، ولم يظهر تخلقه ففيه التعزير، ولا دية فيه، وهو ما تضمنه القرار السابق، والله تعالى أعلم".

المناقشة: أما الدار الأردنية فأباحت الإجهاض قبل أربعة أشهر بحال أن الجنين مشوه برضا الزوجين. ولم تذكر مسألة الغرة وذلك لأن الحكم هنا كان من باب التشوه والاضطرار. في حين نجد أن الفلسطينية حرمت ما قامت به السائلة من إجهاض لمجرد أنها تغيرت نفسياتها عند الحمل ولم تلزمها بالغرة لأن الجنين المعتدى عليه مات قبل تخلقه. وقد ذكرت أن فيها تعزيراً لوجود التعدي الصريح على حياة الجنين.

الفتوى الرابعة: حكم التداوي بأصل خنزيري.

السؤال: أرجو بيان الحكم الشرعي بأخذ علاج من أصل الخنزير في ظل وجود علاج بديل من أصل بقري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حديث رقم 18/6، 4477

<sup>2</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: حكم الدواء من أصل خنزيري رغم وجود البديل البقري، رقم الفتوى: 2875، التاريخ: 2014-02-24، التصنيف: الطب والتداوي، نوع الفتوى: بحثية.

**الجواب:** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، الخنزير نجس العين، لحمه وجلده وعظمه، وجميع المواد المستخلصة منه نجسة، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: 3).

"وعليه فإن المواد والمستحضرات الطبية التي يدخل في صناعتها شيء من الخنزير نجسة يحرم استخدامها إلا للضرورة فقط، وفي حال عدم وجود ما يغني عنها من الأدوية الأخرى. فإذا توفر الدواء ذو الأصل البقري، بحيث يقوم مقام الدواء المحتوي على شيء من مشتقات الخنزير، ويعمل بكفاءته نفسها، ويحقق الغاية المرجوة، فلا يجوز عندئذ استخدام الدواء المحتوي على مشتقات الخنزير. والمرجع في تحديد كفاءة الدوائين، وأيهما يحقق الغاية المرادة، ويقلل عدد الوفيات، هم أهل الثقات من أهل الاختصاص، والله تعالى أعلم".

**السؤال:** ما حكم تناول الدواء المسمى بالعلامة التجارية (Creon 1000) من إنتاج شركة Abbott الألمانية واستيراد إسرائيلي، وهذا الدواء يستعمل كعلاج في قائمة الأدوية الحيوية -الضرورية- وتبين النشرة المرفقة أن المادة مستخلصة من بنكرياس الخنزير، علماً أن وزارة الصحة الفلسطينية كانت تصرف الدواء من إنتاج شركة Solvay ونشرة هذا الدواء لا تحتوي اسم الخنزير من المكونات، وقد تم استبدال الدواء بالدواء السابق ذكره المحتوي على بنكرياس الخنزير؟<sup>1</sup>.

**الجواب:** "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فالأصل ألا يتداوى المسلم بالنجس، أو المحرم، لحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ

<sup>1</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى/326، نوع الفتوى/ قضايا معاصرة، حكم التداوي بمستخلص بنكرياس الخنزير.

اللَّهُ، صلى الله عليه وسلم، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ»<sup>1</sup>، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119) وقال العز بن عبد السلام، رحمه الله: "جاز التدوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها"<sup>2</sup>، أما الخمر فلا يجوز التدوي بها حتى عند الضرورة، حيث قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>3</sup>.

"أما بالنسبة إلى المادة المستخلصة من بنكرياس الخنزير فإن استحالت استحالة كاملة، وتحولت عن طبيعتها، بحيث تحولت إلى حقيقة مغايرة لأصلها، اسماً، ووصفاً، وتركيباً، فإنها تطهر، وتعطى حكم المادة التي استحالت إليها، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية، قياساً على تحول الخمر إلى خل، وهو مذهب أهل الظاهر، وصوبه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحمهم الله تعالى، وهو ما رجحه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (100/2). وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى عدم طهارتها، وإن استحالت، وأن استحالتها لا تغير من حكم نجاستها شيئاً، واستدلوا على ذلك بنهي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن أكل الجلالة وألبانها، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا»<sup>4</sup>. وعليه؛ فلا يجوز التدوي بالنجاسة إلا إذا استحالت أو لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت، كما أنه يشترط في الطبيب الذي يصف مثل هذا الدواء المشتغل على النجاسة أن يكون طبيباً ثقة، والله تعالى أعلم".

**السؤال:** ما حكم استخدام دواء يسهل عملية الهضم مستخلص من أعضاء الخنزير، علماً بأنه يوجد مستحضرات بديلة لا يدخل في مكوناتها مشتقات الخنزير؟<sup>5</sup>

1. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم 3870، 6/4.

2. الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية، د. ط، د. ت، 162/4.

3. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التدوي بالخمر، حديث رقم 1573/3، 1984.

4. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث رقم 3787، 351/3. حديث صحيح.

5. دار الإفتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى/505، نوع الفتوى/ منوعات، حكم استخدام دواء يسهل عملية الهضم مستخلص من أعضاء الخنزير.



**الجواب:** "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فالأصل ألا يتداوى المسلم بالنجس، أو المحرم، لحديث ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>1</sup>، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119)، وقال العز بن عبد السلام، رحمه الله: "جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها"<sup>2</sup>.

"وبالنسبة إلى المادة المستخلصة من أعضاء الخنزير فإن استحالت استحالة كاملة، وتحولت عن طبيعتها، بحيث تحولت إلى حقيقة مغايرة لأصلها، اسماً، ووصفاً، وتركيباً، فإنها تطهر، وتعطى حكم المادة التي استحالت إليها، وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية، قياساً على تحول الخمر إلى خل، وهو مذهب أهل الظاهر، وصوبه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحمهم الله تعالى، وهو ما رجحه مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم (100/2). وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عنهم إلى عدم طهارتها، وإن استحالت؛ لأن استحالتها في رأيهم لا تغير من حكم نجاستها شيئاً، واستدلوا على ذلك بنهي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن أكل الجلالة وألبانها".

**المناقشة:** من خلال المقارنة بين الدارين نجد أن دار الإفتاء الأردنية أباحت التداوي بما دخل بمكوناته أي مادة من أصل خنزيري بحيث إن المادة المستخلصة من الخنزير إن استحالت استحالة كاملة، وتحولت عن طبيعتها، بحيث تحولت إلى حقيقة مغايرة لأصلها، اسماً، ووصفاً، وتركيباً، فإنها تطهر، وتعطى حكم المادة التي استحالت إليها، أما دار الإفتاء الفلسطينية فلم تجز التداوي بدواء دخلت في مكوناته مشتقات الخنزير إلا إذا تعين للضرورة، ولم يتوافر ما يقوم مقامه، فإن وجد دواء بديل عنه فيحرم استخدامه.

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، 110/7.

<sup>2</sup>. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 162/4.

## الفتوى الخامسة: حكم الاحتفال بالمناسبات الخاصة.

السؤال: ما حكم احتفال الشخص بذكرى زواجه أو عيد ميلاده؟<sup>1</sup>

الجواب: "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، الاحتفال بالمناسبات الخاصة للمسلم التي يعدها مهمة في حياته، كذكرى زواجه أو ميلاده، أو تخرجه وغيره من مناسبات مباح شرعاً، فالفرح بنعمة الله تعالى وفضله فرح مشروع في الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (يونس: 58)".

"وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: (ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)، وصيام النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي ولد فيه من كل أسبوع كان شكراً وفرحاً بذلك اليوم، وبه يستدل العلماء على جواز الفرح في المناسبات المهمة."

والحكم على فعل بالحرمة بغير دليل هو تكلف وتشريع وافتراء على الله تعالى، فقد ذم الله سبحانه وتعالى أقواماً حرموا على الناس ما لم يرد به دليل على الحرمة، كما جاء ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَقْلِحُونَ﴾ (النحل: 116)، والآيات في كتاب الله تعالى على ذلك كثيرة.

"وإن الحكم بالحرمة على فعل لم يرد دليل على تحريمه غالباً ما يكون مصدره هو أن هذا الفعل لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أي من باب الترك، وقد بين العلماء أنه ليس كل ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم فعله. ولكن يشترط في الاحتفال مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك من عدم الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء الأجنبات، والالتزام باللباس الشرعي، وعدم كشف العورات، أو الخلوة المحرمة."

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: حكم الاحتفال بالمناسبات الخاصة، رقم الفتوى: 3639، التاريخ: 2021-09-02، التصنيف: قضايا معاصرة، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء

"ولا حرج بتبادل الهدايا في هذه المناسبات؛ فالهدية في الإسلام سنة في كل وقت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»)<sup>1</sup>. والله تعالى أعلم."

**السؤال:** ما حكم الشرع في احتفال الأهل والأصدقاء بعيد الميلاد، والتهنئة به، وإرسال معايدات بالخصوص؟<sup>2</sup>

**الجواب:** "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فالعيد هو ما يعود كل سنة بفرح متجدد، وفي الإسلام عيدان، هما الفطر والأضحى، فعن أنس، رضي الله عنه، قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>3</sup>، وفي بعض الروايات اعتبر يوم الجمعة عيداً للمسلمين، حيث قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَيِّبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ»<sup>4</sup>."

"أما بالنسبة إلى تسمية بعض المناسبات كذكرى يوم الميلاد بالعيد، فهي تسمية عرفية، وليست شرعية، والأولى تسميتها بالذكرى، ومجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في قراره رقم: 142/1 بتاريخ 2016/7/28م، رأى أن الاحتفال بميلاد الشخص أو يوم الأم وما شابه ذلك من العادات الدارجة التي سار بها العرف والعادة، لا بأس بها شريطة ألا يظن الناس أنها لازمة وواجبة، وهي ليست كذلك، وألا

<sup>1</sup>. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، حديث رقم 4512، 174/4. حكم الألباني صحيح.

<sup>2</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى/ 774، نوع الفتوى/ منوعات، حكم الشرع في احتفال الأهل والأصدقاء بعيد الميلاد

<sup>3</sup>. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب صلاة العيدين، حديث رقم 1134، 295/1. حكم الألباني صحيح.

<sup>4</sup>. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في وقت الجمعة، حديث رقم 1098، 349/1. حكم الألباني حسن.

يقترف فيها فعل محرم يخالف شريعة الإسلام، وألا يصاحب تلك المناسبات إسراف في الإنفاق، وألا تكون تقليداً لغير المسلمين، والله تعالى أعلم".

المناقشة: بالمقارنة بين الدارين نجد أن دار الإفتاء الأردنية توسعت في الحكم وأباحت الاحتفال بالمناسبات الخاصة من باب الفرح والسرور في حياة المسلم، وإن الحكم بالحرمة على فعل لم يرد دليلاً على تحريمه غالباً ما يكون مصدره هو أن هذا الفعل لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أي من باب الترك، وقد بين العلماء أنه ليس كل ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم يحرم فعله، ولكن يشترط في الاحتفال مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك من عدم الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء الأجنيات، والالتزام باللباس الشرعي، وعدم كشف العورات، أو الخلوة المحرمة أما دار الإفتاء الفلسطينية فلم تتساهل بل منعت ابتداء مع العلم أنها في آخر الفتوى أومأت بالإباحة مع بعض القيود التي تخرجه عن كونه تقليداً ليس له أصل في الدين.

فقد حرمت الاحتفال بمثل هذه المناسبات وحددت أن الأعياد في الإسلام عידان، هما الفطر والأضحى، والتأصيل الفقهي لما بنت عليه الدار الأردنية هي أن هذه المناسبات هي من باب العادات والقاعدة في ذلك أنها مباحة بالأصل ما لم يرد دليل بالحرمة والقاعدة تقول "والأصل في العادات التعليل والقياس"<sup>1</sup>، بينما الفلسطينية نظرت للمسألة على أساس أنها من باب العادات والأصل في العادات التوقف، وذلك إعمالاً للقاعدة التي تقول "والأصل في العادات التعبد والتزام النص"<sup>2</sup> والقاعدة "إذا وجد التعبد في العادات لزم اتباع النص"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. الشاطبي، الموافقات، 475/2.

<sup>2</sup>. الشاطبي، الموافقات، 472/2.

<sup>3</sup>. الشاطبي، الموافقات، 477/2.

الفتوى السادسة: حكم المسابقات عبر الهواتف.

**السؤال:** "أنا صاحب شركة إسكان وأريد أن أقوم بعمل دعاية للشقق التي أمتلكها من خلال مسابقة أنوي القيام بها بالتعاون مع إحدى شركات الاتصالات، من خلال الاشتراك برسائل قصيرة بتعرفة متفق عليها مع شركات الاتصالات، وتمنح جوائز عليها مثل سيارة، والجائزة الكبرى هي إحدى الشقق، فهل يجوز ذلك؟"<sup>1</sup>

**الجواب:** "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، المسابقات التي تجري عن طريق الهواتف الخلوية برسائل قصيرة أكثر من قيمة الرسالة العادية، بحيث يدخل فيها المشترك في احتمال الريح أو الخسارة المادية، ربح الجائزة أو خسارة تكلفة الرسالة، كلها من القمار المحرم، الذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة، وعده العلماء من كبائر الذنوب."

"ولا يحل للشركات استعمال هذه الطريقة في تحقيق الأرباح، خاصة وأن الجوائز مقدمة من جهة مستفيدة مما يدفعه المتصلون المشاركون، ولا يبررها كون الجوائز قد لا تكون من محصل الأرباح؛ فالنتيجة واحدة، ويكفي للتحريم أنها مقدمة من أحد أطراف العملية ممن سيستفيد من ريع الرسائل، كما أنه لا منفعة مقصودة من تلك المسابقة سوى الدخول في السحب. وقد سبق بيان ذلك في قرار مجلس الإفتاء رقم(150)."

"ويمكن لصاحب الشركة أن يقوم بمنح الجوائز التشجيعية للزبائن، بواسطة إرسال رسائل قصيرة بالتكلفة المعتادة لمثل هذه الرسائل، دون تحقيق أدنى ربح من خلالها. والله تعالى أعلم."

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، الموضوع: حكم المسابقات التي تجري عن طريق الهواتف الخلوية، رقم الفتوى: 3515، التاريخ: 30-06-2019، التصنيف: المسابقات والألعاب، نوع الفتوى: بحثية، المفتي: لجنة الإفتاء.

**السؤال:** "ما حكم الاشتراك في برامج المسابقات الثقافية الذي تعرضه الفضائيات في شهر رمضان وغيره بالتنسيق مع بعض شركات الاتصالات، علماً أن سعر المكالمة أو الرسالة إليها يكون أضعاف سعرهما في الوضع العادي، وحجتها في ذلك، الإنفاق على العاملين لديها، وتغطية مصاريفها؟"<sup>1</sup>

**الجواب:** "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه، فإن بعض الفضائيات تعتمد إلى عمل مسابقات ثقافية، الهدف منها جني الأموال الطائلة من جيوب المتصلين، وذلك عن طريق شراء خطوط معينة من شركات الاتصال، بحيث يكون ثمن الدقيقة على هذه الخطوط أكثر من سعرها العادي، وذلك يدخل ضمن مسابقات اليانصيب، وهو الميسر الحرام "القمار"، الذي حرمه الله تعالى، فقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90) وفرق السعر بين المكالمة العادية، وبين الأخرى الخاصة بالمسابقات هو بمثابة اليانصيب أو المقامرة التي يقدم فيهما المروء مالاََ انتظاراً لجائزة مادية، قد تنتهي بربح أو خسارة، وهذا عين الميسر المحرم".

" أما الاشتراك في مسابقات هاتفية وغيرها دون دفع مقابل مادي من المشارك فيها، فيجوز ضمن ضوابط بيّنها قرار مجلس الإفتاء الأعلى رقم: 78/1، وفيه "إذا كان المشترك في المسابقات الثقافية المشار إليها في السؤال لا يدفع شيئاً من المال مقابل الدخول في المسابقة، بما في ذلك أجرة الاتصال من أجل المشاركة، حيث يُظن بوجود تنسيق بين الجهة المنظمة للمسابقة وبين بعض شركات الاتصالات، وكذلك الموقع المنظم للمسابقة لا يروج لفتنة أو بدعة، والإعلانات المدفوعة لا توجد فيها أي شبهة، فلا حرج ولا مانع من الاشتراك في هذه المسابقات الثقافية، وما عدا ذلك فهو حرام شرعاً". وعليه؛ فينبغي الابتعاد عن هذا النوع من المسابقات، لما فيه من شبهة الميسر، والله تعالى أعلم".

<sup>1</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى /544، نوع الفتوى/ قضايا معاصرة، حكم الاشتراك في برامج المسابقات الثقافية.

المناقشة: بالمقارنة بين الدارين نجد أن دار الإفتاء الأردنية حرمت مثل هذه المسابقات واعتبرتها كلها من القمار المحرم، الذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة، وعده العلماء من كبائر الذنوب، أما دار الإفتاء الفلسطينية فقد أباحت الاشتراك بمثل هذه المسابقات ضمن شروط وضوابط معينة. وهذه الضوابط توصله لمرتبة العفو في أعلى مراتبه وعند الشاطبي حين أصل مسألة العفو فإنه رجح تركها فقال: إلا إنه في النظر في العفو هل هو حكم أم لا وإذا قيل حكم فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع هذا محتمل كله، ولكن لم يكن مما ينبغي عليه حكم عملي لم يتأكد البيان فيه فكان الأولى تركه.<sup>1</sup>

الفتوى السابعة: حكم تجميد الأجنة.

السؤال: ما حكم تجميد الأجنة؟<sup>2</sup>

الجواب: "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، بعد الاطلاع على ما وصلت إليه يدي من بحوث طبية وفقهية في هذا الموضوع؛ أذكر هنا ما كان من نقاش بين الفقهاء عندما بحثوا موضوع أطفال الأنابيب، فقد عارضه بعضهم لأسباب منها:

1- ما فيه من كشف العورة المغلظة للمرأة عدة مرات، وفي أكثر الأماكن حرجاً، ولأمر لا تتوقف عليه حياة المرأة.

2- استخراج المنى من الرجل بغير الطرق المباحة وهو الجماع الجائر شرعاً. وقد قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

۝ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ (المؤمنون: 5-7). ولذا حُرِّم الاستمناء وإن

استهتر به بعضهم اليوم، فإن كثرة وقوع الحرام لا تجعله مباحاً.

<sup>1</sup>. الشاطبي، الموافقات، 1/119.

<sup>2</sup>. دار الافتاء الأردنية، اسم المفتي: سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان، الموضوع: حكم تجميد الأجنة، رقم الفتوى: 675، التاريخ: 2010-04-27، التصنيف: الطب والتداوي، نوع الفتوى: بحثية.

3- الخشية من اختلاط الأنساب خلال عملية تحضير ماء الرجل وبويضة المرأة للتلقيح، ووقوع هذا بسبب الخطأ وارد، واحتماله عمداً بسبب فساد الذمم وارد أيضاً، فقد فسدت الذمم لدرجة أن كل الدول تشكو من الفساد، وتشكل هيئات لمحاربته، فيخشى من استبدال ماء الزوج أو بويضة المرأة بناء على طلب أحد الزوجين، أو رغبة من الطبيب في إظهار قدرته على علاج العقم، مما يجلب له الشهرة والثروة."

"ومع ذلك أقرت الأكثرية عملية أطفال الأنابيب مراعاة لرغبة الإنسان في الإنجاب، والتي تعد قريبة من رغبته في الحياة، وحفظ الحياة إحدى الضرورات الخمس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى خوفاً من إجرائها خارج البلدان الإسلامية، حيث لا تراعى الاعتبارات الشرعية، لكن شرط المجيزون لهذه العملية اتخاذ الاحتياطات الصارمة لمنع اختلاط الأنساب، وأن يكون تجنب المحاذير الأخرى حسب الإمكان؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها".

أما قضية حفظ البويضات الملقحة فله عدة أغراض، منها:

1- حقنها مرة أخرى في رحم الأم إذا فشلت المحاولة السابقة، أي بعد شهر على الأقل من المحاولة السابقة.

2- حقنها في رحم الأم من أجل حمل جديد إذا نجحت المحاولة السابقة، أي بعد سنتين تقريباً من الحمل الأول.

3- التبرع بها أو بيعها لامرأة أخرى: وهذا موجود في بعض البلدان.

4- استعمال البويضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية.

"وغني عن القول إن الغرض الثالث غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، والغرض الرابع غير جائز؛ لأن الإنسان أكرم عند الله من أن يكون حقلاً للتجارب، والبويضة الملقحة هي بداية خلق الإنسان."



أما الغرض الأول والثاني فهما موضع النظر:

"ولا شك أن بقاء هذه البويضات لمدة شهر فأكثر في أماكن الحفظ يعرضها للاختلاط، سواء كان مقصوداً أو غير مقصود، وإذا كانت عملية أطفال الأنابيب أبحاث للضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، وليس هذا مما تقتضيه الضرورة."

"لهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم تجميد البويضات، بل ما زاد عن الحاجة في عملية أطفال الأنابيب تنزل فتنتهي حياتها، ولا حرج في ذلك إن شاء الله."

"وإن البحوث التي كتبت، والإحصائيات التي أجريت، تدل على إمكانية اختلاط الأنساب وسهولة أمره في بنوك الأجنة، بل تدل على كثرة وقوعه، وكونه تجارة يتعاطاها بعض الذين لا يخافون الله تعالى، ولا يخشون يوم الحساب. ولهذا يجب الحذر والاحتياط، فنسب الإنسان مهم كروحه بلا شك، وهو مما ميز الله به الإنسان عن الحيوان."

"لهذا يبدو لي حرمة تجميد الأجنة وإن ترتب على ذلك الألم الذي يصيب الأم من محاولة الإنجاب الجديدة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان."

**السؤال:** "ما حكم الشرع في عملية استخراج بويضات من امرأة وتجميدها للحفاظ على خصوبتها، لإخصابها لاحقاً بالحيوانات المنوية الخاصة بالزوج، بغرض إنجاب الأطفال؟"<sup>1</sup>

**الجواب:** "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصه أعلاه؛ فالمقصود بتجميد البويضات أن تؤخذ الأنسجة من مبيض المرأة، ويتم تخزينها دون أن تتلف، ليتم إعادة

---

<sup>1</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ محمد أحمد حسين، رقم الفتوى/510، نوع الفتوى/ قضايا معاصرة، حكم الشرع في عملية استخراج بويضات من امرأة وتجميدها للحفاظ على خصوبتها.

زرعها فيما بعد، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجميد البويضات الملقحة بالحيوانات المنوية من الزوج."

"فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك بشروط، وذهب البعض الآخر إلى تحريم تجميد البويضات الملقحة، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره رقم (55/6/6) بتاريخ 17-23 شعبان 1410هـ وفق 14-20 آذار 1990م)، بهذا الخصوص:"

1- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

2- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة، بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

3- يحرم استخدام البويضة الملقحة لامرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع". [مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7 ج3 ص563].

"وبناء على ما سبق؛ فإنّ اختلاف العلماء حول حكم هذه المسألة يعود في الأساس إلى مدى الاطمئنان لبقاء البويضات المستخرجة في بنوك الأجنة، دون تعرضها للاختلاط أو عبث أو انتفاع غيرها بها، ممّا يوقع الإنسان في الإثم، أو يعرض نسبه للاختلاط، فإذا انتفت هذه المحاذير، وتحققت شروط المجيزين فلا بأس في ذلك، مع الإشارة إلى صعوبة التأكد من تحقق تلك الشروط ضمن الإمكانيات المتاحة حالياً، فإن وجدت المحاذير، ولم تتوافر الشروط السابقة فلا يجوز، والله تعالى أعلم."

المناقشة: من خلال المقارنة بين الدارين نجد أن دار الإفتاء الأردنية قد حرمت تجميد الأجنة لإمكانية حدوث اختلاط الأنساب وسهولة أمره في بنوك الأجنة، بل تدل على كثرة وقوعه، وكونه تجارة يتعاطاها

البعض، أما دار الإفتاء الفلسطينية فقد أباحت تجميد الأجنة بشرط التأكد من سلامة الأنساب والحفاظ عليها من الاختلاط.

#### الفتوى الثامنة: حكم تخصيص الذكور بالهبة.

"السؤال: أنا أب لتسع بنات متزوجات وأربعة ذكور أولاد، وعندي أرض بحدود ثلاثين دونماً، أغلبها قابل للبناء والاستثمار، وبناتي والحمد لله تعالى يعشن مع أزواجهن في بيوت مملوكة لأزواجهن في سعادة وغنى، والفضل لله تعالى من قبل ومن بعد. أما أبنائي الذكور فبعضهم يعيش عندي، وبعضهم الآخر مستأجر لسكن بأجرة عالية جداً تكاد تستنزف دخله، وكل أولادي الذكور فقراء مدينين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. سؤالي: هل يجوز أن أعطي أبنائي الذكور كل واحد قطعة أرض بحدود (600) متر، علماً بأن هدفي أن يقوموا بالبناء عليها، والاستقرار في البلد، وليس هدفي منع بناتي من الميراث فإن أَرْضِي والحمد لله كافية وكثيرة؟<sup>1</sup>"

**الجواب:** "الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، يجوز للوالد تخصيص أحد أبنائه بالعطية دون الآخرين إذا كان لهذا سبب خاص وحاجة معينة، فيجوز له مثلاً أن يساعد الولد المريض للعلاج، ولا يجب عليه تعويض الآخرين عما يدفعه لهذا المريض، وكذلك بالنسبة لابنه الذي يحتاج المال للدراسة، ونحو ذلك."

"ودليل ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ من تخصيص أبي بكر ابنته عائشة رضي الله عنهما ببستان أهدها لها دون باقي إخوانها، وذلك لكفايتها -وهي أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم- عن حاجة الناس."

---

<sup>1</sup>. دار الافتاء الأردنية، اسم المفتي: سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان، الموضوع: يجوز إعطاء ولد دون الآخر إذا وجدت الحاجة، رقم الفتوى: 437، التاريخ: 2010-01-03، التصنيف: الهبة، نوع الفتوى: بحثية.

"وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إعطاء أحد الأبناء دون بقية إخوانه، كما رواه النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ» وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»<sup>1</sup>.

فهذا النهي عندما تكون العطية على وجه المحاباة وتمييز أحد الإخوان على أشقائه بلا مبرر شرعي. وكذلك الحكم إذا كان الأبناء الذكور بحاجة إلى المساعدة للحصول على سكن كريم دون البنات الإناث، فهذا يجيز للوالد تخصيصهم بالأرض، ولا إثم عليه إن شاء الله، وننصحه ببيان الحكم الشرعي للبنات، كي لا يبقى في نفوسهن شيء تجاه ما عمل. والله تعالى أعلم.

**السؤال:** باع والدي قطعة أرض ثمنها 45 ألف دينار وأعطى الأولاد ولم يعط البنات، وأمي تريد أن تتبع قطعة أرض بخمسين ألف دينار وتعطي الأولاد ما يحتاجون، وتعطي البنات كل واحدة ألف دينار؟ فما حكم الشرع في ذلك؟<sup>2</sup>

**الجواب:** "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فربما يحب الأب أحد أولاده أكثر من الآخر، لأدب هذا الابن أو علمه أو أخلاقه أو دينه، وهذا شيء لا يملكه الأب، وهذا الحب لا يجيز للأب أن يفرق بين أبنائه في العطاء، فإذا أعطى أحد أبنائه عطاءً يجب أن يعطي الآخرين مثله، لأنه يزرع العداوة وقطع الصلات بين أبنائه، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفصلها والتحريض عليها، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم 2650، 171/3.

<sup>2</sup>. دار الافتاء الفلسطينية، المفتي/ الشيخ أحمد خالد شوبا، رقم الفتوى /139، نوع الفتوى/ فقه المواريث والأحوال الشخصية، تخصيص الذكور بالهبات والأعطيات.

"سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ"<sup>1</sup>، وفي الحديث أيضا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيََتْهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ"<sup>2</sup>. وقد ذهب الأحناف والشافعية والمالكية والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة، والتفضيل مكروه.

المناقشة: بالمقارنة بين الدارين نجد أن دار الإفتاء الأردنية قد أباحت أن يخصص الأب أحد الأبناء بالهبة دون غيره منهم بشرط أن تكون بغير محاباة وغير وجهها شرعيا، أما دار الإفتاء الفلسطينية فقد منعت هذا التخصيص ودعت إلى التسوية بين الأبناء وبين الذكور والإناث، حيث إن التسوية مستحبة والتفضيل مكروه.

---

<sup>1</sup>. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ-2003م، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، حديث رقم 12000، 294/6. حديث ضعيف انظر السلسلة الضعيفة (514/1).

<sup>2</sup>. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم 1624، 1244/3.

## المبحث الثالث: نماذج لفتاوى معاصرة مثل الفتاوى المتعلقة بمرض وبائي كالكورونا الصادرة عن الدارين.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بوباء كورونا التي عرضت على دار الافتاء الأردنية وكيف تعاملت معها.

السؤال: حكم القنوات في الصلوات في ظل انتشار الوباء.<sup>1</sup>

"ما حكم القنوات في الصلوات في ظل انتشار الوباء، وهل يختص القنوات بالفرائض والجماعات، أم يشرع في النوافل وصلاة المنفرد؟"

"إن الله عز وجل شرع للناس أن يدعوه في كل وقت وحال، خاصة إذا أحاق بهم بلاء عام، أو نزلت بهم نازلة عم ضررها واستطال شررها، وذلك مبني عند أهل الإسلام على عقيدة القضاء والقدر، وأن الله عز وجل هو مسبب الأسباب، ودافع ما شاء من قضاائه بدعاء المؤمنين، ولذلك ورد في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَزِدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ"<sup>2</sup>.

ومما وردت به السنة أن المؤمنين إذا نزلت بهم نازلة أو مصيبة أياً كان سببها أن يقنطوا في الصلوات، فقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَكْبِرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ، وَرِغْلًا، وَذِكْوَانَ، وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ».<sup>3</sup>

<sup>1</sup>. راجع الفتوى رقم 3594 نشرت في دار الإفتاء الأردنية بتاريخ 03-11-2020.

<sup>2</sup>. الترمذي، سنن الترمذي 448/4. قال الألباني حديث صحيح كما جاء في السلسلة الصحيحة (153/1).

<sup>3</sup>. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوات في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم 466/1، 294.

"وقد اجتمعت على المسلمين في هذا الزمان أسباب كبرى من المصائب والابتلاءات، ومنها الوباء الذي انتشر في الناس، فيشرع لهم أن يقتطوا فرادى وجماعات في الصلوات المفروضة، ويدعوا الله تعالى بتفريج الكرب وإزالة الهم، ورفع الوباء وما نزل بالمسلمين، وهذا ما ذهب إليه كثير من أئمة المسلمين، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي في كتاب الأم حيث قال: "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"، وذكر الشافعي أنه لا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء.<sup>1</sup>"

"وهيئة دعاء القنوت بالنسبة للمنفرد أن يسر به ولا يجهر، وأما الإمام فيجهر به في كل حال، حتى لو كانت الصلاة سرية، ويؤمن المأمومون على دعائه جهراً.<sup>2</sup> ويدعو المسلم بما شاء من الدعاء في القنوت، ولا يطيل فيه كثيراً، "والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت)، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط"، ويسن أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وآله أول الدعاء وآخره.<sup>3</sup>"

"وعليه؛ فإن دعاء القنوت في النوازل مشروع ومستحب، ووردت به السنة الشريفة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وبه أفتى جمهور الفقهاء، وهو مستحب في صلاة الجماعة والفرد، سراً و جهراً، عسى الله أن يرفع ما نزل بنا من بلاء".

**السؤال:** هل يجوز جمع العصر مع صلاة الجمعة بسبب الحظر؟<sup>4</sup>

<sup>1</sup>. الشافعي، الأم، 236/1.

<sup>2</sup>. الأنصاري، أسنى المطالب، 159/1.

<sup>3</sup>. النووي، شرح النووي على مسلم، 176/5 بتصرف.

<sup>4</sup>. راجع الفتوى رقم 3595 نشرت في دار الإفتاء الأردنية بتاريخ 25-11-2020.

"الواجب على المسلم المحافظة على أداء الصلاة على وقتها؛ لأن لكل صلاة وقت محدد في الشرع، يجب أن تؤدي فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: 103)،

ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها".<sup>1</sup>

"ولذا لا يجوز تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها دون عذر شرعي، وقد أباح الإسلام الجمع بين الصلاتين رخصة في بعض الصور، كالسفر والمطر والخوف، وأجاز بعض العلماء الجمع بسبب المرض للمريض الذي يشق عليه أداء الصلاة على وقتها، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ".<sup>2</sup>

"كما يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى وتأخيرًا في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى، ويمتنع تأخيرًا لأن الجمعة لا يتأني تأخيرها عن وقتها وبين المغرب والعشاء كذلك، أي تقديمًا في وقت الأولى، وتأخيرًا في وقت الثانية في السفر الطويل المباح للاتباع، ويجوز الجمع ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعه مع العصر".<sup>3</sup>

"والجمع بين الصلاتين رخصة على خلاف الأصل، ومعلوم عند الفقهاء أن الرخص لا يقاس عليها، فلا يجوز قياس صورة جديدة لم ينص عليها شرعاً حتى وإن كانت المشقة فيها أكثر، فكما لا يجوز الجمع بسبب الغبار الشديد، والحر الشديد، فكذا لا يجوز الجمع بسبب الحظر، خاصة أن من حكمة الجمع هو رفع المشقة عند العودة إلى الصلاة الثانية، وفي وقت الحظر لا توجد إمكانية ابتداءً للعودة إلى الصلاة الثانية.".

<sup>1</sup>. البخاري، صحيح البخاري، 112/1.

<sup>2</sup>. أبو داود، سنن أبي داود، 6/2. حديث صحيح.

<sup>3</sup>. الشرييني، مغني المحتاج، 529/1-534.



"وعليه؛ فلا يصحّ الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر في الأوقات التي تغلق فيها المساجد بسبب انتشار الأوبئة، لعدم وجود العذر الشرعي الذي يجيز ذلك، ويمكن أن تصلى الصلوات في هذه الحالة على وقتها جماعة في البيوت، ويتحصل بإذنه تعالى على أجر الجماعة كاملة، بل قال فقهاؤنا رحمهم الله بأن حصول الجماعة لأهل البيت "ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه"<sup>1</sup>، بل إنّ الإنسان إذا صلى منفرداً بعذر يكتب له أجر الجماعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"<sup>2</sup>.

المناقشة: نلاحظ هنا أن دار الإفتاء لم تتهاون في مسألة الجمع بين الصلوات بسبب الوباء، في حين أنها بينت للناس فضل صلاة الجماعة من جهة، لكن من جهة أخرى بينت خطورة التهاون مع الوباء ومغبة التجمع وحضور الجماعة أصلاً، وأرشدت إلى جواز ضرورة لزوم البيوت في هذه الفترة.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بوباء كورونا التي عرضت على دار الافتاء الفلسطينية وكيف تعاملت معها.

السؤال: حكم ارتداء الكمامة والقفازات في الصلاة والتباعد بين مصلي الجماعة.<sup>3</sup>

"أباح مفتي (دار الافتاء الفلسطينية) ارتداء الكمامة والقفازات في الصلاة، وهذا النوع من المباح لا يعتبر مباح على أصل إباحته بل خرج فصار مأموراً به أو منهيّاً عنه، حيث أن الحكم بالإباحة هنا جاء وسيلة لأمر أو نهي لحكم معين."

"فالمباح يكون وسيلة لمأمور به وقد يكون وسيلة لمنهي عنه، فنقول أن ما عبر عنه حديث أبو هريرة، رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ"

<sup>1</sup>. الهيتمي، تحفة المحتاج، 252/2.

<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري 57/4.

<sup>3</sup>. راجع الفتوى رقم 919، دار الافتاء الفلسطينية، تاريخ النشر 2020/6/25.

<sup>1</sup>، انتقل النهي هنا إلى الإباحة حيث أن الكمامة والقفاذات في هذه الحالة لا تمنع صحة الصلاة، والكراهة تندفع بالحاجة فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم أو الأنف فلا كراهة، وبالتالي تزول الكراهة في حق المصلي إن احتاج إلى ارتداء الكمامة خوفاً من انتشار الوباء أو انتقال العدوى. "

"والقفاذات لا بأس بالصلاة فيها لأنه لا يشترط أن تباشر اليد الأرض حال السجود. أما التباعد في الصلاة نجد أن الإسلام حث على تسوية الصفوف والتراص فيها وعدم ترك على تسوية الصفوف والتراص فيها، وعدم ترك فرجة بين المصلين، وكل ذلك من باب الاستحباب، وليس الوجوب، جاء "في طرح التثريب<sup>2</sup>: (أقيموا الصف في الصلاة) هذا الأمر للاستحباب، بدليل قوله في تعليقه: "فإن إقامة الصف من حسن الصلاة" قال ابن بطل: <sup>3</sup> "هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة؛ لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه".

وعليه؛ فترك هذا الأمر المستحب وقاية من الأوبئة، لا إشكال فيه للحاجة، وشبيه بهذا مسألة الصلاة بين السواري للحاجة، فالصلاة بين السواري مكروهة؛ لكونها تقطع اتصال الصفوف، ومع ذلك فقد نص العلماء على أن الكراهة تزول للحاجة كعدم اتساع المسجد، واكتظاظه.

**السؤال:** "ما حكم تغسيل من مات بالكورونا".<sup>4</sup>

"جاء الحكم هنا في هذه المسألة بالإباحة وفي عدم لزوم التقيد بأحكام غسل الميت وتكفينه عند التمكن من ذلك، وتيسير السبل إليه، حيث إن إباحة ترك هذه اللوازم للضرورة وتبقى مقيدة بقدرها، دون تجاوز لحد الضرورة التي تبيح المحظور، فإذا توافرت سبل غسل من مات بالكورونا ومضاعفاتها، ووسائل تكفينه

<sup>1</sup>. أبو داود، سنن أبي داود، (174/1). حديث صحيح مقطوع

<sup>2</sup>. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب، الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت، 76/3.

<sup>3</sup>. ابن البطال، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط.2، 1423هـ-2003م، 346-345/2.

<sup>4</sup>. العراقي، طرح التثريب، 2/325.

ودفنه بالطرق الشرعية المتاحة، مع الأخذ بكل الاحتياطات الطبية دون إلحاق أضرار بمن يقوم بهذه

الحقوق للمتوفى، فينبغي القيام بذلك. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.<sup>1</sup>

**السؤال:** "الأحكام المتعلقة بالمتوفى بمرض وبائي "كالكورونا"، من حيث تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.<sup>2</sup>

"إن من مات بالطاعون أو بمرض وبائي، ينال أجر الشهيد إذا مكث في مكانه صابراً غير منزعج، ولم يخرج من مكان الوباء فراراً منه، عالماً أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وقد دل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة، رضي الله عنها: «أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً، يَغْلُمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ»<sup>3</sup> والمراد بشهادة الميت بالطاعون أنه يكون له في الآخرة ثواب الشهيد، وأما في الدنيا فيغسل ويصلى عليه.

وقد ذهب جمهور أهل العلم<sup>4</sup> إلى أن الأصل في الميت -وهو يشمل شهيد الآخرة- وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه على الكفاية، وقال بعض المالكية:<sup>5</sup> إن تغسيل الميت سنة، كما اتفقوا على أن التكفين إما يستره فرض على الكفاية، لما ورد عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».<sup>6</sup> وعند تعذر تغسيل الميت وتكفينه لسبب من الأسباب، كمن مات بمرض معدٍ كوباء الكورونا، ويخشى من انتقال المرض إلى مغسله وأهله الأحياء؛ فإنه يكتفى في ذلك بما قررت الجهات الطبية المتخصصة، ألا يغسل ولا يكفن، ولا يلمس، دفعاً

<sup>1</sup>. راجع الفتوى 918، دار الافتاء الفلسطينية 2020/3/16.

<sup>2</sup>. راجع الفتوى رقم 283، دار الافتاء الفلسطينية، نشرت بتاريخ 2020/3/2.

<sup>3</sup>. البخاري، صحيح البخاري 131/7.

<sup>4</sup>. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> 2/79. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، الأم، دار المعرفة -بيروت، د. ط 1/280.

<sup>5</sup>. النفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د. ط، د. ت 2/694.

<sup>6</sup>. أبو داود، سنن أبي داود 9/4 حدث صحيح.

للأذى والضرر الذي سيلحق بالأحياء، وهذا من الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16)، وبما أن الصلاة على الميت فرض كفاية؛<sup>1</sup> فيكتفى في

الصلاة عليه بالعدد القليل، حتى يسقط الإثم عن مجموع الأمة، ومراعاة للحالة، والله تعالى أعلم."

**السؤال:** "ما حكم تقيّد مرتادي المساجد بإجراءات السلامة والوقاية الصحية من جائحة "كورونا"<sup>2</sup>."

"بالإشارة إلى السؤال المثبت نصه أعلاه؛ فبداية نسأل الله العليّ القدير أن يكشف عن عباده هذه الغمة التي تسببت في إغلاق المساجد، والحيلولة دون أداء الصلاة فيها، وحيث تتجه النية للعودة التدريجية للحياة، بعد انحسار زخم هذه الجائحة لدينا، فلا بد من التأكيد على ضرورة التقيد بإجراءات السلامة والوقاية الصحية، وبخاصة فيما يتعلق بمراعاة التباعد، حسب تعليمات الجهات المختصة، درءاً لشر هذه الجائحة الخطيرة، فالأمر لا يحتمل التهاون والتراخي، وبخاصة من قبل رواد المساجد، التي في العادة تكتظ بجمعهم، ركعاً سجداً وقائمين وعاكفين، والحمد لله رب العالمين، وبخاصة المسجد الأقصى المبارك، الذي أعلن عن النية بإعادة فتحه أمام المصلين بعد عيد الفطر المبارك، فينبغي أن يقدر جميع المصلين حجم المسؤولية الملقاة على عواتقهم بالخصوص، حفاظاً على سلامتهم، وسلامة مخالطيهم من المصلين الآخرين، وحيث أن إجراءات الوقاية التي تدعو إليها الجهات الصحية يقلل التقيد بها من شر هذا الوباء، فإن الأخذ بها وقاية من الإضرار بالآخرين، أو التضرر منهم، يعتبر من الواجبات الشرعية، والرسول، صلى الله عليه وسلم، يقول: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ".<sup>3</sup>

"ومع هذه الفتوى الملزمة تأكيداً للتعامل مع هذه الاحتياطات بمنتهى الجدية والحرص، عملاً على منع الأذى عن الخلق، وتسهيل سبل النجاة لهم، ورب البرية أشاد بالذي يعمل على حفظ حياة الخلق، بخلاف

<sup>1</sup>. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت 482/2.

<sup>2</sup>. راجع الفتوى رقم 21 نشرت في دار الافتاء الفلسطينية بتاريخ 2020/5/5.

<sup>3</sup>. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 66/2. قال الألباني: حديث صحيح كما جاء في الإرواء (408/3).

الذي يسعى في هلاكهم، فقال عز وجل: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (المائدة: 32).

**السؤال:** "في ظل تفشي "فيروس كورونا" الذي ينتاب العالم، ومع قرب حلول شهر رمضان المبارك، فما حكم إفطار المصابين بجائحة كورونا؟<sup>1</sup>

"إن صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله فرض عين على المسلم البالغ العاقل المقيم المستطيع له، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ (البقرة: 183) ويحرم التهاون في أدائه عند تحقق شروط وجوبه، فعن أبي هريرة، رَفَعَهُ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ"<sup>2</sup>.

"وشرع الإفطار في رمضان للذي يشق عليه الصوم بسبب المرض، أو يضره، أو يعرضه إلى حرج بالغ ومشقة غير محتملة، أو كان يحتاج إلى تناول دواء لازم في النهار، أو غذاء أو سوائل بسبب مرضه، فما جعل الله في دينه من حرج، والذي يحدد عجز المرء عن الصيام، الشخص نفسه، وطبيعته. ويترتب على المريض الذي يفطر في حالة اضطراره لذلك أن يقضي الأيام التي أفطرها إن كان يرجى برؤه من المرض، فالله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184)، أما إذا كان المرض مزمنًا لا يرجى شفاؤه، فتجب عليه حينئذ الفدية، لقوله تعالى:

<sup>1</sup>. راجع الفتوى رقم 22 نشرت في دار الافتاء الفلسطينية بتاريخ 2020/5/5.

<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري، 32/3.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 184) والفدية إطعام مسكين وجبتين من أوسط طعام مخرجها، عن كل

يوم يفطر فيه، على ألا تقل قيمتها عن قيمة صدقة الفطر في حدها الأدنى."

"وعليه؛ فإذا ثبت طبيًا بأن الصوم يضر المصاب بمرض كورونا، فله أن يفطر في نهار رمضان، ويلزمه

القضاء عند تعافيه وتمكنه من ذلك، إلا إذا كان عجزه عن الصيام دائماً فيخرج فدية عن كل يوم يفطره،

بإطعام مسكين، على ألا تقل قيمة الفدية اليومية عن مقدار صدقة الفطر."

ومن خلال ما سبق نجد أن الحكم قد انتقل الى الإباحة في ظل انتشار فيروس كورونا كمرض وبائي

وغيره من النوازل بين دور الإفتاء (الفلسطينية والأردنية)، حيث أنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية

وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمها: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف،

وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما

حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً

وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاکمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج

والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة

حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام

تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.

لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم

بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت

إنقاذ النفس حقاً لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، ومن خلال ما

عرضناه سابقاً من الفتاوى التي صدرت عن دور الإفتاء المختلفة نجد أنها اهتمت بتوضيح الآثار الشرعية

المتربّبة على جائحة كورونا، وبينت طرق تعامل الفقهاء معها في العبادات والمعاملات، فنجد أن دور

الإفتاء قد اتفقت على انتقال الحكم التكليفي من الحرمة أو الكراهة الى الإباحة مراعاة لحال الأمة الإسلامية.

وبالتالي نجد أن الأطباء والمختصون أكدوا على أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، وقد شمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق، فنجد أن الحكم انتقل من التحريم الى الإباحة مراعاة للحال الذي تمر به الأمة الإسلامية وحفاظاً على أفرادها.

أما الأحكام الشرعية التي لا تتغير ولا تتأثر بانتشار هذا الفيروس مثل ما يتعلق بصيام شهر رمضان نجد أن الصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم. وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقاة المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا، ولهم أجر ذلك.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد بن عبد الله النبي الأمين، أما

بعد:

فمن خلال دراسة موضوع الفتاوى المتعلقة بالمباح أحد الأحكام التكليفية، والاطلاع على الفتاوى التي أصدرتها دار الإفتاء الأردنية ودار الإفتاء الفلسطينية توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

### النتائج:

- أن المباح مراتب أو قل هو مسميات بعضها فوق بعض لكنها كلها تحت حكم المباح الذي تساوى طرفاه، كالعفو ورفع الحرج ورفع الإثم والتخيير.
- أن المباح ثلاثة أقسام يندرج تحت هذه الأقسام الثلاثة خمس تفريعات فالثلاثة هي المباح المستحب والمباح المكروه والمباح المستوي الذي لا ميل له إلى أحد الجهتين، والمباح المستحب يتفرع منه مباح له حكم الوجوب أو الندب والمكروه له حكم الحرمة أو الكراهة وهناك المستوي، وكل هذه الأحكام تقدر بحسب ما توصله من نتائج عند فعل المباح، وهو ما يسميه علماء الأصول بان الوسائل لها حكم المقاصد.
- أن المباح من حيث الكلية والجزئية يتجاوزه بقية الأحكام فقد يكون مباحا بالجزء مطلوباً بالكل على جهة الوجوب كالزواج والانجاب أو الندب كاكل الفواكه أو مباحا بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة المنع كرجل اعتاد ان يفعل ما يخل بالمروءة أو الكراهة كالتنزه وسماع صوت العصافير.
- أن هناك اباحة شرعية واباحة عقلية فالشرعية ما كانت من طريق الشرع كقوله ﷺ «أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم...» فهذه الاباحة جاءت من طريق الشرع، وهناك اباحة عقلية وهي براءة الذمة الاصلية واستصحاب عدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل، ورفع الاباحة العقلية لا يسمى نسخاً لذلك لم يكن تحريم الربى نسخاً لإباحته في اول الإسلام لأنها اباحة عقلية.



- ان المباح الذي من الاحكام التكليفية يأتي على نوعين نوع باق على اصل اباحته أي على وصف الاباحة ومباح لم يبق على اصل الاباحة بل خرج فصار مأمورا به او منهيًا عنه وهو من باب الوسائل لها احكام المقاصد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما كان من المباح وسيلة إلى مندوب فهو في حكم المندوب وما كان وسيلة إلى واجب فهو في حكمه وما كان وسيلة إلى مكروه صار مكروها وهكذا.

### التوصيات

من خلال ما سبق، وبعد الاطلاع على ما يتعلق بالمباح كحكم تكلفي ومدى تعامل دور الإفتاء معه، أوصي بما يلي:

1. اننا هنا في ارض فلسطين الحبيبة ولدى إخواننا في الأردن الشقيق، قد منّ الله علينا بمؤسستين عظيمتين والله الحمد فنصيحتي ان نتمسك بهما وبقراراتهما وبجميع ما يفتون به الناس، فما الفيتهم بعد هذا التطواف الا جمعوا بين سماحة الدين من جهة وعظمة التكليف من جهة أخرى
2. كما اوصي إخواننا مشايخنا الكرام في الدارين الفلسطينية والأردنية الاستمرار على هذا النهج وان لا تأخذكم بالله لومة لائم، وان لا تتحازوا لرعونات الناس بل انحازوا لحاجات الناس الحقيقية وان رضوا او سخطوا، فانتم في الناس كالراس في الجسد.
3. يبدو لنا من خلال الاستقراء في الدارين وفي غيرهما ان هناك بون شاسع في تعريف المباح واقسامه، فحبذا لو عقد مؤتمر يبين من خلاله حد المباح، خاصة وان المباح هو الحكم الاوسع تداولًا في دور الفتاوى.

وختامًا أسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- [1] أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، د.ط، 1991م.
- [2] الإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، دار الفضيلة، 2001م.
- [3] الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، د.ط، د.ت.
- [4] الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- [5] البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- [6] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ.
- [7] البركتي، محمد عليم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، د.ط، 2003م.
- [8] ابن البطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط.2، 1423هـ-2003م.
- [9] البورنو، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط.4، 1996م.
- [10] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ-2003م.
- [11] الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار ابن كثير -دمشق، ط.1، 1428هـ-2007م.

[12] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، **مجموع الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1978م.

[13] الجديع، عبد الله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للنشر، ط.1، 1418هـ - 1997م.

[14] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1983م.

[15] الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر، **أيسر التفاسير**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط.5، 1424هـ/2003م.

[16] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **زاد المسير في علم التفسير**، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، 1422هـ.

[17] الحازمي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **الشرح المختصر لنظم الورقات**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي <http://alHazme.net>

[18] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، **المستدرک على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.1، 1411هـ - 1990م.

[19] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.

[20] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، تح: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة - بيروت، 1900م.

[21] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند أحمد**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ - 2001م.

[22] أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط، د.ت.

[23] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1985م.

[24] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط.7، 2001م.

[25] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر -بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م.

[26] الرِّيسُوتِّي، قطب، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، د.ط، 2011م.

[27] الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، تح: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

[28] الزحيلي، أ. د. وَهْبَةُ بن مصطفى الرَّحْيَلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر -سورية، د.ط، د.ت. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم -دمشق /سوريا، ط.2، 1409هـ-1989م.

[29] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، د.ط، 1994م.

[30] السامرائي، مصطفى، تفهيم المباح، تح: بشير مهدي الكبيسي، الجامعة الإسلامية، العراق،

[31] السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، 2000م.

[32] أبي السعود، الإمام السيّد مُحَمَّدُ الحُسَيْنِي، دراسة وتحقيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك من عمدة الناظر، جامعة الأزهر، د.ط، د.ت.

[33] السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط.1، 1426هـ-2005م.

[34] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: أ.

د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، 2004م.

[35] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط.1، 1417هـ/1997م.

[36] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد

مناف المطلبي القرشي، الأم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د.ت.

[37] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1990م.

[38] شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر

والتوزيع، د.ط، 2006م.

[39] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاج، دار

الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م.

[40] الشروان، حاشية الشروان على تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ-1996م.

[41] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة

المنورة، ط.5، 2001م.

[42] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية قام بتفريغها

موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

[43] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)،

تفسير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ-2000م.

[44] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)،

حاشية رد المحتار، دار الفكر - بيروت، ط.2، 1412هـ-1992م.

[45] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م.

- [46] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- [47] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة، ط.6، د.ت.
- [48] العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، طرح التثريب، الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت.
- [49] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، 2008 م.
- [50] الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية، جامعة أم القرى، د.ط، د.ت.
- [51] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط.1، 1413هـ-1993م.
- [52] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط.4، 1987م.
- [53] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م.
- [54] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تح: مهدي المخزومي، دار الهلال، د.ط، د.ت.
- [55] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط.8، 1426هـ-2005م.
- [56] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- [57] قادر، زكريا بن غلام الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، 2002م.
- [58] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.

- [59] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، **الذخيرة**، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط.1، 1994م.
- [60] القرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الفروق**، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- [61] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط.2، 1384هـ-1964م.
- [62] قلنجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط.2، 1988م.
- [63] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس (المتوفى: 751هـ)، **البدائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- [64] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، 1991م.
- [65] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **تفسير ابن كثير**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ.
- [66] الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، **الكليات**، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.
- [67] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
- [68] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م.
- [69] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1406هـ-1985م.
- [70] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث - القاهرة، د.ط، د.ت.

- [71] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- [72] المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، شرح التوضيح على التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، 1996م.
- [73] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، شرح المحلي على الورقات، تح: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط.1، 1420هـ-1999م
- [74] مذكور، محمد سلام، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت،
- [75] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تح: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد -السعودية /الرياض، 2000م.
- [76] مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- [77] ملا، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
- [78] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
- [79] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.3، 1993م.
- [80] مهدي، محمود سعد محمود، قواعد تقييد المباح، دار الإفتاء المصرية، 2014م.
- [81] ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت. ط.1، 1999م.
- [82] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت.
- [83] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، ط.2، 1406-1986م.



[84] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني**، تح: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، د.ط، د.ت.

[85] النكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، 2000م.

[86] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه**، مكتبة الرشد - الرياض، ط.1، 1420هـ - 1999م.

[87] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط.2، 1392هـ.

[88] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991م.

[89] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

[90] هشام العربي، **تقنين الفقه الإسلامي بين المؤيدين والمعارضين**، دار الكتب المصرية، 2018م.

[91] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: 861هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

[92] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، 1357هـ - 1983م.

[93] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ط.1، 1426هـ - 1995م.

#### المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني <http://www.darifta.ps/aboutdar/maham.php> :

2. الموقع الإلكتروني <https://www.aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id=IU3.Sankalp#53>



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**THE PERMISSIBLE “AL-MUBAH” AS A  
MANDATED RULING AND THE EXTENT TO  
WHICH THE FATWA HOUSE DEALS WITH IT**

**By**

**Ahmad Mohammad Ahmad Mahameed**

**Supervisor**

**Dr. Nasser Aldin Alshaer**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
of Master of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-  
Najah National University, Nablus- Palestine.**

**2022**

# **THE PERMISSIBLE “AL-MUBAH” AS A MANDATED RULING AND THE EXTENT TO WHICH THE FATWA HOUSE DEALS WITH IT**

**By**  
**Ahmad Mohammad Ahmad Mahameed**  
**Supervisor**  
**Dr. Nasser Aldin Alshaer**

## **Abstract**

This research entitled "the permissible ruling as an obligation and how fatwa houses deal with it" indicates that the permissible ruling is one of the obligations that are related to the capacity of optioning between acting or omission.

Throughout the research, the researcher touches upon what is permissible among the obligatory rulings and its major influence on facilitating things to Muslims. Moreover, the role of both the Palestinian and Jordanian Fatwa houses in dealing with issues with permissible rulings has received considerable attention.

The researcher also shows the compatibility between the two Fatwa houses in many cases considering the permissible ruling, owing this great compatibility to the geographic environment that gather them up, let alone the fact that they share the same case, worries, hope and pain.

The study presents the disagreement between scholars in regard of permissible ruling and whether it is one of the independent mandated rulings or included under the rest of the rulings, and whether it is called a "ruling" in an arbitrary spectrum or is it actually an independent one by itself. The research shows the extent of the two countries' interest in following the Shafi'i approach in most of the cases that are presented to them, in order to keep the people in their accustomed manner in the two countries. That's because Palestinian and Jordanian mostly adopt the Shafi'i school, and this school would not have prevented the mitigation on people. Whenever the two fatwa houses find any difficulty or hardness in adhering to this school, they shift to other ones. However, its rare for this to happen.

The research shows the authenticity of the ruling in regard with what is permissible in ancient and modern books, especially because the permissible is one of the most common mandate rulings in fatwas, by God fortune.

The research also shows how the rulers and governors should act if they want to restrict a permissible ruling. The research gathered all the controls that the scholars talked about and that chart the way for rulers and governors with regard to restricting what is permissible in order to ensure that it is therefore God's judgment and God's judgment is not faced with restriction or dispatching from those charged except with conditions, and these conditions are set by scholars and specialists so that the Imam and the ruler do not lose the compass of guiding the subjects, so their restriction of what is permissible is based on lust and confusion under the pretext of politics and its necessities.

Finally, the researchers have reached recommendations and results regarding what is permissible on the one hand, the ruler on the other hand, and the role of fatwas on a third hand, in order to ensure the functioning of the Muslim community in accordance with the approach of the wise divine Sharia.

**Keywords:** the acceptable, limitations, issuing fatwa, fatwa, fatwa houses, ruler.